αλλ

UXP 55-26

٤ر٢١٧ (فتاوى قاضي خان)، لقاضي خان، حسن بن منصور-٥٩٢هـ.
ف ٠ ق
كتب سنة ٧٢٩هـ.

ج ١، ٢ (٤٥٧ق) ٢٣ س ٢٥×١٧٫٥سم

نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ قديم، طبع

٥٨٨٣ الاعلام ٢ : ٢٣٨ معجم المطبوعات ٢ : ١٤٨٧

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

المجلد الاول من فتاوى قاضيخان

قد تشرف بتملكه العبد الفقير الى رحمة الملك القدير محمد نظامي بن الشيخ علي القاضي عسكر اناطولية سابقاً عفا عنهما العافي





الجزء الاول من كتاب الامالي وهو الفتاوى
تاليف القاضي الامام ابي الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي
خان رحمه الله عليه

ذكر في باب ثبوت النسب من الزيادات اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هذا الولد مني يصح لان باقراره انه ابني تعلق حق المقر وحق المقر له
اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين وحق يتنفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت النسب فاذا
ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه
جزوه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقراره لم يبطل بعدم تصديق الابن
فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل البينة واقراره بانه ابني معتبر
لانه اقرار على نفسه بانه جزوه واما اقراره بانه اخوه لغيره فلا يقبل لانه اقرار على الغير ذكر بعد هذا بورقة ان الحق في
الدعوى لا يكون مانعا صحة الدعوى في صورة ومانعا في صورة اما اذا قال ليس هذا بابني ثم ادعى انه ابني يسمع ولا يكون هذا التناقض
مانعا اما اذا ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان الاخر فهنا لا يسمع لانه
يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذلك اذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى ان ابي فلان الاخر لا يصح اقراره
للثاني لان للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الاخر في التصديق وانه
لا يجوز وصار كما لو ادعى انه مولى لفلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى لفلان الاخر فانه لا يصح لانه
ثبت للاول حق التصديق فلو اعتبرنا اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الاول في التصديق كذا هنا
وذكر فيه ايضا لو ان ابنا معروف النسب من رجل فقال انا ابن فلان الاخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب
ولا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى اذا عرف انه معروف النسب من غيره وذكر فيه ايضا رجل له ابن فاقر
هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق ثبات النسب فلو مات الابن ثم مات هذا الرجل يجعل له للمقر له لانه
رضي بان يا خذ ماله فصار كالموصي بجميع المال وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث
لكن في اي حال اقر ثم مات ولم يبق منه وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي
او ابن عمي ولم يبق له وارث فكذلك الجواب ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخيه لم يصدق رضي بالملك له بتصيير ما في الوصية
في الفصول الاسروشنية

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة
الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا له نفتتح به كل
مقال ونختم وصلوة ننال بها ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام الاجل الزاهد
الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الايمة في العالمين
مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين
بطول بقايه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي سدده الله
تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل
التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها
رغبات الفقها والايمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل نوع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل
من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر
اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته عن الخطا
فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين **فصل في رسم المفتي**
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسلة وسيل عن واقعة ان كانت المسلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي
بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسلة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة

والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا
في المجتهد فقال بعضهم من سيل عن عشر مسايل املا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية
فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسلة في غير ظاهر الرواية
ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان
المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا
يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب
كتاب الصلوة فصل في الطهارة الما الذي يتوضا به ثلثة الما
الجاري والما الراكد وما البير واقواها الما الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال
فيه والوضو منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم
او ريح ما النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والما
طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ما النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفر بان يخرج من احدهما ويدخل
في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وما الحفيرة التي اجتمع فيه الما فاسد الما اذا
جرى على الجيفة او فيها ان كان الما كبيرا لا يستبين فيه الجيفة فانه طاهر وان كانت
تستبين لقلة الما فالما نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الما
على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الما او ريحه قال
الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الما على الكلب في عمره في النهر فيكون الما
غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب بخلاف الما الذي يجري عليه ولا يجري
في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا لانه

عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الما يجري على النجاسة فالما نجس وما
اصاب الثوب من تقاطره نجس وقال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
او جانبين فالما الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالما
نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالما نجس ما
دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الما عليها فما بعدها من الما طاهر حوض
صغير يدخل الما في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه
يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما وخروجه
لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الما المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان
جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الما ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير
غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروه من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من
الما المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي به والا فلا وكذا قالوا
في غدير ما يسبع في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي
الا في موضع خروج الما منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا
من فوق واختلط الما ان يكون طاهرا الما الذي جرى به ضعيف لا يستبين فيه الحركة
قال بعضهم ان كان لو القى فيها تبنه لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان
يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الما المستعمل
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الما لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان
تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه
الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه
يجعل وجهه الى مورد الما ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهيه
البول في الما الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه وانثلمت صفته فصار بعض
الما يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان
ما يقع فيها من الما المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد مجردا

بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ما جار

فصل في الما الراكد

يجوز الوضو والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان
الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع
ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه
ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق
واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته
من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه
جاز فيه الوضو ويعتبر فيه وجه الما فان قل الماء وانتهى الى موضع هو اقل من
عشر في عشر لا يجوز فيه الوضو وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون
حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر
ستة وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع نظر ان كان
الما منفصلا عن السقف جاز فيه الوضو حوض كبير انجمد ونقب ان كان الما تحت الجمد
غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضو وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان
حرك الما عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الما من النقب وانبسط على وجه
الجمد بقدر ما لو رفع الما بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضو والا فلا
وان كان الما في النقب كالما في الطشت لا يجوز فيه الوضو الا ان يكون النقب عشرا في
عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الما متصلا
بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضو واتصال ما المشرعة بالما الخارج منها
لا يسقط لحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير
لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا بما الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال
ما المشرعة بما تحتها من الما اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة
ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضو في موضع العذرة ولا الاغتسال

في ذلك الموضع بل تنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان
كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراقيين والمرئية سوا قال
مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضو في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان
في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في
الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الما وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع
دخول الما فالكل نجس وان انجمد ذلك الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر
بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الما فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في
عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الما طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماوه فصار اربعا في اربع ووقع فيه نجاسة ثم
دخل الما ان صار الما الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس
كان طاهرا حوض صغير تنجس ماوه فدخل الما من جانب وخرج من جانب قال الفقيه
ابو جعفر يصير طاهرا لان الما الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الما الجاري وقال
ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الما النجس
خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضو
ولو بال فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضو اذا
كان ما الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز الوضو في الحوض الكبير
المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرايحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ما
فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الما قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا
فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي
رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الما وتوضا
ثم اجتمع ذلك الما في مكان اخر وكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الما وتوضا
جاز وضو الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مثله الحفيرتين لو
كان بينهما قليل مسافة كان الما الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى

وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذي استعمل الاول يرد عليه
ما جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا تظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما
مسافة فالما الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جاري يجتمع في المكان الثاني
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الما الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر
وقع فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الما وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا
لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقع فيه نجاسة
فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وجعل كان النجاسة
وقعت في الحال كالحوض المنجمد اذا كان الما في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس
ما كان في الثقب فان قل الما ويستفل تطهر وقال بعضهم لا تطهر بمنزلة الما القليل
اذا وقع فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الما الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الما في اسفله ووقع الما
النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان
وقع الما النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس
اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الما طاهر فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر
ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل في البير** يحتاج الى معرفة حكم البير
ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماوه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ
ماوه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما
تفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بير بالوعة جعلوها بير ما
ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق
ولم يجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بير تنجس فغار الما ثم عاد
بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق الما ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين

بير البالوعه وبين الما مقدار ما لا يصل النجاسة الى بير الما وقدر في الكتاب بخمسة
اذرع او بسبعة وذاك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البير** الواقع فيه انواع
منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الما ومنها ما يفسد البعض اما الاول
الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضايه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد والما طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو وقع الشاه
وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
شي وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاو ولم يقدر وعن محمد رحمه الله
في كل موضع ينزح اقل من عشرين دلوا الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا
الحمار او البغل اذا وقع في البير وخرج حيا ولم يصب الما فم الواقع وان اصاب
ينزح جميع الما وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاج
المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضا منه لكن السنة
استحسانا احتياطا وثقة وان توضا جاز كما لو سرت منه وكذلك سكان البيت
كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلا عشرة
او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضا جاز وكذا الصبي اذا دخل يده في البير او في
الانا لا يتوضا منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز واما ما يفسد ما البير
فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الما والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه
قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية
فيه سوا وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة
كالصبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها
ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب وخنزير وماتا او لم يموتا صاب الما
فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض
واصاب ثوبا او اكثر من قدر الدرهم افسده ولان ماواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة

الكلب وكذا لو توضا فيه طاهر او اغتسل لان الما المستعمل في اقامة القربة او اسقاطا
لفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب
الدلو وعلى اعضايه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل
الما وان لم يكن على اعضايه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير
الما نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالما النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له
قراة القران فلو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة فهي كالرجل
الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الما مستعملا ولو
وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الما والروث واخثا البقر بمنزلة البول
وعن محمد البتة والتبن ان عفو وبول الهرة والفارة وخروها نجس في اظهر الروايات
يفسد الما والثوب وبول الخفاش وخروه لا يفسد الما والثوب لتعذر الاحتراز عنه
وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البير لا يفسد ما لم يتحش الفاحش
ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الما فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما تعلوا من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث
والبعر وخرو ما يوكل لحمه من الطير لا يفسد الما الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ما الاواني
ولا يفسد ما البير وموت الطيور في الما يفسد الما يستوي فيه البري والبحري وموت
ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الما لا يفسد ما الاواني وغيرها
وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الما لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا
الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت حية او الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد
الما وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الما ان كان

مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير
اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول
من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد
الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها
وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما ما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف
انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء
وضوءه كالجنب والمحدث اذا وقع في البئر فارة او فاران او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا
او ثلثون دلوا الا ان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين
وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي حنيفة الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع
كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح
بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاؤوا بدلو عظيم يسع
فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر
يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد
حكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة
الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالسبيل في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها
ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب
ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا
بئر نجس ماؤها فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من
قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد
ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي
عند الترك وهو الصحيح المراة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر

الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت
من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى
عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع في قول
ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انما
لا يباح الانتفاع به لكرامته الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما
غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء
القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء
يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة
فشربت من اناء في فوره تفسده وان شربت بعد ساعة لا تفسده ولو وقعت الهرة
في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقع في كل
واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئرين ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا
فنزحوا يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب
اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر
وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير
منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو ان طايرا وقع في بئر فاخرج
ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات فيها بعد الوقوع ان كان منتفخا يعاد صلوة
ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقع
قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة
وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه
ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة
او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا تفسد وكذا

الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والقراد او الحمنانه
في الانا لا ينفسد وان وقعت فيها حمامة فماتت فيها ينزح منها دلا في روايه ينزح منها
عشرون او ثلثون وفي روايته ان ينزح اقل من عشره جاز اذا وقع في البير سام ابرص
فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الروايه الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة
لاستوايهما في الجثه والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون دلوا فان تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الما والبط والاوز ان كان صغيرا
فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح
كل الما صبي الوضوء في بير عند ابي حنيفه ينزح كل الما وعند صاحبيه ان كان استنجى
بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا
ليصير الما طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا فور ما حوله
وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول
ابي يوسف طريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا
فان نزح منها دلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانيه ما كان حكم الاولى فعلى نزح هذا
الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانيه عشرون دلوا فان صب الدلو
الثاني ينزح من البير الثانيه تسعه عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانيه احد
عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر من قبل نزح هذا الدلو باحد عشر وكذلك الثانيه
فلو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة ما البير
حتى لا يجوز التوضي بما البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة
ماتت في حب ما وصب ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف
ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا انا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفه
رجل نزح ما بير انسان فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الانيه ضمن لان ما الانيه مملوك
وما البير غير مملوك **فصل في ما الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنسا
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور

وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة واذا
خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلما واختلف
المشايخ في الما الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو روايته عن ابي حنيفه
وابي يوسف ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد
ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلها بعد الخروج يصلي جاز ما حوض الحمام طاهر
عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعه تنجس ما
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او
على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون
بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا تنجس البردي اذا
القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو تخذوا منه شراك نعل كان
نجسا وعلى قول ابي يوسف عامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في
كل مرة فيطهر وكذلك النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا
وعلى قول ابي يوسف اذا دخل في الما الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر
وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض
الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم
اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحده يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط
فصل في الما المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الما المستعمل
في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الما مستعملا وفي
الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب الذي اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا لم
ينو ذلك او قصد التبرد واخراج الدلو من البير قال ابو حنيفه وابو يوسف يصير
مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا
على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا

اذا اغتسل بطهارة واختلفوا انه هل يصير مستعملا بنفس الزوال

وقال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه
فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا
وكذى المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على
قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن
التحرك واما الاختلاف في طهارة الما المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور
عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك ما الاستنجا واصابه
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر
وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي
رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الما
وكذى اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذى الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب
اذا اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذى لو اخذ الما
بفيه وغسل اعضاه بذلك الما او اخذ الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه
خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما
مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد المسح لا يصير الما
مستعملا في قول ابي يوسف قال رحمه الله انما يتنجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل
اما ما يمسح لا يصير الما مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه
جباير فغمسها في الانا او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا الجنب اذا
شرب الما قبل ان يمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه
يمص الما مصا فلا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الما عبا

فيصل الما الى كل الفم انتضاح الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطرة في الما كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس
للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضو على اعضايه غسالة الميت من الما الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون
عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى
فاصاب الما ذيله او كمه ان اصابه الما الاول او الثالث يتنجس كاسه على طهر فان
اصابه الما الرابع يتنجس نجاسة الما المستعمل ويكره شرب الما المستعمل المحدث اذا توضا
في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الما المستعمل نجس وان
توضا في انا في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الما مستعملا
بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذى لو
اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضو على الوضو وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة
عرفة وليلة القدر وكذى اذا اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل
فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند بعض الناس الغسل على الغاسل
واجب ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الما مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضى او اغتسل يريد به التطهير
ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوى قربة معتبرة فصل فيما لا يجوز به التوضي
لا يجوز التوضي بما الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر
فيستخرج منه الما وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر
فيستخرج منه الما وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بما مطلق ولا يجوز التوضي بما
البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الايمة الحلوا
ولا بما الورد وما الزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان

بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي
وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه
التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز
به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء
غالب وان غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة
بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا
ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح
الباقلا توجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم
يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء
وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته
جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه
بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا في حوض انجمد ماوه الا انه رقيق
ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا
لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه
الماء عود خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان
يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء
راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كبيرا فقد مر ذا المسئلة قبل هذا
وكذا لو صب خابيه الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم
يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن
الفقيه ابي جعفر قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشي

جامه بالفارسي

من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي
عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ
ان يلقى التمر في الماء فاخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان كان مسكرا لا يحل شربه فلا
يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان
كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور
الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا
في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط
بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل في الاسار** سور طاهر لا كراهة
فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الحيوان وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو
سور سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ
في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره
بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع
الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد
ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك
في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح
ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس
الايمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة
لبن الاتان روايتان واما سور الفرس عن ابي حنيفة روايتان في اظهرهما انه طاهر وطهور وهو
قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق
صح طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف والبدن والارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم يتفحش والغليظة اذا زادت

على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح
ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسد
كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس
الايمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة
ما لا شبهة في نجاستها بنيته نجاستها بدليل متفق عليه كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة
وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث في اخثا البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند
صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش
فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي
رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة
لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة
خرو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رايحة كريهة كخرو الدجاج والبط والاوز
فهو نجس نجاسة غليظة ذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ
في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة
في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الما لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والما ودم
البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلا
به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي
يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف قال محمد نجس الطابق
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرق العذرة في بيت فاصاب ما الطابق
ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذلك

الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الا
صطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل
الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والما الذي فيه
طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته
ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه
يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب يجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكره شمس الايمة الحلواني وقيل يشترط ان يكون
الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله
بتلك الذكوة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته
لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة انما يطهر اذا لم يكن
سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته
ولو وقع في الما افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت
صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في
المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني
ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان
الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا
وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا
الكلب اذا مشى في طين وردغة ينجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا
عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل
نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل
ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف ان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم نفا
طرف منه قطرة فاصابت شيا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره

لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده
اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة
للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال
الحمار في ماء جاري فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان
الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده
وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز
صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو
كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ
فلا تقام الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلوائي الصحيح
انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا
البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقع في ثوب
لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان
قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى
على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة
صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا
جازت الصلوة فيه اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى
جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر
ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب

اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء
على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجسة
وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته
كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد ذكره في السير ما يدل على هذا
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض
او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى
ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت
ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة
طرية ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها
لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل
طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت
رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ
اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم
وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن
عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى
هذا الحنطة واللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا
ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد
لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا في
شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة فيه
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان

اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخه وما يمنعها من الفساد
ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك
كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يتواتر النجاسة واختلفوا في
الحجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل ولدى
الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس يجف وذهب اثرها املا الاجر ان كان مفروشه
حكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعه ينقل ويحول من مكان الى
مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس
جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان
البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب
طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض يتحرك
بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسه فكبسها بالتراب ينظر
ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسه لا يجوز وان كان التراب
كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابه النجاسة ان كان حجرا لا يشرب النجاسة
كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان يشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة
وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد
الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسه
مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان
كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت
نافجة دابة مذبوحة فصلوته جايزة لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة
والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم

مطلب في بيان كون المسك حلالا على كل حال

لانها

لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في
التنور او مسحت المراه التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسه
قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت
البلة صار كالارض اذا ايبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البله
فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز
او الجاورس ينجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جاز بناء الصحيح انه لا
يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص
ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو
جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة
في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كانه في ثوب واحد
ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر
من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين
فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف
اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا
الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النايم طاهر هو الصحيح لانه متولد من
البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس
السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصابت ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه
اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثم ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل انه
ينجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة
ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنعه من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل
الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المراة اصبعه في فرجه يكره ذلك في قول ابي حنيفة

لان عنده لا يباح التداوي ببول ما لا يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسه ان كانت
النجاسه مستجسده كالعذره والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت
النجاسه رطبه ففي ظاهر الروايه لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه
على وجه المبالغه بحيث لا يبقى بها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن
النجاسه مستجسده كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى
عليها ترابا فمسحها يطهر لانها يصير في معنى المستجسده بوجدبه والثوب لا يطهر
الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الايمه البخاري قال وفي فوايد الشيخ القاضي الامام
ابي علي النسفي انه سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب
الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظه ومني المراة
رقيق اصفر كالبول فلا تطهر الا بالغسل ثم قال مجد الايمه قال سلمه الله يعني استاذه
قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراه والبدن لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامه ثلث مرات بثلث خرق مبلوله فقد مر قبل هذا انه
يجوز اذا كان الما متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ما بعد
ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسه فجفت وذهب اثرها ثم
اصابها الما بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسه
ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او
على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في خروقه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الما يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاه ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره
وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقه وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسه
رطبه فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالثاني لا يجوز
في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الايمه الحلواني
لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسه
يابسه جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الذي عليها اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل
الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الما في الرجل
كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا
يجوز صلوته وقيل ان كانت النجاسه في الارض يابسه فمر عليها برجل مبلوله لا تنجس
رجله وان كانت النجاسه في الارض رطبه ورجله يابس يتنجس الرجل رجل دخل
مربطا فاصاب رجله من الارواث شي فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم
البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى
وان اصاب الخف منه شي يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين
لا ما فوقهما لان ما فوقهما زياده على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا
تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ما الاستنجا في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا
لطهارة موضع الاستنجا كما قلنا في عروة القمقمه اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا
اذا طهرت يده طهرت العروه تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسه
رطبه يغسل بالما ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الما من اثنايه وان كانت النجاسه
قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسه ويزول بالما ولو كان الحصير من القصب
ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الما الجاري فجرى عليه الما ليله
يطهر الاجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض

وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف مطهر اذا امتخط الرجل في ثوب
فراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعر
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق
الرجل راس شاة قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقه
اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون
نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فلا يوكل فاسد
يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان تصب المرقه ويغسل اللحم
الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس
لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطه اذا
طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي اذا صب فيها الخل
وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطه يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة البعره اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعره
باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابه وفي سرجه نجاسه ان كان
ذلك من عرق الدابه لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطه لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر
الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها
حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المايع اذا صب فيه الخمر وصار خلا
لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل ان تنفسخ ثم صارت خلا لا باس
به باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب
اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه فانه لا
يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فقال بعضهم

البعر اذا وقع في المحلب

بعر الفارة وقعت في حنطة

يحل اكله وكذلك ايكنه الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير
وقع كوز خل في دن خمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها قال يباح من ساعته ولو وقع قطرة
في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والفرق ان في الكوز لما زالت
الرايحه عرف التغير وعرف انه صار خلا اما في القطرة ليس لها رايحه فلا يعرف التغير
ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالخل قال القاضي الامام يحكم ظنه ان كان غالب ظنه
انه صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا
لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن
يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسه بما سوى الماء من المايعات وكذا
الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا
اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحه الخمر وكذا البصل اذا القي في
الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزا الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان
كان التبن قليلا لا يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير
سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبه مستوره
والسرة مكشوفه وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحده
ان السرة ليست بعورة في روايه الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا
اما على قول من يجعل الركبه مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا
تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام بازار وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف ان لم يكن الرجل مستنجيا فهو افحش
اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شي على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة
في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس اذا
شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان

اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل ثم صلى فهو على هذا الوجه الارض اذا اصابت
بول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فيطهر وان كانت
صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلكها ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات
فيطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى
جفت يطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان
كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم
فانها يجمع ويمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه
جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة
في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا قال
فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد
يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة
في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة
لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت اراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس
بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط
كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض وبرده فسجد على
الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا
كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر وقد مر وان كان
الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على
كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة

على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا
يستقر فيه الجبهة لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر
فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم
ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته
لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في
طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع
جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الا
رض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة
اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر فلا يجوز
لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا
يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا تضره الصلاة فلا باس به
لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض
غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض
الغير القلنسوة اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فتطهر اذا
فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها
من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة
وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها
ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته
الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او
يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال
وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه

نجاسه اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدى ان النجاسه القليله لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدى ولا تجوز صلوة
الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره
ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لم يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر
بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاه لانه
انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد
محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سوا كان عريض
اللحيه او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي
على عوره الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفه وان كان نظر المصلي الى فرج امراة
بشهوة حرم عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرم عليه امراته
ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة
في الوجوه كلها في قول ابي حنيفه الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا وقته وقت الاصابه وقالوا لا يمنع
جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسه مبتله وظهرت البله
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لكن موضع النداوه
يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب النجس في ثوب
طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر
يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في
الحيض فرض الوضوء غسل الاعضا المعروفه والوضوء انواع ثلثه فرض وهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه

جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم
اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظه على الوضوء وتفسيره ان يتوضا
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهه ومنها الوضوء لغسل
الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجا اذا اراد ان يتوضا بعد ما احدث فانه
يغسل موضع النجاسه فان ترك الاستنجا بالما واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر
فيه العدد انما المعتبر فيه الانقا والاستنجا بالما بعد الاستنجا بالحجر ادب عندنا
ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجا ومره بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسميه والاصح انه
يسمي مرتين مره قبل كشف العورة ومره بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة
ولا يسن الاستنجا في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسه موضع الشرج وان
كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالما وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالما في قول ابي حنيفه وابي يوسف فان لم يغسل النجاسه
وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجا بالما ان يرخي
موضع الاستنجا كل الارخا حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثه
ببطون الاصابع لا برووسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراه في ذلك كالرجل
الا انها تقعد متفرجه بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها
لما قلنا وفي الاستنجا بالحجر تدبر بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراه
تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها فان كان صايما لا ينبغي ان يقوم عن
موضع الاستنجا حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه كيلا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه
ولا يتنفس في الاستنجا لهذا والاستنجا بالما افضل ان امكنه ذلك من غير كشف

العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما قالوا من كشف
العورة للاستنجا يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف
فان استنجا في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجي في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالما البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب
الما عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بالما بيده اليمنى بان كان على صفة نهر
جاري فان شلت يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض
ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوه وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراه ويجد
عن الوضو وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من له وطيها المراه
المريضه اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضو ولها بنت او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى
ويصبه على اليمنى بتمام اليسرى وان لم يكن معه انيه صغيره فانه يغترف من
النور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الما على
جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر
اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا
تبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم
العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه
فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره
ذوايبين وشدها حول الراس او ارسلها وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الما
الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفه رض
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح
ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفه
فان امر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب

والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحه
فارتفع جلدها واطراف القرحه متصله بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز وضوه لان ما تحت الجلدة
غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراه من الحيض والجنابه وفي اظفارها
عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا واغتسل وفي اظفاره عجين او
طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم تم غسله ووضوه لان ذلك لا
يمنع وصول الما الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضو
لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي رح
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الما على ذلك الموضع
الاقلف اذا اغتسل من الجنابه ولم يصل الما تحت الجلدة وغسل ما فضل من
الجلدة عن راس الحشفه وما يخرج منه البول عن راس الحشفه يخرج عن الجنابه
لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال
بالفارسيه فلنساج لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن
ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابه حتى
يدلك ذلك الموضع ويجري الما تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضا
وضوه قرحه نحو الدمل وعليها جلده رقيقه فتوضا وامر الما على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن
عن ابي حنيفه وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق
لابد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنه بما واحد مرة واحده وقال الشافعي
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنه ولا
ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا
وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا

الا ان يمسح بالابهام والسبابه مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على
راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعه
غير ممدوده روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز
والاستيعاب في مسح الراس سنه وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدها الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر
احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بتكلف ومشقه فيجوز الاول
ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بلا ثلثة اصابع ممدوده
غير انه وقع على الشعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهه او رقبه غير الراس
لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان
فوقع على شعر تحته راسه حنث ولو مسحت المراه فوق الخمار ان وصل الما الى الشعر
جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما
وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلوله فوق الخمار حتى يصل الما الى شعرها جاز
والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بما الراس وان لم يمسح على الراس ومسح
على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبه ليس بادب
ولا سنه وقال بعضهم هو سنه وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
ولو غمس راسه في انا اجزاه عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه
كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضو يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قايما والغسل عن الجنابه والحيض
والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الما على راسه
وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضو قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح
وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح **فصل فيما ينقض الوضو** الغايط ينقض

الوضو قل او كثر وكذلك البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من
قبل المراه لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص
البخاري هو حدث وعن محمد انه سيل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل
ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان يتوضا ولو
خرجت الدوده من قبل المفضاه فهو بمنزله الريح الذي يخرج من قبلها الدود اذا
خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراه او الذكر فكذلك وكذلك الحصاه
ولو سقطت الدوده من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال من
الجرح ينقض الوضو وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضو ولو القى عليه ترابا او
رمادا او مسحه بخرقه ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضو والا فلا والرعاف
ينقض وكذلك لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبه ينقض الوضو
ولو قا ملا الفم طعاما او ما ينقض الوضو فان لم يملا لا ينقض واختلفوا في ملا
الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقه يكون ملا الفم وقال بعضهم
ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم وان قا مرتين او مرارا لو جمع ذلك يكون ملا الفم
ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قا دما ينقض الوضو وان لم يملا الفم في قول
ابي يوسف وان قا بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفه ومحمد ولو كان الرجل اقلف
وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضو وكذلك لو خرج البول من
الفرج الداخل للمراه دون الخارج نقض الوضو ولو نزل البول من المثانه
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفه فسقط
منها دوده لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على
امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول ينقض الوضو وان كان لا يقدر على
امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة
الجرح وان تبين انها امراه فالفرج الاخر منها بمنزله الجرح لا ينقض الوضو ما خرج
منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى

البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر
البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل اذا ادخل في
احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا
ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن
بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيا فطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه
قالوا انا ويل هذا اذا لم يكن عليه بله فان كان نقض الوضوء وكذا لو حك شيا فغيبا
وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بله نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الما وان خرج من الفم
نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع
النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط
اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج وابتل الجانب
الداخل يبطل طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج
الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضو
الدودة اذا سقطت من الاذن والانف لا ينقض الوضوء والقرح في العين بمنزلة الجرح
فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فوضا والدم سايل
ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل
وبعضها ليس بسايل فسال الذي لم يكن سايلا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا
بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة
يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة
تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولاقى فرجه
فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغما ينقض الوضوء في الاحوال
كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك

لا يجب الغسل وينقض الوضو والمذي ينقض الوضو وهو ما رقيق يخرج عند الشهوة
وكذا الودي وهو ما رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلات من الدم نقض
الوضو لانها لو شقت يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب
لا ينقض وان كان كبيرا اخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم
فان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كانا على السوا فكذلك استحسانا وان عض شيا فراى
عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسايل القهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود ينقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو
قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك
يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك
لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه
ولم يكن له صوت وفي القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان
كان في الصلوة وتبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايما بعذر وقهقه فيها انتقض
وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايما مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينقض
في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر
ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر
مريدا السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو
والدابة واقفة او سايرة او تعدو به وهو يومي ايما الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه
كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان
قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضوء الماموم لان الجزو الذي لاقته
القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزو من صلوة
الماموم ولهذا لو كان الماموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فاذا فسد صلوه الماموم
لا ينقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه الماموم

انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح
من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته وكذا لو تكلم الامام او
سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت
صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم
الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة
الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد
ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته
ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة
فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم
قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليها وقعد قدر التشهد
ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم
اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا
الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت ثم قهقه الرجل كان عليه
الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما
اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة
بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في
صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة
بغير قراءة او صليها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم
ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي
بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته

فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح
اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا
العاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان
عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك
المتوضي كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة
والامام لا يعلم ضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة
الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم
ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى
بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء
ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه
روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في
رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا
صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء
عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا
يعلم كان شارعا في التطوع ولو مر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل
افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس
ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه
الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين احدهما
ان يكون في الصلاة والثاني ان يكون خارج الصلاة اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا
او متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلبته عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو

بمنزلة ما لو سبقه الحدث فيتوضا ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضا
ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قايما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض
وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد
النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا
ينتقض طهارته في حقه واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الايمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على
وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه
عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه
وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستويا
مسكته ولم يسند ظهره الى شي لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على
عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام
قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه
لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شي
قال شمس الايمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند
لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن
الارض قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا
وسقط قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض ينتقض
وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو
كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء
المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يتعرض الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخا
وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخا
المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخا المفاصل

والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده
السكران اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المراة فعليه الوضوء لانه بمنزلة
الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب الغسل**
اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس فالجنابة تثبت بسببين احدهما
انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج
الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن
ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم
يوجد فيه التقا الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في
اقتضا الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في
الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضا الشهوة وكذلك الايلاج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته
وهي عذرا او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا ما لم ينزل لانعدام
السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذلك اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج
منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى
رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو
حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو
كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على
الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني
الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة

مطلب لا يجب الغسل بدون توارى الحشفة

الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس
الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني وكذلك في احتلام المراة لابد من خروج
المني ولكن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل
ذكر في صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان
الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من
غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيا ولا يتذكر
الانزال لا غسل عليه فان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل يذكر
الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد يذكر الا
حتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلاة
الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد
ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى ولا يعيد ما صلى وعلى
هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم
خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج
المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا
لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما

بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان
ذكره ساكنا حين نام يحمل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او مصليا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا
قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم
لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما
الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما
استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان
الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال
بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل
ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدارة فيكون بمنزلة الماكول
والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه
الغسل قال رحمه الله ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها
واشار الى الفرق في السير وقال ان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام
فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المراة
انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي

كان عليه الوضو قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاه وذلك وجد بعد
الاسلام بخلاف الحيض والجنابه فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول
اربعه الاول في الثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراه اذا
بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراه اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها المراه اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت الاغتسال لانه لا فايده في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابه لا تخرج من الحيض
وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفه
وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا
الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوه ولا
نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفه انه قال حسبه ان يجو راسا براس الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا باس به واختلفوا في الحايض
قال بعضهم هي والجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض
عن الفم واليد بخلاف الجنابه وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان
علم انه يصل الما اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له
ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا
توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ما
او بول فانه يعيد الوضو وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه
بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن
انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالما حتى اذا راى بللا يحمل ذلك من
الما لا من البول **فصل في المسح على الخفين** المسح على الخفين جايز عند عامة
العلما باثار مشهورة قريبه من المتواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سيل
عن السنه والجماعه فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
وعن ابي حنيفه انه قال من السنه ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين

وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر
ذلك من الصحابه رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح
ما يكون صالحا لقطع المسافه والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين مع ما تحتهما وصورة
المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا
من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح
بالابهام والسبابه ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا
هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل
مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل
الغسل كانت البله قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضا او
اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعمله
بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليله ومدة المسافر ثلثة ايام
ولياليها تعتبر المده من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير
ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوءه الى الضحوة ولبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى
ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المده من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو
على وضو فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصه وان انقضت مده المسح وهو محدث
فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضو ولو نزع خفيه قبل انقضا مدة المسح او نزع احدى
الخفين وهو على وضو فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب
الى الساق فهو بمنزله ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفه وعن ابي يوسف اذا اخرج الا اكثر من
ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض

ولو مسح ببقية بعد الغسل جاز ولو مسح ببلة بقيت على الكف لا

مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا يمنع مسحه اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا استوحرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا
دخلت الا انه لا يرى شي من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع
وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع وظهر
منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا
ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم
او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه
المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب
ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف
كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به
يجوز عليه المسح ولو قطع رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي
من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار
ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه المسح لان محل المسح المقدم
دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب
عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو
ظهر من الخف الخنصر والبنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع
ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك

وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة
اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يحل في صلاحيتهما لقطع المسافة
بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة
تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو
كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع به استعمال النجاسة
الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمراة في المسح
على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة الى لبس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الما
او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة
مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف
على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب
الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا
ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا
سافر ان سافر بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه
لما انقضت مدة الاقامة يثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا
يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث
قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة
قبل الحدث سوا لبس خفيه بعدما توضا وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج

الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع
كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الما خفه وابتل من رجله قدر ثلثة
اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة ماسح
الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ما فانه يمضي على صلوته لانه لا فايدة في
قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضا المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الما ولبس الخف ثم وجد ما فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الما يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح
على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجباير
وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه
وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا وفيه اربع مسايل
مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا
يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف ومادونه لا يجوز
وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل
ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد
زمان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح
سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له
ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف ومسح على الجبيرة
والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما
كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه

ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة
قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست كان الرجل لبس الخف عند
طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات اذا مسح على
الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف
بحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة
ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف
رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح
عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على رجله او يده جراحة او قرحة فجعل عليها
الجبائر والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد
قبل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد
وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة تماما ايضا وعليه
الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد
المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا
يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف ثم سقط فلبس خفا
اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في
قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف
وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان ان لا يجاوز الما الى القدم ومعنى قوله
لا يشفان اي لا يشف الجورب الما الى نفسه كالادم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين

لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى
قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن
قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا
وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو
قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا
في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين ايضا اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر
لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الادم او الصرم فان كان
من الجلد الذي يسمى بالفارسية كنث فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح
وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين
او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز ويمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي
وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين
جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما
الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع
احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق
الباقي ويمسح على الخفين اهـ

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز
به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع
يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد واللفظ الاول ان يكون
على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء
الاصابع ثم قال ابو يوسف ينفضهما ويديه وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل

ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم
يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح
المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال
بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر
كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الا
ستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان
مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه
وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
لم يجزه حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به
التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو
لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز
وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا
يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة
جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة
وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او
لزيارة القبر او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد
او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال
عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد
السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به
تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة
والحيض عند عامة العلماء رض وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات
لا يشترط الا ان على ظن الماء فانه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك حينئذ يفترض عليه الطلب

يغلب

يمينا ويسارا على قدر غلوه ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج
من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابه فحضرته الصلوة فان
كان الما قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب
قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما
ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا
يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل ولا شي في الزياده عن ابي حنيفه وابي
يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الما على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن
الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر
ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلوة على الدابه
خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على
الخفين ولو كان مع المسافر ما وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفقه
ما فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال فان لم يعطه بغير عوض
يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زياده
على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغال
عن ابي حنيفه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمه فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الما ولو كان
في رحله ما زمزم قد رصص اي الغمه بحمله للهديه او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على
نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيله في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا
الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه
الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه
ما فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الما لا يلزمه الاعاده وان ساله

فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الما بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار
فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح
انه لا يلزمه الاعاده وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعاده
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان
طهورا جماعه من المتيممين اذا راوا ما في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال الما لكل ابحت لكل واحد منكم او قال من
شا منكم فليتوضا فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم يفسد صلوتهم المسافر اذا
شرع في الصلوة بالتيمم ثم جا انسان ومعه ما فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يساله
ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره
ما وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجا رجل
معه كوز من ما يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل
ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا الما ان اعطى الامام توضا الامام واستقبل
الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامه ولو ان الذي جا
بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شا منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو
قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجا رجل بما
يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الما ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابه
ومنهم متيمم للوضو واما منهم متوضي فجا رجل بكوز من ما يكفي لاحدهم وقال هذا
الكوز من الما لمن شا منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين
عن الجنابه لوجود القدرة على الما لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام
متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابه
والما لا يكفي للجنابه فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابه تامه لعجزهم
عن الطهارة بالما وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهاره بالما وان كان
الما يكفي للجنابه فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامه وصلوة

المتيمم فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوتهم رجلان مصليان
احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي كوز ما فتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه
ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الما وهو نايم
ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل
لانه لو تيمم وبقربه ما وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
فيما اذا تيمم وفي رحله ما لا يعلم به بلغنا في السفر جنب وحايض وميت وثمه ما قدر ما يكفي
لاحدهم فان كان الما ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الما لهم جميعا لا يصرف الى
احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الما مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت
سنة والرجل يصلح اماما للمراة فغسل الجنب وتيمم المراة وتيمم الميت لو كان الما بين الاب
والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال
مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو وكان له ان يتيمم لعجزه
عن استعمال الما وكذا اذا كان معه دلو ورشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان
كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى
استقي الما ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفيهما فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم
ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي
الما تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الما بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه
الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان
قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين واذا
زادت على ماية وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع الواجب المتقدم ففي ماية وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي ماية وثلثين
حقتان وشاتان وفي ماية وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى ماية
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي ماية وخمسين ثلث حقاق
فاذا زادت على ماية وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع
الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين
حقة فيجب في ماية وست وتسعين اربع حقاق الى ماتين وفي كل خمسين حقة ان شا
ادى عن الماتين اربع حقاق وان شا ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين ابنة
لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس
هذه المسايل في ادا القيمة عندنا على من عليه **فصل في صدقة البقر**
ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السايمة تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة
الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية في احدى واربعين
مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لا شي
في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد والثاني فيما اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع
في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية
وعشرين ان شا ادى ثلاث مسنات وان شا ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر
فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي

اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا يوخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية
وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من
الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة
ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم احد الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز
اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكاة الا الوسط من ارفع او دونها
وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او
يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من
الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد
من البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وابي حنيفة الاخر وعلى قول
زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسألة معروفة
فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندنا انما يجب
فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن
يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان
في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو
حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك
التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك
لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ شي منها وعن
ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شي لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم
ولا يوخذ الربا والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم
ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم

كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان
الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع
وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روى عن
ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول
رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من
كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد
منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون
من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة مخاض
وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة
شريكه

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانوا ذكورا واناثا يجب
فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع
عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا يتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم
ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان
وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب وعلى قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على
ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة
وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي
كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي
الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد
تعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل

مايتي درهم بخاريه وهي الغطارفه خمسة منها وتقول انها اعز النقود في
بلادنا تقوم بها الاشيا ويمهرونشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان
وبه اخذ شمس الايمه الحلواني وشمس الايمه السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب
الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضه او يبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين
مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجاره
وبلغت قيمتها مايتي درهم يجب فيها الزكوه والا فلا وغير الذهب والفضه من الاموال
لا تكون للتجاره الا بالنيه ولو باع عرضا كان للتجاره بعرض فان الثاني يكون للتجاره
وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجاره فقتله عبد خطا
ودفع به فان المدفوع يكون للتجاره ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على
القاتل لم يكن القاتل للتجاره لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه
للتجاره لا يكون للتجاره وان ملك مالا بهبه او وصيه ونوى التجاره عند قبول الهبه
والوصيه لم يكن للتجاره في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجاره وعلى هذا الخلاف
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجاره يكون للتجاره في قول
ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد وكان كسبا وليس في الزياده على مايتي درهم
وعشرين مثقال ذهب زكوه في قول ابي حنيفه ما لم يبلغ الزياده اربعين درهما او اربع
مثاقيل فحينيذ يجب في الزياده ربع عشرها ويكمل نصاب الفضه بنصاب الذهب ونصاب
الذهب بالفضه وبعروض التجاره ايضا الا ان عند ابي حنيفه يكمل نصاب الفضه بنصاب
الذهب باعتبار القيمه وعند صاحبيه باعتبار الاجزا وتفسير ذلك اذا ملك مايه درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مايه درهم عند ابي حنيفه يجب الزكوه وعندهما لا يجب
ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمه وهو ينوى انه لو اصاب ربحا يبيعه
فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذلك لو اشترى جوالق بعشره الاف درهم ليواجرها من الناس
فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر
وكذلك الجمال اذا اشترى ابلا للكرا والمكارى اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى الصباغ

عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا
بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره
في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق
لذلك العين اثر كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعه
ولا يعد من مال التجاره وكذلك النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود
فان كان لا يدفع ذلك مع الدابه الى المشترى لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابه
كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذلك العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل
دارا او عبدا للتجاره ثم اجره يخرج من ان يكون للتجاره لانه لما اجره فقد قصد المنفعة
ولو اشترى قدورا من صفر ليمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغله
ولو دخل من ارضه حنطه يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا
يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع
فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال
الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجاره يساوى مايتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ
جلدها حتى يبلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجاره فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول
الصوف الذي يبقى على ظهر الشاه متقوم فبقي الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال
فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا بمايتي
درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا
يساوى مايتي درهم فتمت السنه كان عليه الزكوة لانه عاد للتجاره على ما كان ولو تم الحول
وهي خمر لا زكوه عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجاره كان للتجاره رجل له عبد للتجاره
ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مايتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضه تقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه

وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجه تعتبر قيمته العبد في المصر الذى فيه
العبد فان كان العبد في المفازه تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع
وقال ابو حنيفة اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان
عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج
للتجاره لا يجب فيها الزكوة وكذلك لو اشترى بذرا للتجاره وزرعها في ارض عشر استاجرها
كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجاره ارض عشر يجب الزكوة مع العشر
اذا اشترى عبد للتجاره بنقره فضه وزنها مايتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي
مايتي درهم مضروبه وقال محمد لا زكوة عليه حتى تساوي مايتي درهم مضروبه وكذا
لو اشتراه بمايه وتسعين درهما وذاك قيمته ثم صار يساوي مايتي درهم مضروبه قال
محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مايتي درهم مضروبه فالحاصل ان في عين الذهب
والفضه يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضه لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مايتي درهم
مضروبه هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثه
دين قوى وهو بدل التجاره والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب
البذله وعبد الخدمه ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصيه
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والديه ففي الدين القوى يجب الزكوة اذا حال الحول
ويتراخى الادا الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم
وفي الدين الوسط لا يجب الادا ما لم يقبض مايتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد
بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الروايه وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم
يقبض مايتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السايمه بمنزله ثمن عبد الخدمه ولو ورث
مايتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد
بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في روايه اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول
بعد القبض ولو ورث سايمه كان عليه الزكوه اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف
ومحمد الديون كلها سوا يجب الزكوه قبل القبض وكلما قبض شيا يلزمه اداء زكوه ذلك القدر

قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابه لا يجب الزكوه بما مضى من الحول
قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجاره وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما
وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعايه بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل
الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها
في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة
يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج
امراه على اربعين شاه سايمه فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول
كان عليها جميع الصدقه ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد
الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المايتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالديه
من الدراهم او الدنانير وقبض وارث المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوه
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالديه من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول
الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد
القبض اذا اجر داره او عبده بمايتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في
قول ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد للتجاره وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه
درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجره دار التجاره وعبد التجاره بمنزله ثمن مال
التجاره في الصحيح من الروايه وفي الاجارة المرسومه ببخارا اذا عجل الاجر وبقي
المال في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت
الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزله دين
لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الايمه السرخكتي ان زكوتها
يجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا
المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي

ومحمد لانه الذي حكى يجب على المشترى ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا
عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين فلا يجب على
المشترى والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمتمتع في حقه لا امكنه المطالبة
قبل فسخ الاجارة ولا تملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او موقعه وثمة لا يجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى
وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة
رجل له مايه درهم في يده ومايه اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه
الزكوه وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين
رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الاشهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المايتين
لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه
لا يجب عليه زكوة المايتين ما لم تقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الادا عن الاصل لا يجب
عن الفايده رجل له دين على رجل وهبه من ابنه ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب
له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة
اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة
ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب
بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين
كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة
ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة
يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين
الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال
ابو حنيفة عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمايتين ولا يجب عليه
للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين بمضي الحول الثاني وماله
مايتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى

خمسة

خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية
مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم
ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
في قول ابي حنيفة زكوة تسعمايه وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمايه وعشرين ثلاث وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور
ايضا فان ضاع منها ثمانمايه وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك
الا مايتي درهم فكان عليه زكوة المايتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمايه درهم ومضى
عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مايتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة
دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مايه وستين ولا شي عليه في الفضل لانه
دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة تسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام
او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه
ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل
شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة
لان في الزكوة حق الفقرا فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام
عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج
فريضة يتعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل
ملك مايتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة
الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المايتين فاستهلك
النصاب قبل ادا الزكوة ثم استفاد مايتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة
المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا
وتزوج امراة على خمسة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الخمسة حقا
للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة
ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة

مطلب في بيان ان حصول الاثم بتاخير الزكوة بالاتفاق

ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث
ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا
استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض
فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه
في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا
يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد
دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى
صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر
هذه الالف للغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول
على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه
ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان
يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان لم
ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة
رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا
وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة الفه
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس لها
احد طالب من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان
واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك
واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون

اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في
اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ
الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من
الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى
من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده
بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك
كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما
مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به
العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم
والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم با
الدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة
فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على انه
وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح جواب الكتاب انه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين
يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في
العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان
وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان
في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود
لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي

مقربه وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه
قادر على ان يطلب او يبعث من ذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا
زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف نايبه رجل تزوج
امراة على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها
كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي
يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية
ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا
ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع
زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه
عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع
والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البايع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد
الحول فلا تسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع
فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة
رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان
كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل ثم اخر واغتصب
الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال
الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن

الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق
الغصب الكفالة وان كانت في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في
الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الاخر اما في الكفالة له
ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم
ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول
فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل
اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة
وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم
ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه
بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب تمليكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين
ما لم يقبض لا يلزمه الادا فاذا سقط الدين بالابرا سقط عنه الزكوة رجل له غنم سايمة
اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن وكذلك السايمة اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة
على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن
مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال
الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين
الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان
على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السايمة لم على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا
رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم
ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابرا وقال ابو يوسف
اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها **فصل في ادا الزكوة**
ادا الزكوة على نوعين ادا بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل

اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل
هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال
الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما
الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون
بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى
اقربائه هكذا روى ابو سليمن عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل
تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له
مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي
فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء
البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به
الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف
في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يلفظ به ثم تصدق المامور
جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم
يجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى
الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين
السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي
عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان

مأذونا

مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك
يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد
خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا
ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه
ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل
فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان
يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه
الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يودي
عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا
لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك
ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما
خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الايمة السرخسي يرجع على الامر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمون المالية اذا امر غيره
بادائها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور
على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال ومن قسم الجبايات
والمون بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا
وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال
شمس الايمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ
الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي
الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية

من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا والواحد
الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر
بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعند ابي حنيفة
ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله
ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة
كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر
السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم ومن همها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية
قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير
لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول
محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم
ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد
الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت
تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا
لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها
عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل
رجل ظن ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة
ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة
بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل جعل
الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا
لا تحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما
فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة اذا وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا

وان

وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا تسقط
عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين
من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا
لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا
كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان
مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو
شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة
المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم
في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط فلو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا
قال ابو يوسف تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين
وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون
مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رحمه الله
تسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم
وان وهب مائة تسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع
تسقط زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد
ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها
وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ولو
ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد
تمام الالف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما
في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه
ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وما عنده

ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة
عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك
ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم
ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول
وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل
خمسا وعشرين من الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته
وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين
ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودى
عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا تشبه هذه الدراهم
والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى
البعض فكانا جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم
بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكوة عن دينه ولو كان الاداء
والهلاك قبل الحول اجزاء عن زكوة دينه **فصل فيمن يوضع فيه الزكوة**
مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير عند ابي حنيفة
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال
اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او للتحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان
كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان

كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من
شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء
تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان
يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين
مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته
الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار
البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ
الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل
له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة
عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف بعد ذلك
يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي
وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة و
ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة
او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة
الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا
يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده
ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز
الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم

اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز
الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف
الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف الزكوة اليهم كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم
بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم
الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا
يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجزيه في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند
ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان
او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص بظن انه فقير
فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به
دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا
كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه
وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث
وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات
ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا
مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا
الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج
والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين
فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته

عند

عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز
اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت
قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم
يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط
يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه
او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به
ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من
يأخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى
زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع
عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ
اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم
يكن مامورا للفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون من مال
الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى
فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا
هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز
ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع
الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو
وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير ورضي به
جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان فقيرا واحدا ليس يعطى

عليه دين الف درهم زكوة ماله مجا المعطي بالف فوزنها مايه مايه كل ما وزن
مايه فدفعها اليه قال تجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد
والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الالف فاتى بماتي
درهم فوزنها ثم بعث الى بماتين فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي تطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا لان له ولاية
الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يصح وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز
دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا. فصل في النذور رجل قال
ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل
منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا كان عليه
ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس
عليه ان يتصدق بشي لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه
الوفا واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال
مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير
صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام
وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مايتي درهم فلله علي
زكوتها عشره فملك مايتي درهم كان عليه زكوة المايتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه
خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو

بما لحرج

مطلب لا يجوز الدفع الى الجبايات من الزكوة

لا يملك الا مايتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم
يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الما فعلي درهم كان عليه
بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عليه شي فقال ان وجدته فلله علي
ان اقف ارضي هذه على ابنا السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر فان وقف على
من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز فصل في العشر
والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي
ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين والنجد ارض العرب من
عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار
الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان
ان كان يصل اليها ما الخراج وما الخراج ما الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون
والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية
وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار
ان شا قسمها بين الغانمين فيكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار
ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج ان كان يسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل
اليها الما عشرية وما احيى من الموات ان احيى بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما
الخراج واحيى بيرا وقناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج
فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة
وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو

ان يكون للواجب شيء في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح
للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال
والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف
ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوط
فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على
المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق
الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم
يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام
ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بالغصب وكان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج
على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل
النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى
الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من
الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض
وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب ان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو

كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره

آجر ارضه الخراجية كان الخراج على رب الارض

دفعها

دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته
باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان
العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار
ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او
استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير كرما او جعل فيها رطابا
كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان
خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه آجرها بالنقصان رجل باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان
بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من المزارعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا
يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ قيمته
ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول
ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم
ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره
بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك احدهم
ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر
ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها
مع الزرع كان الخراج على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب
وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها
حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

اجارة الكرم والرطاب والشجر باطلة

من ظلم ليس له ان يظلم غيره

كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب لا على البائع
ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا
يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شي لان ما بقي من
الارض تبع للدار وان جعل كل دار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين
لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن
عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة
اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك
الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان
هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان
من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لا
لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج
المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر في العرف هذا
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما
يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما
يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا

منع الخراج سنين

اذا لم يطلب السلطان الخراج

ذهب

ذهب ثمره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر
يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطابه
السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة
فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزيه وما يوخذ من نصارى بني
تغلب لمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة على
القضاة والفقها رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الارض
الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن
كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا
قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم والثمار كانت
قيمة الثمرة يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين
درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما
لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان
كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب وطرفاء
او صنوبر او حلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم
يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان
كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة
ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها الما لا يجب الخراج
وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا يصلح للزراعة ولا يصل اليها الما ان امكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع
وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها وقبضها
ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز
صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة

غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم

الخراج ... ولم يصل اليها الما

بالنصف والثلث والربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك
ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب
الارض يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض
يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي
وجه تهيا له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر
لانه لا يحجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي مات
اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان
فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره
ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكرم
واخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج
الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرا وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان
خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي
كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي واذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة
عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج
ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان
على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر
اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة
حتى يودي الخراج **فصل في العشر** في كل ما يخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه
ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال

مط
من عليه الخراج او العشر
اذا مات

ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك
قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من
بالعراق والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر
فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر
والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقنب والصنوبر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان
ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها
في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان
من الادوية كالموز والاهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان
في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر
لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي
الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يخرج
من الجبال ان كان ما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه
الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره شجرة
مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة
لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب
الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب
او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه
العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان

كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشريه مزارعة ان كان البذر من
قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجاره
وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشريه ان نقصتها الزراعة كان
العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفه وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب
في زرعه **فصل في خراج الراس** الجزيه يوخذ من الفقير المعتمل في كل
سنه اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعه وعشرون ومن
الفائق في الغنى ثمانيه واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق
قال بعضهم من لا يملك مايتي درهم فهو فقير ومن يملك مايتي درهم الى عشره
الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا ينتهي فهو
فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفه ومن
لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساه لا يوخذ منه شي ويجب
الجزيه على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنه فقيرا في
البعض قالوا ان كان في اكثر السنه غنيا يوخذ منه جزيه الاغنيا وان كان على
العكس يوخذ منه جزيه الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه
جزيه وسط الحال ولو امتنع اهل الذمه عن اداء الجزيه فاسلم الامام الذمي اذا
عجل الجزيه لسنين ثم اسلم يرد عليه جزيه سنه واحده وان ادى الجزيه في اول
السنه ثم اسلم في السنه لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزيه
في اول السنه وهو الصحيح **فصل في احيا الموات**
ذكر في شرح الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف
ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهمله
او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في روايه اخرى
يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران

وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبره ولا فناء لاهل القريه وعن محمد يعتبر
الصوت من دور القريه لا من الاراضي العامره وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر
الصوت على قدر ما اذا ان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف
انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكه لكن لا يعرف لها مالك في الحال
ذكر القاضي الامام ابو علي السعدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام
ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن
محمد الاراضي اذا كان لها اثار عماره من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون
فهي ان انه لا ينبغي لاحد ان يحييها ويتملكها ويأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى
هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد في القصور الخربه والنواويس الخربه اذا رفع الرجل منها التراب
والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات
لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة اللقطه وتفسير الاحيا عن محمد احيا الارض لا
يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الروايه انه اذا حفر
نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يبذر او سقى ولم يكرب لا يكون احيا
وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا وصورة
التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها خطيره ولا يعمرها ولا يحييها
فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين وان لم يحييها بعد ثلث سنين فهو والناس
فيه سوا لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفه اذا احفر للموات بيرا او ساق اليها الما او اجرى
اليها عينا وقد احياها وفي الفتاوى انما يملك الموات باحداث شي يلتئمه اما ان يبني
او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول
ابي حنيفه وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في

ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافتها
غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة
كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن
له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان
حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي
من الطريق اجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له
ذلك وليس الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ذلك ملك الرجل طريقا عند
الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان
ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا
للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا في
الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها
ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر
ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها وان لم يكن
موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنائهم فلا
باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الما لا ضمان عليه لا ضمان عليه
كما لو اخذ ما من حوض انسان وان صار الما ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه
كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزا الارض وكذا النهر اذا استوى مجرى الما
بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين
وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي
صيد الاصل اذا جا السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب
الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا

باض

باض اذا فرخت في ارض انسان او شجرة وان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر
وكذا الصيد اذا انكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان
ولا يدرى من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا
ضرب صيدا اخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فعلق فيها صيد فانه
لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان
او اجمه بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ما المطر والثلج اذا اجتمع في
ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه
لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة
ويؤمر بقلعها لانها من اجزا ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كان مقصده وزرعها
ثم جا رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك
فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجره الاجرا او
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها
زرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها مع الزرع
ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الادا
وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال ثلاثة
بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو
خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة
الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا
من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج

لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة
الاسلام وحج يجزيه عن حجه الاسلام وكذى لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحلام وجدد
الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفه وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الا
حرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته
الوفاه واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذى النصراني
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق
ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق
ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام
الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر
تجديده والفقير اذا حج ما شيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامه البدن عن
الامراض والعلل في قول ابي حنيفه فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد
والراحله وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هولاء
وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحله ان لم
يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفه لا يجب
وعندهما يجب فان وجد قايدا عند ابي حنيفه لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن
صاحبيه فيه روايتان انهما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود
القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج
والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا
جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجزي ومن
الشرايط الاستطاعه وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
وفرسه وسلاحه ونفقه عياله واولاده الصغار مده ذهابه واياه وان يكفي
ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زامله او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت

مطلب
يكتفي بحج الفقير مره
وان ايسر

الاستطاعه بعقبه الاجير وهو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب
يركب احدهما مرحله او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكترى مرحله
ويمشي مرحله لم يكن موسرا وقال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة
فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحله لذهابه وايابه ونفقه اولاده
وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجاره
التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج
ان يملك الزاد والراحله ذهابا وايابا ونفقه عياله واولاده من وقت خروجه
الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعه ان كان
له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقه
عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغله الباقي يفترض عليه الحج
والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحله ذاهبا وجائيا
ونفقه عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر
ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا
بقرب مكه كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحله وان كان الافاقي
فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحله لا يثبت بها الاستطاعه عندنا خلافا للشافعي
وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعه قولا
واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا
ارى الحج فرضا منذ عشرين سنه حين خرجت القرامطه وهكذا قال ابو بكر الاسكاف
في سنه ست وعشرين وثلثمايه قبل انا قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الحج الا بالرشوه
للقرامطه وغيرهم فيكون الطاعه سببا للمعصيه والطاعه اذا صارت سببا للمعصيه
ترتفع الطاعه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامه يفترض
الحج وان كان الغالب هو الخوف في القطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكه بحر فهو كخوف
الطريق والسيحون والجيحون والدجله والفرات انهار وليست كالبحار ولا تثبت الاستطاعه

للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو
الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون امونا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة
بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم
ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج
ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في
عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها
وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار

مطلب ويلزم بيع الدار الفاضلة للحج

لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفا به
بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل
الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم
للمراة من شرايط الاداء او الوجوب ومن شرايط الاداء فعلى قول من يجعلها من
شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها
من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط
يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني
وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة
والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج ووسعه ان يستقرض (حتى يلحق ماله)
فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان
لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن كان
خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل

اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج
الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي
الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع
في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة
بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم
يتوضا ويغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين
او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء
مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد
الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا
لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة
عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر
افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية
والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في
الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير محرما به شارعا في الصلوة لا يصير
محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو
لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات
والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي
محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او
اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة

او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر
او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران
ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط
هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه
وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه
شبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث
عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه
ببطون الاصابع كي لا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا ينتثر شعره وان سقط
في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته تلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف الخطمي طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا
يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي
الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او
من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
وان ارخت شيئا على وجهها تجافى وجهها لا باس به فدلت المسألة على انها لا تكشف
وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس
يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا
بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا
شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة
او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة نفسه ولا يلبس
الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان
يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو

تطيب بزيت غير مطبوخ او بنفسجه كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه
طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك
ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان
كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد تجمر واتصل بثوبه شيء منه لكن لا شيء
عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه
اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد ويجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس
من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة
عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل فيما يوجب الكفارة**
والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز
الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه
الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع
الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان
يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب
عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات
محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف
بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى
الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة
ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا
يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات
في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة
بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة

الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج بحرمة حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان
واجبا في العام الاول **فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك**
انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما
يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال
الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا
فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما
يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم
يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطء في الدبر
بمنزلة الوطء في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه
الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم
ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد
احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة
او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط**
وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم
كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم
وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم مقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم
بعذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل
المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد
بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا

كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان
عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او يدا واحدة او رجلا
واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في
قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه
الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء
عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان
عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كفارة واحدة ما لم يكفر
للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد
كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق
موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع المحاجم
عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال
رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق
واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام
ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة
ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه
بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه
وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة
دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم
والا فالاكثر وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من
طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من
شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب ان كان من رآه سماه اشنانا
كان عليه الصدقة وان كان من رآه سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع

اظافير حم

الا في الجراد والقمل على ما نذكره والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظفار **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام** يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي ابن عرس روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شي في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوى صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوفة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزا بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزا وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شا وفي قملتين او ثلث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل والقى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شي عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذره وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي وطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم

او حفر المحرم حفيرة للما فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شا وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب المحظوره كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى المواضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شا اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين بنصف صاع من ذلك الطعام وان شا ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما له مثل من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشيا يعين ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزا الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان يبلغ قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الادم بخلاف الماكول

لان بيه افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغه ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته
بالغه ما بلغت لان ذاك ضمان الملك فيجب قيمته بالغه ما بلغت بخلاف الجزا ء

فصل في كيفية ادا الحج المحرم بالحج اذا اتى محظورات احرامه
وقدم مكه فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال
بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة
ثم يرسلها ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمه في تقبيل
الحجر ما روى علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم
من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيامه ويشهد لمن
استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل
الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلم
ويقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحيه يطوف سبعة
اشواط من ورا الحطيم من الحجر الى الحجر شوط ويرمل في الثلاث الاول يعني يهز
كتفيه ويري من نفسه القوه والجلاده ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل
طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفه وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند
المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا
واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروه فان
كان لا يريد بعد هذا الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا
والمروه السعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه دم وعند الشافعي

ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي
عليه السلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروه على هينته حتى
يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل
يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروه شوط
ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له
شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط
ثم يروح مع الناس الى منا يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنا
ويصلي به صلوة الفجر يوم عرفه بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه
ينزل في اي موضع كان وان خرج منها بعد طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى
الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنا لا باس به ولو بات بمكة وخرج
منها يوم عرفه الى عرفات كان مخالفا للسنه ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس
من يوم عرفه يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في
وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر
وان فاته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفه ولا يجمع بين الصلوتين
في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج
فيه روايتان عن ابي حنيفه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون
محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز ادا العصر في وقت الظهر اذا
كان محرما عند ادا العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند ادا الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند ادا الظهر محرما بالحج عند
ادا العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين

وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت
الظهر عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما
كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه
فان تخلف واحد لحاجة لا باس به وتقف في اي موضع شا والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من
يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين
ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو
تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف
يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر
الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا
رسول الله عليه السلام عن الدعاء في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعوا في هذا اليوم يحيي ويميت
ودعا الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك
على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه
على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها

يزلفون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام
الناس المغرب والعشاء في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي
باذانين واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم
الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع
الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل
السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسالك ان
تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا
فاذا اتى منا باتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى
الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منا عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان
من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط
سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الروايات ولا يرمي
في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل
ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل

ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه
الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق
ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير
والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس
الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما
لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام وبعد الرمي قبل
الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب والنساء ايضا
وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الى الجماع وحل الطيب بعد وانما عرفناه
الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع
او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم
النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن
وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف
بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فتحل له النساء وهذا
الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف
ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى
قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى
بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر ان النبي عليه السلام
طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات مثل
حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى
السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس

ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروا انه يماذي يدعوا بعد الرمي الاولى والوسطى في
هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري
واعطني سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة
ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار
الثلاثة كذلك حين زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي
في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك
تلك الليلة يمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال
كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم
احد وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم
في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا
يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم
بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل
به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع الابطح ومحصب وخيف
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا
طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين
ياتي زمزم فيشرب من مائها او يصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع خده على حايط الكعبة ويتشبث باستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك

ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان
اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول
ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس
في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب
الواجبات التي تجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بال
بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة
في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا
خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف
محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان
طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد
ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق
يلزمه الدم ولو طاف الصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه
الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف
للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن
الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل اليوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي
عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج
جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن

محمد في المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا طيف به تشبها بالمتوضين وعنه ايضا
لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالاحجار بيده
ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج
الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على
وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف
كليهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر
ولو طاف كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة
في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا
وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك
طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين
فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر
وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه للتاخير طواف الصدر
لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف
الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة
فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف
طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه
دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم
وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة
من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر

لترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك الاقل من كل واحد منهما اربعة
اشواط صار الكل للزيارة وهي سته اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم
ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف
الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجزئه عندنا وعليه شاتان
شاة لنقصان يكون في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في
العام الثاني فمنها كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله
المحرم بحجة اذا قدم وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة
وطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذى لو
طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر
الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف
الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو
طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو طلوع الشمس وعند الاستوا وعند
الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الذي يحل فيه الصلوة المراة اذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا
قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان
حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر
فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع
السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها

في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في
احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى
وحلق يخرج من احرام العمرة وهو يقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات
وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف
التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين
او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما
ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى **فصل في القران**
المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة
والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول
لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ
او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي
فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا
دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج
ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما
للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك موقت بايام النحر ويباح له ان
ياكل منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق

او تنقص فيحل وان لم يطف العارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا
يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكه ومن كان منزله بين الميقات ومكة
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفه
وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين
واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفه ثم احرم بحجة
اخرى عندهما يلزمه الثانيه ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانيه واذا صار محرما
بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفه اذا اشتغل بعمل احداهما يرتفض الثانيه واذا
فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانيه في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي
الثانيه في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنه واحدة جايز بخلاف تكرار الحج
وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا
ويرتفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما اذا قال لله علي ان
احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفه المكي اذا خرج الى
الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة
شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول
ابي حنيفه وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت
الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النيه قال هو حج
قيل له وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيا قال له ان يجعله ما شا ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ثلثين سنه قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما
استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله
تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفه قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان

رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة
ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا
احرم الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الا
ستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج
ماشيا قال ان شا مشى وان شا ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير
عليه حجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفه ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
وفي ظاهر الروايه الحج ماشيا افضل فعلى روايه الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج
راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الروايه يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابه رضي الله عنهم
انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعدما طاف
للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعدما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع
يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق
دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى
بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكه او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه حجة
او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او على الخروج الى بيت الله
تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس والى المدينه لا يلزمه شي ولو قال
علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي في قول ابي حنيفه وقالا هذا وما
لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل
انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنه كان عليه حجتان
وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنه كان عليه عشر حجج في عشر سنين
وكذا لو اوجب على نفسه مايه حجة لزمته وقال علي الرازي بقدر ما يعيش
من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال
محمد يلزمه حجة كامله وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة
ولا اقف بعرفه يلزمه حجة كامله اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر

ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل

وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل

من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج

ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم قبلان

بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء

افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج

ثم افسدها وانهاها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة

ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات

لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا

ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى

العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله

ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قو

لهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن

والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين ان احرم با

لعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك

فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها

في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد

الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون

متمتعا لانه قد ادى نسكا في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون

متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج

من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه يحل كما فرغ من افعال العمرة

يحلل وان ساق هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فوات الحج**

من

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج ومن فاته الحج يتحلل عن احرام الحج

بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب جناية وقد ادى ما

اوجبه الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج

ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل**

في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت

بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث

بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او شرك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها

ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يعروا عنه في الحرم

يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في

الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء

العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضا الحج فان كان ذلك

حجة الاسلام فعليه اداها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاها لانه خرج

منها بعد صحة الشروع فيها واما قضا العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار

كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضا العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان

شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر قبل يوم النحر

في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي

فهو محرم الى ان يجده او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا

لم يجد الهدي يقوم الهدي بالاطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف

صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه

الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر

ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة

ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول

ابي حنيفة قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن

النبي عليه السلم واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدى والحج
جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضي استحسانا وهذا
التقسيم ياتي على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على
قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا ياتي هذا التقسيم في الحج انما ياتي في العمرة ولو كان الاحصار
بالمرض فزال المرض فهو والاول سوا ولو سرق نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا
يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا
كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال
لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدى واحد للتحلل عن الاحرامين
لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدى الواحد
لا يتحلل عنهما وان بعث بهدين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا
احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات
الاحرام ولا يشبه التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم
فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدى ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللهما بغير هدى ويجب القضا بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم
الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق **فصل في الحج عن الميت**
الحاج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج
عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره
الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال
محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا
ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما فضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون

مطلب في بيان الماشي رجلا حج مرة

للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فتهبها من نفسه وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت
قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه
رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه
ان فسر شيا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان
ثلث ماله يبلغ بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو
يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه
ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج
بنفسه ~~ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد~~ فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة
التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا
لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم
وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من
مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان
اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج
فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت
ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا

مطلب فيمن مات في الطريق

مطلب لا يجوز الامر بالحج غيره ما لم يعجز

ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا
كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله على ثلثون حجة فاحج
ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته
بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر
بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجيء المراة اذا لم
تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان بلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها
اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة
والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه
قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما
لخدمته قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال
الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك
دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان
ذلك من الرواتب وليس له ان يزيد من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع
الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها
او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت
وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج
اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مالا ويكون الحج لنفسه لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج
اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق
البصرة ان كان الحاج سلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا
من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر

الحج

الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون
للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق
او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق
فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن
الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق
وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق بعد ذلك على نفسه لا يكون
ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت
فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب بتغافله المامور
بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الموصي او الوارث
في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج
عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي
الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه
كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج
غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت
لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء
ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج
عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون
مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا
عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على
الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في
مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة
وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه

للبعض فإن كان بعض أصله في الحل وبعضه في الحرم لا يحل أخذه ترجيحا للحرمة
ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو من صيد الحرم وإلا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل
ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وإن كان الصيد نايما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم
لا يحل أخذه لأن قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحش حشيش الحرم لا يرعى في قول
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالرعي حلال أخذ صيدا من الحل وأدخله في الحرم كان
عليه إرساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبا في الحل على صيد
فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب وأخذه لا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم
ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ففر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد
عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا
أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو أخرج ظبيا من الحرم وأدى
جزاءها فولدت أولادا وماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد ولو ذبح هذا الصيد
قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز بيعه إلا
أنه يكره للمشتري ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل فصل في المتفرقات
دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة وغداة عرفة إلى نصف النهار والأفضل أن يبدأ
الحاج بمكة فإذا قضى نسكه يمر بالمدينة وإن بدأ بالمدينة جاز المحرم إذا اضطر
إلى ميتة وصيد كانت الميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح
الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب
أولى لأن في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال إنسان يذبح الصيد ولا
يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استحسانا وعن
محمد الصيد أولى من لحم الخنزير وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح
له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر أن الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي
وقال الكرخي هو بالخيار عن أبي حنيفة الحج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة ثم الصدقة



ثم العتق إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من
ماله وله أن يحج وعليه دين لا وفاء له وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج
ويكره الخروج إلى الغزو والحج لمن عليه الدين وإن لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه إلا
بإذن الغرماء فإن كان بالدين كفيل إن كان الكفيل بإذن الغريم لا يخرج إلا بإذنهما وإن كان
كفل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا بإذن الطالب وله أن يخرج بغير إذن الكفيل ويكره
الجوار بمكة في قول أبي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس
وعن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع
عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل ولا بأس للمحرم
أن يتزوج ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة
الولد وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والأجداد والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة
الأبوين رجل أوصى لرجل بألف درهم وبألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة
الإسلام وثلث ماله يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بين الكل أثلاثا ثم ما أصاب المساكين
يضم إلى حجة الإسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لأن الحج فريضة
والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وإن كان عليه حج وزكوة
وأوصى لإنسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر إلى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به
الميت ذكرا وإن كان عليه فريضة ونذر أوجبه على نفسه بدأ بالفريضة على كل
حال وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه بدأ بالواجب قدم ذكره أو أخره
وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فريضة أو كان الكل واجبا أوجبه على نفسه بدأ بما
بدأ به الميت وهي من مسائل الأصل رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلث
ماله تسعمائة فأقر أحد الابنين بالوصية وجحد الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة
وخمسين بنصف ماله ودفع المقر إلى رجل مائة وخمسين ~~بنصف ما في يده فحج~~ يحج عن الميت لكن
ثم أقر الابن الآخر بالوصية فإن حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر القاضي يأخذ المقر
من الجاحد خمسة وسبعين لأن الحج إذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن

الوصيه يكون للورثه وقد اتفقوا على انه فضل عن الحج مايه وخمسون في ذلك الفاضل
في يد الجاحد فرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت مايه وخمسين بغير
امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مره اخرى بثلثمايه لان الاول لم يجز عن
الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمايه فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقايم فيحج
مره اخرى بثلثمايه **فصل في الادعية والاذكار** اذا اراد الرجل
الخروج قالوا ينبغي ان يقضي دينه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج
خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى
بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجاي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما
انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مره مره واذا ركب الدابة
يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد
عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه
واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني
لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل
المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب رحمتك السلام على ملايكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل
عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه
ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر
بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر
على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن
العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من جهنم
ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك
يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد
الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمومنين والمومنات ويقول
بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة
نبيك وخليلك ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت

ويرفع يديه ويكبر بلما وتقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره
لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد
لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا تقول اللهم
استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين وتقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حرجهم
فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فتقول مثل ما قال على الصفا
وتقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى
توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم
اغنني ولا تعزني واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي
واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى وحل
منى تقول هذا منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت
على اوليائك اولئك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي
ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني
عذاب النار واذا توجه الى عرفات تقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك
اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات
حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى
والصلوة على النبي عليه السلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات
وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله
لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم

وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار
بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء
حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك
الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوتنا الى الحج ووعدتنا المغفرة
على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا
ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
واذا افاض من عرفات الى المزدلفة تقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني
وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة تقول هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع
الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر
الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري
والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من
الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة وتقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك
ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلم بفضلك وجودك يا اكرم

الاكبر منى ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة
منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه
دوا لكل داء وشفا من كل بلا قال عليه السلام ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب
ها اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا عيار لدا ابرهيم خليلك فاغنني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم
يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك
ويرجوا رحمتك ويكثر التضرع والدعا ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك
امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر
عني سياتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك
ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعا
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى
يبلغني اهلي واكفني مونتي ومونة عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون سايحون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده
لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عليه السلام باتيانها بالسكينة والوقار
والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله عليه السلام ومهبط الوحي ونزول الملايكة روي انه
ينزل كل يوم سبعين الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من
العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شا من المسجد
ولمن اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات بالناس وهو ثاني المنبر

وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عليه السلام
فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا
ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضا مركبة في
حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف
عند وجه رسول الله عليه السلام ثم يقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول
الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله
حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزا وصلى
عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين
واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقايه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر
العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعوا
لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر
الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جا في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله
عليه السلام تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعا موقت
فباي دعا دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول
وعليه بقراة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا ما دام خاليا

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على
فصول ثلثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ
النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي بان تقول المراة زوجت نفسي
منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان
يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان

يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فيقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ
النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة
قال كلما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك المباح في الحرة اذا قالت المراة لرجل
بحضرة من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك
مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او
قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللتك نفسي
او اعرتك او احللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا
وبعث به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا
وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون
نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقالت المراة
قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال
الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا
الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال
فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استيجاب
وليس بعقد بخلاف قوله زوجتني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت
وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت
نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال
دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراته مرا بانو او مرا باشيزي فقالت باشيدم
لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيزي پذيرفتي فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال
اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح

اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا
ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم
يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن بينهما اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل
رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فا
قرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم
وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة
درهم على ان يتبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين
يدي الشهود بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة
هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او
اجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تفيد للعقد وليس بانشاء
ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماضي
ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته
يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا
بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست
لي بامراة ونوى به الطلاق لا يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو
قال لم يكن بيني وبينها نكاح ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل
قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا
لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي
عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر
من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من
الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف
درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا
انی زوجت فلانه بنت احمد من ابنه اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها
اليس هكذى فقال ابوها هكذى ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم
يجددا جاز امراه وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا انی تزوجت فلانه والشهود لم يعرفوا فلانه لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراه وكلتني ولو كانت المراه حاضره
متنقبه فقال تزوجت هذه وقالت المراه زوجت نفسي جاز لانها معلومه بالاشارة مطلب لا يجوز النكاح الا بمعرفة الشهود
اما الغايبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل
طلب من امراه ان تجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
فقال الوكيل بحضر من الشهود زوجت من نفسي امراه جعلت امرها في النكاح بيدي على
كذى من الصداق وهو كفو للمراه فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمه الحلوايي
هذا قول الخصاف واما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكروا اسمها ونسبها
ثم قال شمس الايمه وان رخص فا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتدا به وذكر ايضا الحاكم
الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر
قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفه بالاسم الاخر امراه وكلت رجلا بان
يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت
واحده اسمها عايشه فقال الاب وقت العقد زوجتك بنتي فاطمه لا ينعقد
النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضره فقال الاب زوجتك بنتي فاطمه هذه واشار
الى عايشه وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنه واحده فزوجها
من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم
الكبرى منهما عايشه واسم الصغرى فاطمه فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمه جاز
النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمه فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز

نكاح

نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم
رجل غايب وكنيته اسمه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان
كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه و اسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب
الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا
لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفه عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز بلغ
النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبتا بنتك مني فقال
وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر
ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه
العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراه
للخطبة فقال اب البنت وهبت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة
من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا
فحينيذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون
بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رجل سال رجلا
ان يزوج ابنه من ابنته فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت
منكوحه لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام
قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد
في الجامع الكبير في مسايل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جيتك خاطبا ابنتك
فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراه قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراه بمحضر من الشهود
خويشتن بمن دادی ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قبل الرجل في نكاح
امراه تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفتم ولم يقل بزنی فيهم قالوا يجوز ذلك وكذا

جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا

لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم
وقال المشترى اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة
المراه في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك
وان لم يقل المراه خويشتن خريدم اذ تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان
يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال
اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعاده ما في السوال
رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفا
رسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز
النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل
الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت
لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما
انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بحضر من الشهود
فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا
ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر
في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراه طلقني على الف
فقال طلقت كان بائنا وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال
اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال
وهبت لو قال الواهب ابتدا وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال
البايع للمشترى اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف
تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول
ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابراني فقال ابرات يتم
الابرا ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتدا ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير
قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا

اوصيت لك بابنتي بعد موتي

لفظ الامر في النكاح ايجاب

اكفل لي بما عليه

اقلني البيع فقال اقلت

يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف
ارضا على رجل وقبله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل
الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح في المجلس بمنزلة قبول البيع
رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في
قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على
كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا
لا يفيد الحل خلافا لابن عباس رضي الله عنه ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة
اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق
ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال ان زوجك متعه وعن
ابي حنيفة في النادر رواية ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل
الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط كما لو قال
بعتك هذا بكذا الى الحيه جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا
لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من
ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا
يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به
النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن
الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل
في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري

يصح

او قرا الكتاب عليها فقبلت جاز وان لم سمعا كلام الرسول

متعتك هذا بكذا الى ... جاز البيع ويبطل الشرط

كذلك ح

ونفقه عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ
ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فمن الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة
مقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرى زوجها عن المهر
بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابرا لا يبرا رجل قال لامراة تزوجتك
على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل
لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح
وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر
في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه
وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى
فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى
ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد
بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك
على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح
بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على
انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل خطب من
امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج
فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج
قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز ختنيان صغيران قال اب
احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير

ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ
الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه
روايتان في الصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فترجح
الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما
او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي
فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته
من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب وكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب
فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او تقول معتقة الصغيرة زوجت هذه الصغيرة
من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلة
عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد
ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى
بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من
نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال زوجت فلانة جاز
لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف
فقالت لا افعل الا بالالفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان
جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي
ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي
اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الاملاء ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق
او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق

باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان
النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراه فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من
الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من
قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراه قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من
عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها
كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى
فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان
تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم تقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد
النكاح متى شاءت او تقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة
ايام او على امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة
قد تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا
زوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا
امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى
تهبين ما لك علي من المهر فقبلت فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا

للزوج

للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف يصح الهبة
تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار
اذا تزوج امراة على ان ياتي بعدها الا لو قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها
وعنه اذا تزوج امراه على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد
يلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان
الشرط مفيدا رجل تزوج امراه على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت
قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم
وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان
الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لانه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده
وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف
ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فانه لا يصح الشرط الثاني في قول
ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل
على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما
التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك
للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح
المحلل ولا يحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بالثالث
ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم
ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة
لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا يحل
للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها
مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة

مطلب في بيان من تزوج امة الغير على ان الاولاد احرار والشرط صح النكاح

على ألف على أن لا يرثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها إلا ألف درهم
كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الإعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها
بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الإعلان جاز
والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والأعميين
والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين
والمجنونين والصبيين والخنثيين إذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين إذا لم يسمعا كلام
العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويصح نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع
كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فإن سمع أحد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فإن أعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد
الأول ولم يسمع الأول العقد لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين أحدهما أصم فسمع السميع الثاني صح
دون الأصم فصاح السميع في أذن الأصم أو صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر
القاضي الإمام علي السعدي في شرح السير أن النكاح يصح بحضرة الأصمين وإن لم يسمعا
لأن الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر أيضا
القدوري وشرط سماع الشاهدين فإن سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل إنه يصح والظاهر
خلافه وعن محمد إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال إن
أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز وإلا فلا وفي المنتقى إذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع أحد
الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم أعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا إذا كان المجلس واحدا
وإن اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم أبو الفضل حكي عن أبي يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معا
ولا نص عن أصحابنا في النكاح بشهادة الأخرسين أما على قول القاضي الإمام علي السعدي ثم
لا شك أنه ينعقد لأن عنده الشرط حضور الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره إذا كان يسمع كلام
العاقدين ينبغي أن يصح وإن لم يكن أهلا لأداء الشهادة إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها

أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز وإن تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي
المنتقى أنه لا يجوز وإن تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان إن
جحد الأب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وإن ادعى الأب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة
ابنيه وإن كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة
ابنيها وإن جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وإن كان النكاح بشهادة
ابنيه منها فأيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين وإذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه
جاز النكاح فإن تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الأب
إن كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وإن كانت كبيرة إن ادعى الزوج وجحد الأب قبلت
شهادتهما بالإجماع وإن ادعى الأب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا
وادعى الأب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل أن الشهادة لأختهما أو على
أختهما يجوز وشهادتهما على أبيهما فيما يجحد الأب مقبولة وإن شهد الابنان لما يدعي
فإن كان للأب فيه منفعة نحو أن يشهد العقد له يتعلق حقوقه بالأب لا تقبل وإن
لم يكن للأب فيه منفعة إلا أن الأب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول أبي يوسف وتقبل
هو قول أبي حنيفة وأصل المسألة رجل قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا
فلان أن أباهما كلم العبد فإن كان الأب يجحد جازت شهادتهما وإن كان الأب يدعي
لا تقبل في قول أبي يوسف لأنه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لأنه يعتبر
منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الابنين فيها بأسره مردودة با
لإجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره هو خصم في ذلك أو لم يكن ولا يجوز شهادة
الوكيل بالنكاح إذا زوج الموكل بحضرة ابنيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا
لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابنيها وشهادة ابنين وكذا لو وكل الرجل رجلا أن يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بشهادة الأب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة
النكاح على رجل وهو يجحد وأقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما

انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمايه والمراة تدعي النكاح بالف
وخمسمايه جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة
تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو
اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد
فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال
احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود
وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها
زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة
وان اقاما البينة فالحاصل ان المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة
السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر
رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل
نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو
كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت
فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا
وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه
واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة
تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز
جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى
انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح
الوكيل بغير شهود اذا اشهد الرجل على امراة انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر
جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقود في الصغار والمجانين
والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها

العاقلة البالغة ان انكحت نفسها

باطل روى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي
ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا
كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا
وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى
رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ
ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب
التزوج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة
الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان
الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلا والظهار
وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي
يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المراة
بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر
واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضا المراة
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان
استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون
لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي
وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت
كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر سكتت قالوا ان وهبها من رجل ينفذ
نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ
الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية

الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها
بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج
والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي
تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت
رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع
الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن
ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح فلن قولها احب الي ردا للنكاح لان
هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك
في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان
ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان
البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح
لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس
او السعال قالت لا ارضا صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضا صح الرد
لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد
قبل النكاح لا يدل الا على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد
كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد
العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر
فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد
الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج
فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه

كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها
كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية بما
تفعل بسوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة
فطلقتها فزوجني امراة برضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها
وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا
هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى
رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه
كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج
قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة
على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج
ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد
السكوت جعل رضا في مسايل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا منها ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر
البيع علانية وهو تلجية ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا
اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول
حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض
المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره

او اقام الزوج بينة انها اجازت العقد

بيان ان السكوت يكون رضا في مواضع

وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت
شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل
فلانا في داري وفلانا نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له
الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراه
ولدت ولدا فهنا الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد
ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك
اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر
القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه
ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراه نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت
الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في
المهر والنفقه في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته
البالغه البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم في قول ابي حنيفه يكون رضا لان على قول ابي حنيفه الاب ولي في النكاح
من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو
زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب
والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها
الاجنبي من كفو فسكت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبيه
اني اريد ان ازوجك من فلان وقالت بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها تو داني في عرف
بلادنا يكون اذنا وان قالت لك الملك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن
ابي يوسف عبدا استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا

مع العبد وهو حاضر فسكت

ولدت ولدا فهنا الناس زوجها

[illegible]

عقد؟

ولو قال ذلك الملك كان اذنا وتفويضا رجل يزوج امراه بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازه والاولى ان لا يكون اجازه رجل
زوج ابنته البالغه فلما بلغها الخبر لم يتكلم ثم سيلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى
بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم يعلم الزوج او لم تعلم
الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد
سنه حين بلغني النكاح قلت لا ارضا كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل
سنة فرددت لا تقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت
النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك منها لا تقبل قولها لان القوم اذا لم
يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيره زوجها وليها
غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا تقبل
قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعيه
ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغه ولم تعلم الرضا والرد حتى مات
زوجها فقال ورثه الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا
ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العده
وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها
اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها
لمكان التهمه بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغه فبلغها فسكت ثم قالت لا ارضى
كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد
في قول ابي حنيفه ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم
زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال
نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت كان اجازه الا اذا علم انه
اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينيذ لا يكون اجازه وهكذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد

[illegible]

بن سلمه ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازه وعن محمد بن سلمه قوله بيس ما
صنعت يكون اجازه وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او
اصبت اجازه وبيس ما صنعت لا يكون اجازه ولو قال اساتَ قيل بانه اجازه ولو
هناه القوم فقبل التهنيه كان اجازه صبي تزوج بالغه وغاب فلما حضر
تزوجت المراه بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره
في الصغر فان كانت المراه تزوجت باخر قبل اجازه الصبي جاز النكاح الثاني
لانها ملكت الفسخ قبل اجازه الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازه الصغير
ننظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح
الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازه الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كبير لا
يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانها تملك ان النكاح عليه
بمهر كبير فيتوقف عقد الصغير على اجازتها فنفذ بالاجازه بعد البلوغ
وان لم يكن للصغير اب ولا جد جاز النكاح الثاني من المراه لان عقد الصغير على
هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازه رجل زوج ابنته الصغيره من ابن كبير
لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيره قبل ان يجيز الابن الكبير
بطل النكاح لان اب الصغيره كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته
قبل النفاذ بمنزله الفسخ كالمراه اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب
فضولي كان للمراه ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا
ولو ان رجلا زوج ابنته البالغه من رجل غايب فقبل عن الزوج فضولي فمات
اب المراه قبل اجازه الغايب لا يبطل النكاح للاب بموته لان الاب لو اراد فسخ
النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج
ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازه قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت
النكاح على ابني لان الاب يملك انشا النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازه عبد
تزوج امراه بغير اذن المولى ثم امراه ثم امراه فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل

بهن جاز نكاح الثالثه لان الاقدام على نكاح الثالثه فسخا لنكاح الاولى والثانيه
فيتوقف نكاح الثالثه فينفذ باجازه المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان
الاقدام على نكاح الثالثه في عده الاولى والثانيه لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا
يصح اجازه المولى كما لو تزوجهن في عقده واحده وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوه
بغير اذنهن في عقد متفرقه قبلهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعه والعاشره
لانه لما تزوج الخامسه كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعه
كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعه والعاشره على اجا
زتهما امه تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان
الزوج دخل بها صح اجازه المشتري نكاحها ان كان الزوج وان لم يكن دخل بها
الزوج لا يصح اجازه المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين
والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها
العده بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازه المشتري وكذلك الامه اذا
تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازه فاجاز الوارث نكاحها ان كان
المورث دخل بها صحت اجازه الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها
المورث ولا الزوج لا يصح اجازه الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث
وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان
لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عده
العتق والعده تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت
المولى لان قيام عده الزوج يمنع وجوب عده العتق وكذلك المكاتبه اذا تزوجت بغير
اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ
النكاح باجازه الوارث ولي الصغير والصغيره اذا قال زوجت الصغير او
الصغيره امس لا يصدق الا ببينه او يصدقه الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفه رض
وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق

ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف فقيل الخلاف فيما اذا بلغ
الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح
ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار
الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار
او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من
العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة
الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول
ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج
كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا
اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر
فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاوليا بمنزلة الولي في
ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد
بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل
الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية
وكذلك في حق الغلام واذا شهد الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم
ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين
ربهم ولئن انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها ويسالونها فسكتت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا
زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا
او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا
لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها ولو قالت

لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير
امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد
ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها
ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة
ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال
لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا النكاح
العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا
رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كدخداي برادرت هيچ كند رواست فزوج
الابن اخيه فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها
فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا
اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ
والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ه

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر
والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة
ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة
في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على
المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو تزوج المولى مكاتبته الصغيرة
بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها
ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز
الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة
يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه

مطـ ما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح يكون للمولى

الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض
في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل في فسخ
عقد الفضولي** رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ
هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد
العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي
اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة
يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل
رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي
فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد
الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة
بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ
بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه
امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت
تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة** رجل له ابن وللابن بنت
واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو واز فرزندتو
بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني شتى احدها انه لم يقل هرچه
خواهي بكن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان اكره الاب
لانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق
قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنته الثيب اني اريد ان
ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها
جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا
بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا
يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك مهر الا خمسمائة فقالت رضيت
قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ببيع
غلام له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال
المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال
الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز مع المامور رجل وكل
رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل
اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري ولم يزد على ذلك
لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل
اي اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة
فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم
جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة الوكيل
بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا
انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل

رجلا ان يزوجها امراه فزوجه امراه عميا او شلا او رتقا او مجنونه او صغيره تجامع
اولا تجامع حره او امه ليس يكفوله مسلمه او كتابيه جاز في قول ابي حنيفه ولو وكل رجلا
ان يزوجه امه فزوجه حره لا يجوز وان زوجه مكاتبه او مدبره او ام ولد جاز لانهن
في النكاح كالامه ولو وكل رجلا بان يزوجه امراه فزوجه امراه حلف الزوج بطلاقها
ان يزوجها او زوجه امراه كان الموكل آلا منها او كانت في عده الموكل صح نكاح الوكيل
ولو زوجه الوكيل امراه هي في نكاح الغير او في عده الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل
بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب
الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل
وكذلك لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا يخطب له امراه بعينها فذهب الرسول فزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبه وتمام الخطبه بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراه فزوجه
امراه ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه
الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراه في ذلك لانهما تصادقا على النكاح
فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسله دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانه او فلانه فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهاله
وان زوجهما جميعا في عقده لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراه
فزوجه امراتين في عقده ولو وكل رجلا بان يزوجه امراه ثم وكل اخر بمثل ذلك
فزوجه احدهما امراه والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا
معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراه فاذا فعلت فامرها بيدها
فزوجه الوكيل امراه ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراه
واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراه لم يكن الامر
بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك
الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراه رجلا بالنكاح فشرط على الزوج انه اذا تزو
جها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها

ولو

ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانه فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانه ثم يزوجها الموكل
ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراه رجلا ان يزوجها فزوجها
على مهر صحيح او فاسد او وهبها عن رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز
وان تزوجت المراه قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكاله امراه لها زوج
قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا
جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراه او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او با
لعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول الا على بعض مهر الكبيره اذا كانت بكرا استحسانا
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانه بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باقي ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزياده فقال الوكيل انا اغرم الزياده والزمكما النكاح
لم يكن له ذلك امراه وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهاهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراه نكاحا فاسدا فزوجه امراه نكاحا جايزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح
يفيد شيا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث
وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جايزا جاز في قول ابي حنيفه لان
الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث في البيع الفاسد امراه
وكلت رجلا ليزوجها باربعمايه درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنه ثم
زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا ان المراه لم توكله بدينار كانت المراه بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ

خلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر
بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما
وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بالنكاح
وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان تشهد
على امرها وتخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة — خلاف الوكيل
تفعل ما تفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل مهرها او عن بعضه وشرط الضمان
على نفسه لم تصح الهبة والابرا الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان
باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكر زن رضا بدهد وبستاند من ضامنم
مر شوى را ايج زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله
عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن از تو
طلب كند من ضامنم ورا كه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غايبة فلا يصح
في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة
ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرني بالهبة والابرا فان انكرت ذلك واخذت
منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا
الحيلة ان لا يكون مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم بدو هزار درم بدانك يانصد درم ترا بود
فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا
خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من
زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير
الاب مشتريا ذلك من مهرها بخمس العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع
الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه

من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى
المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك
وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق
بخمسة منها الاخلاق فيها بينا وهي النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي
والعرب بعضهم اكفا لبعض الانصاري والمهاجري فيه سوا والموالي لا يكون كفوا للعرب
ومنها الاسلام والنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلمة حتى ان المسلم اذا وكل رجلا
بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة
تتقيد بالاكفا ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد
في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه
الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة ابا في الاسلام
ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة
الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان
في الحرية يكون كفوا لمن له ابا في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز
من الفضايل ما تقابل نسب الاخر يكون كفوا له ومنها الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر
ذلك في ظاهر الرواية ثم كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن
لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف
يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة في بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة
دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه
غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة
لان الابا يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له
من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال
بعضهم تعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في

النفقة الضايع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال
بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على انفاق ما يعجل لها من المهر
ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا قدر على انفاق ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحرر
ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل العقد ثم تزوج امراة بالف مهر مثلها الف قالوا
يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة
عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا
للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا
كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا
لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان
عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة
معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها
الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار
وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كا
لبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والصراف وهو
الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن
ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال
لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق
شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان
يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ

الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء اي
العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد
فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة
الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا ان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل
المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام
من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو
كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال
الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها
في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به
احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون
ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق
ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا
لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما
بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل
الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد
وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة
ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف
المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته باينة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول

زفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول
تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول
ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح
الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد
وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في
العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية ملك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو
كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها
العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول
جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما
قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضا العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول
المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر
شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر
انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها
بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاوليا
حق الاعتراض فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاوليا حق الفسخ وان
كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على
انه فلان ابن فلان فاذا هو اخو فلان لابيه او عم لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا
لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا
فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يشرب المسكر

وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم
يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاوليا
وان زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار
لاحدهم وبمثله لو ذكر انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو
او ليس بكفو ثم ظهر انه ليس بكفو لا خيار لها وكذا الاوليا اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرتهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير
كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على
الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول
صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير
كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف
على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد
بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون
له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من
رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة ابا
احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له
مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا

عكنه من الوطي حتى يرضى الولي بعد العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو
وطيها الزوج فعسى يحمل فيعذر الفسخ ويلحقهم العار بسببه من لا يكافيهم ٥

فصل في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلم لا نكاح الا بولي وهو شرط
جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية يثبت باسباب اقواها ملك اليمين
لا يصح نكاح المولى الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار للمولى ح
الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما بعد ملك اليمين العصوبة
لقوله عليه السلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيره الاب ثم الجد
اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونه عندنا وقال الشافعي لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونه
قال ابو حنيفه وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف
في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما
ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير
والصغيره وللولي تزويج الثيب الصغيره عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الا
قارب الولايه عندنا للمولى المعتق لانه عصبه ثم عصبه مولى المعتق وعند عدم
العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيره من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيره
في ظاهر الروايه عن ابي حنيفه وقال محمد لا ولايه لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب
والاقرب عند ابي حنيفه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند
ابي حنيفه الولايه للجد وبعدها ولا مولى الموالاه عند ابي حنيفه خلافا لصاحبيه
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفه وعند صاحبيه ما دام له عصبة

فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك
في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيره اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص
وروى هشام عن ابي حنيفه وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير
والصغيره وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيره في حجر
رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجها ولا ولايه للصبي والمجنون والمملوك
والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولايه اذا اجتمع للصغير والصغيره وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان
زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا اولا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال
مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقه
فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غايبا
غيبة منقطعه جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولايه
الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل
الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز
وتكلموا في الغيبة المنقطعه بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها
بمسيرة سنه وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر
الكفو الخاطب خبره فهي منقطعه واشار في الكتاب ان ادنى مدة السفر يكفي للا
نقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري والى عصمه سعد بن معاذ
المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من
بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف اليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي

يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والاسفاع
برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الا بعد ثم ظهر انه كان مختفيا
في المصر جاز نكاح الا بعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها
او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج
ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي
واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت
واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ
بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم يوجد ما يدل على الرضا نحو التمكين
من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها
وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان
الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ
فانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا
يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام
وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت
بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح
ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر سواء
ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيا من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول

بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد

مطلب في بيان الفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق

محمد واذا زوج ابنه الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا
بلغت اخذت الاب بالضمان ثم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره
ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب
ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع
ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلساير الورثة ان يرجعوا في نصيب
الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره
في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان
الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين والصبيان
في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا اشهد عند الادا
انه يودي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها
خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة
ابوها وهو كفو او عبد فرضيت بالسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن وصار معتوها هل يعود
ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول
ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس
استحسانا وقال محمد بن ابرهيم الميداني عندنا يعود ولا نه الاب وعلى قول زفر
يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة
جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفه احد فللقاضي
ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة
ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي

ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد ان الاحتياط يرفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها باذنها او يأذن لها بالنكاح وانه كرهت ان يرفع الامر الى القاضي
وطالبت اباها بالتزويج فرغم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل
غائب فخاصم الاب عنه على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب
ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها
او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول
ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط
ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية
نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان المزوج لو
كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بنفسه ان يزوجه امراة او بلفظ كل امراة ازوجها
فهي طالق فاذا زوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح
الثاني وان كان زوجها ان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه
مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح
باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة
يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه
الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند
البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران وربما يرفع الامر الى قاضي
يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن
ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة وتكلموا
في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر بأكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر
في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمهما الله

باب في المحرمات حرمة المناكحة على نوعين
مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب

ما نص الله تعالى في قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الاية الام بالرسالة والربيبة حرام
وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان
سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي
جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات
والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة
لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم
بالرضاع وانما فارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب
ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب
ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه واخته من النسب
ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات
بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ حلالا كان او عن شبهة او زنا اما
المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن
وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة
او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات
بالوطئ الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وان سفل وام
الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن
شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها
وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطئ
الحلال في ذلك عندنا ووطئ الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في
قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة
المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان
كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشر وعن ابي يوسف

مطلب حرمة نكاح ام امراته وابن الابن صح

ان كانت ابنت خمس سنين و تشتهى مثلها فهى مشتهاه ولا توقف فيه روايه
عن ابي حنيفة وفي روايه ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها
لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر ومات
ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الشيخ الامام ابو الليث ما دون
تسع سنين لا يكون مشتهاه وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها
لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت
حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع الانتشار الالة
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة
الممسوس ولينه الي يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس
ولينه تثبت الحرمة كما لو مس مجردة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منتعلا لا يجد
لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة
ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة
لان التقبيل الشاغالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع
الكبير ودليل الشهوة على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل تحرك الالة وانتشارها الا انه عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل
ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة
ان يتحرك قلبه بالاشتها ان لم يكن متحركا قبل ذلك محل الشهوة ان يزداد التحرك
والاشتها وقال عامة العلما الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها
والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع
الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو
رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي
قايمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة
ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل

ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامراه لا يحرم عليه عليه امها وابنتها
ولو مس امراه بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات
انها تثبت واذا اخذ الرجل امراه ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه
نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت
به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراه عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج
يستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراه
فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الما فراى فرجها
فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الما فنظر الرجل امراه وخلا بها
وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان
يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضا او نظر الى الفرج
لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراه او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت
الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت
الحرمة واذا كانت المراه مع ابنته مشتهاه لها في فراش فمد الرجل الى امراته ليجرها
الى فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل ابنت المراه فقرصها باصبعه على ظن
انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهى لها حرمت عليه امراته
وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول
قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى
ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت
على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم
لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراه لها زوج
حرة يكون محرما لها ان كان دخل بالحرة كانت الحرة من قبل الاب او من قبل الام

واما زوج بنتها وبنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان تحريم البنت
لا يحرم بنفس نكاح الام فلا يحرم بنفس نكاح الجدة اما الام يحرم بنفس نكاح البنت عندنا
فيحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها
لانه محرم ولكن لا ترفعها ولا يضعها مخافة ان تقع في قلبه شي صغيرة فتزعت في المنام
فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان يحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله
بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي
النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فنوعه منها الزيادة على العدد
المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاما واما المملوك له ان يتزوج
امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج
ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير
وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج
عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان
ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد
نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا
حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول
وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب
العدة على الموطوءة وما لم تنقضي عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين
اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج
الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطيها ليس

له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما
او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها
وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها
الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها
ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على
نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة
منهما للحال وان تزوجهما عقدة وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما
دام في العدة لا يجوز له نكاح احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة
ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج
امراة واختها في عدتها من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في
مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا
لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة
عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان
يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر قال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت
ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة
على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا
يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم
النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة
وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة

وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر
واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير
صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة
لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا
خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر
مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد
والمجوسية لا يحل للمسلم ويحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند
ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية
في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج
مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان
الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان
يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا
يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج
الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح
نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير ووطيها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها
ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكا
حها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان
كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل
من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز

نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير
استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبريها واذا تزوج الذمي
كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا
الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت
الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا
ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز
له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى يمضي ثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة لا عدة عليها
وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول
ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة
لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم
لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان
على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع
وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وحرم على
ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة
ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن
تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع
ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها
اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين **فصل في اقرار** صح
احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك
اليمين المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر
ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده الاول انها

مطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت قد وجب [illegible]

مطلب في بيان مدة انقضاء العدتين ان ادعت المطلقة

صادقة وكان بعد ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر
فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العد
تان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان
كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة
الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرايط الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة للثاني
تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا تقبل قولها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني
وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني
قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها
بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح
بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم
يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد
شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او قبل نكاح الثاني وقالت
المراة بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها
زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت
اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو
قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا

استبان

مطلب في بيان ادعاء المراة رد نكاح ابيها

ادعى الزوج [illegible] النكاح

استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما
ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق
بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت
لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة
على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح
فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان
حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها
العدة وكانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت
المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر
ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة
لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله
اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة زوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة
فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك
وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء
مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان
لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته
من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته
المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره
وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق
بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة

نفسها فقالت اخطات وغلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك
بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او
امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت
على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد
ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات
على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان
كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي وللام معروفه ولو قال هي ابنتي وليس لها
نسب معروفه ومثلها يولد لمثله ويثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته
بنت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا
يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته
او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة
الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما
لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو
اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار
لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او
المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل
اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه المهر لان النكاح اذا لم يعتبر
كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا
ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح
فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاحها البتة
ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيفسد حصتها من
رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب

مطلب تزوج الرجل امته

ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر
وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه
بفجور يصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب
جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا
يصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة
نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان
الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا
ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل عدل
ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحوط ان يفارقها
انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا
يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر
ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر
من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي
النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة ورجل زنى بامراة فجاءت بابنه فلما

استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير
جاز النكاح وعليها الفتوى وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل
هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها
منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج
امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز
وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين
يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه
ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام تعتبر الشهور
بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر
وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني
ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا
يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام
في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي تسبب او حبا ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان
جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج

رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه

مطلب في بيان ان الحمل لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما

غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت



وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم
اشتراها رجل وادعى المشتري انها ولدت منه ومثلها يولد لمثله منهما ولدا
ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت
منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته
واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه
انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح
فاسد في قولي وقول ابي يوسف محبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت
بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا
رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته
ولدان يتزوج الام بعد ذلك ولا ليمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء
الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد
للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين
من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول
بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ
تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا
رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر
من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني

بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت

لانا لو جعلناه للاول لحكمناه بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي ايسة فاخبرت
بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو
يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة
وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده
عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان
قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها
بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت
المراة وقبلت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اعترفت في الشهرين قبل
ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها
رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر
ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه
لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية
هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت
بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان
المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا
ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يتزوجها انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته
لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل
زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه ان
ينسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لا يثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت

ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة لانهما توام خلقا من ماء واحد
والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة
رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين
ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل
سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة
رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت
الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا
حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار
ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية
ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار
ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر
ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من
ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها
عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه
الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد
على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان
كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
ودرهمان فان لم يقبض الثوب حتى بلغ قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان
تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي

عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا تقطع ما لم يبلغ
قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله
تقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي
درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض
وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم
لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت
لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت عينا
فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية
الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر
مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان
جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون ويأخذ
الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه
برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان
كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون وان اجازت
احد الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا
هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
التسعة وفي قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم
ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس
قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها
الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود
يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب
اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو
بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر

هذا العبد او قيمته صح

الى سنة لم يصح ذلك فتزوجها على ذلك صح

قياس

ارفع

ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها
عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج
امراة على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح
كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني
نفسك على اربعة الاف درهم على ان يدعي لوالدي الفا ولوالدي منها الفا فقبلت
جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر لان الترك من قبل المراة
لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان
يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة
دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط
عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة
دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط
وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بدلها عشرا من الابل الاو
ساط يجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما لا
اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها
او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على
حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او
يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة
ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان
تزوجني ابنتك ففعل جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا
هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير
او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا

على اقراح مع

مطلب تزوجها على طلاق امراة له اخرى

الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاه او على هذا الشاة الميتة
فاذا هي ذكيه او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال
وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين
من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان
يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشره دراهم يكمل لها عشره كانه سمى المال
لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها
الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من
الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن
الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون
نصف الاوكس اقل من المتعه فحينئذ يكون لها المتعه وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
على كل حال ان كان يساوي عشره دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على
الف او على الفين فان اعتق المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس
او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته
جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول
على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتق احدهما
قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن
قيمه ايهما شا وان اعتقهما المراه جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صادف لها عتق ولو
تزوج امراه على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل
الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراه على
الف وعلى ان يطلق فلانه او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على
الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر

مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين
ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شا وان كان هذا في الخلع يعطيها
ايهما شات المراه وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراه وعلى الفين ان كان له امراه
قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف
كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حاله
او الفين الى سنه ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها
على هذا الزق السمن فاذا لا شي فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة
وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شي فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان
في الزق شي اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما
عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها
مثل قيمه الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمه الخادم كان لها مهر المثل
الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم
بعينها على ان اصوافها لي كان لها الصوف استحسانا ولو تزوج امراه على الف
على ان لا يرثها ولا يورثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراه اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا
فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان
يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمه العبد وهو قول
ابي حنيفة ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراه تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او ام ولد
تعلم بحال العبد او لم يعلم كان لها قيمه العبد رجل له على امراه الف درهم من ثمن
بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنه كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها
مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة

تزوجها بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم

في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي
درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح
ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى
قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على
قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه
القياس ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد
النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر
واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه
الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم
يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه بالف وخمسمايه
كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سوا ولو امكن
ان يجعل العقد الثاني زيادة لجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان
النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من
المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد
في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان
يقر به وهو صحيح فان المراة تبيع شيا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد
البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له
في ذلك رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب
لها شيا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل
ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل واذا لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر
الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخر منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت

قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك

ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج
الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم
الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة
بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد
فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة
على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسالة بحالها بطل البيع وبقي
على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل ازوجك فلانة بالف درهم على ان
مايه منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمايه ويكون هذا بمنزلة الاستثنا رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق
باطل وان اعتقها بعدما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة
موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل
القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز
السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم
في الثياب جايز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فلها ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون
ليس لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير
ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد
ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا
باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه
وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت
ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت
المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة لمعروف
قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة ازوجك على باقة من البقل
هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها باقة من البقل ما شاء رجل تزوج امراة

مطلب فيمن قال تزوجت هذه وهي امة لمعروف

بالف على ان يعطيها ما يتيسر له والبقيه الى سنه كان الالف كله الى سنه الا ان يعلم المراه
البينه انه يتيسر له منها شي او كله فاخره رجل تزوج امراه على بيت وخادم قال ابو حنيفه
لها بالوزن دينار اقيمه الخادم اربعون فاربعون صفه البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يعدل بالاربعين
ويعتبر فيه الغلا والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراه وسمى لها شيا واشار الى
شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفه ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا
حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى
كما لو تزوج امراه على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن الخل وان كان فيه
خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلال احلت الروايات فيه
عن ابي حنيفه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال كان المشار اليه
ولو قال تزوجتك على الشاه التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه
شي كان لها شاه وسط وبطل الاشاره رجل زوج ابنه فقال اشهدوا اني زوجت
فلانه من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان بن فلان الزوج
الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من
الاب بالف درهم فاذا اقبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عليه فاذا
اخذت المراه من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك
على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانه من فلان بالف درهم من
مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراه على عشره
دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشره دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان
لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراه قالت زوجتك نفسي على
الفي درهم الف منها تركت لله وللرحمن والرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم
رجل زوج ابنه من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوج الابنه
نفسها على ان ابرا الزوج اباها عن دينه وهو كلا في الابراء جايزه ولها مهر مثلها وكذا
لو قال على ان تبريه وذلك مهري رجل تزوج امراه على عبدها ذكر في النوادر ان لها

مهر مثلها وليس هذا بمنزله ما لو تزوج امراه على عبد الغير لان ثمه لو اجاز صاحب
العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراه لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراه بالف
على ان يرد المراه عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر
لها ولو تزوج امراه على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب
لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبه ولو تزوج امراه على ان
يهب لابيها عنها الف درهم والالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبه رجل زوج عبده امراه بالف درهم
ثم باعه منها بتسعمايه درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمايه
بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراه بالمايه الباقيه على العبد وان عتق ولو
كان على العبد لرجل اخر دين على الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراه كان
التسعمايه بين الغريم وبين المراه تضرب الغريم فيها بالف درهم والمراه بالف والا
تبيعه المراه بعد ذلك وتبيعه الغريم ما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراه
على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت
باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم
بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراه
وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل
جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل
لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراه تزوجتك على دراهم ولم يذكر
العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراه على اقل من الف
ومهر مثلها الفان كان لها الفا لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهاله فصار
كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشره قال محمد لها عشره دراهم
رجل تزوج امراه بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مايه كان لها الالف
والنفقه اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمه والخاله

او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفه وعليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراه على
الف الى سنه كان لها الالف بعد سنه وله ان يدخل بها قبل السنه وقبل ان يعطي شيئا
في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر
اظهارا لخطر البضع ونبت على ذلك اذا تزوج امراه وسمى لها شيئين احدهما مال
والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعه كطلاق الضره وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك
ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنسا عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال
ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحو هن واذا اوجب مهر المثل بحكم
النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعه **فصل في المتعه**
المتعه ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفه على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر
من نصف مهر مثلها كان لها المتعه لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراه
ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعه
في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض
ولو تزوج امراه ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفاله كما يجوز الكفاله
بالمسمى فان دخل بها الزوج يوجد الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت
المتعه لا يوجد الكفيل بالمتعه ولو اخذت المراه بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان
اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق
لزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفيه مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفا بالمهر
وان هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفيه نصف المهر ويهلك
النصف الباقي امانه كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانه

وعند

وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل
وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراه قيمه الرهن يسقط عنها قدر المتعه وان
هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراه حبسا بالمتعه قال ابو يوسف اخرا يهلك
امانه ولها المتعه على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعه ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشي وان احدثت حبسا بالمتعه بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال
ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعه وقال محمد وهو
قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعه ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي اذا وقعت
الفرقه بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراه كالرده وتقبيل ابن الزوج
وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراه وخيار العتق اذا كانت المراه امة او
مكاتبه زوجها مولاها باذنها وهي صغيره او كبيره ثم عتقت واختارت نفسها
يسقط كل المهر ولا يجب شي وكذا لو كانت امه فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا
او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفه وقالا لا يسقط شي ولها كل المهر ولو قتلت
الامة نفسها عن ابي حنيفه فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو باعها في
قياس قول ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحره نفسها
لا يسقط شي من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسيه اذا كانت تحت نكاح مجوسي فاسلم
الزوج وابت المراه الاسلام تفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس
المراه نفسها بالمهر** اذا زوجت المراه ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفا المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمه الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المعجل وهو الذي
يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل
يعجل ذلك وان لم يبينوا شيا ينظر الى المراه والى المهر المذكور في العقد انه كم يعجل
المعجل لمثل هذه المراه من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا با
لخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد

بتعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا وادّاه كان له
ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا
نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شي كان له ان يدخل بها كما قال
ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر
ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض
مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل
ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق
كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع
الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل
ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى
الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها
الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد
الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك له ذلك وبعد ايفاء المهر في
ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة
ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة
النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر
وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء
الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر
بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها
ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب
المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر من الزوج الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ

مطلب يجوز نقل الزوج الزوجة

مطلب

المهر

المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها
حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال
الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان غيرها فالحكم الولاية والوكالة رجل زوج
ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا
بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة
ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن
قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة
ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها
فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة
وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا ينبه للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه
وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب
شيا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن
الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ
لا اخذ الصداق ولا تسلم البنت فان يصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي
كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس
له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج
يطلبه تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة
جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه
ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم
البنت يوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن

قبل تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح به او كان
عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت
الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق
هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب
ثم يذهبا الى البصرة فياخذها منه ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل
زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت
اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها
لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم
يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب
لا يملك الشرا على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في
المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم
يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق
هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها
ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك
الشرا عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون
ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبه الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض
صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول
قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في
يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته اليك
حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق

في هذه الحالة فلا يملك الا قراريه ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج
بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا
يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه
الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابريك من ابنتي
والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب
كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين
ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على
الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفا المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي
واستبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها
ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت
مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال
بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان
يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى
اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة
قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الادا الى الاب وهو يقبض البنت
بمنزلة الادا اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر
الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لم تقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها
ماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن جهة ويحتاط
في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول

قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك فقالوا ان كان تمرا او دقيقا
او عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشى
الذي لا يبقى لا تقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراوه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل
الدرع والخمار ومتاع الليل لا تقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاة قال ليس
على الزوج ان يهيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن
وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم
قال الزوج الذي بعثه كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان
كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج
بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل
ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة
ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال
نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث
الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة
واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا
وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك
عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول
الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت
عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب
ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اتزوجها منك ثم
الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل

له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها
انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم
البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال
كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته
فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا تقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون
ملك المراة فاذا انكر ذلك كان منكرا ظاهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا تقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن
لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولا يبقى الاسترداد يشهد
عند بعث الجهاز انه عارية او يحمل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية
في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان
اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت
اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب
اليه دراهم حتى تزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة
الغير جا اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني
اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق
عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها
اختلفوا في ذلك وقال بعضهم يرجع عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم
يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه
انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا
علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض
شيا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي الا انه دعوة الخاصة

قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها
ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما
قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان
عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي
نصف مهر قال هشام لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه
مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي
الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب
دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر
بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا
وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر
لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان

سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان
عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر
وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق وكان
عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كان صبيا ليس عليه حد
ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كان صبيا لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراته
فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته
ثم نحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل
فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم
ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل
فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يدخل ثم يخرج بعد
الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا
وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر
عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة
والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف
بانت على كل واحدة منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها
وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة
كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة وللزوج الام ان يتزوج الابنة التي
وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرم عليه بنكاح
الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل
واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها

ثم يدخل صح

مسئلة اخوان زوجا احدهما امراة والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها

لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول
بفعل من قبلها وهي مطاوعتها رجل تزوج امراه وابنه ابنتها فادخلت كل
واحده منهما على زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته
لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة
ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول
بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شي على واحد منهما لامراته رجل قال
لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا اخلوت بك فانت طالق
فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد
بالخلوة اذا وجد فيها مده يقدر على وطيها لم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان (ولم ج)
عليه نصف مهر. **فصل في الخلوة وتاكد المهر** المهر يتاكد بثلث
بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا
في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته
واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة
فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضا والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا
يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الروايه وقيل بانه يمنع بعد
الزوال في صلوة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع
شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد
النايم لا يمنع الخلوه ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن
ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل ان امكنه ان
يعبر ما يكون بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان
كان معها جاريته احدهما او امراه له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا يمنع
الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراه له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما
يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراه له اخرى

ولو كان معهما كلب حكي عن الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني انه قال كلب المراة
يمنع لانه لا يتحمل ان يكون سيدته مستفرشه وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل
ولا يصح الخلوة في المسجد الحرام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام
ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين
وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها
او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة وتصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحرا
ليس يقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه
ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا
يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو
خلا بها في محمل عليهما قبه مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا
بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمه في مفازه
صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمه وخلا بها لا يصح الخلوة
وفي البيوتات الثلثه او الاربعه واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى
ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح
الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد
ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع
مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع
بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض حي بامراته وادخل عليه في بيته وهو
لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت المراه انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو
يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحه وكذا خلوة
المجبوب في قول ابي حنيفه والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان

العدة تجب على الرتقا و لها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق
الرجعة و بعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها
في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة و في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة
على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع
حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فمخلوقة بها فهي طالق فتزوجها وخلا
بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين في المهر
ومتاع البيت** اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي
حنيفة و محمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان
القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يثبت ما ادعته وان حلف
لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت
الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل
له الخيار فيها ان شا ادى من الدراهم وان شا ادى من الدنانير وايهما اقام البينة
تقضى ببينته وان اقاما جميعا تقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائه بحالها
فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا
جميعا تقضى بالف وخمسمائه الف بطريق التسمية وخمسمائه بحكم مهر المثل ويخير الزوج
في الخمسمائه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضى بالفين وخمسمائه الف
بطريق التسمية وخمسمائه بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول
عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما يحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب

كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول
قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشي مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال
الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال
بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد
وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول
المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سوا
وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حيوتهما
سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج
قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد يحكم
بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية
ولا يقضى لها بشي في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو
تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته
كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل
التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على
ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج
في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية
كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر
وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت
قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت
الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجني على
عبدك هذا فقال الرجل تزوجتك على
امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على
حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام

الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم واقامت المراه البينه انه تزوجها بماية
دينار واقام اب المراه البينه انه زوجها اياه وهو عبد للزوج انه تزوجها على
رقبته فالبينه بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينه بينة الاب والام ونصفها جميعا مهر لها وتسعى الوالدان للزوج
في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراه البينه انه تزوجها بماية دينار
واقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراه بالنكاح بماية
دينار ثم ان اب المراه وهو عبد للزوج اقام البينه انه تزوج المراه على رقبته
فان العلة يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي
انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينه وادعت المراة
انه تزوجها على ماية دينار ولم تقم البينه فقضى القاضي ببينة الاب والزوج
وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاه لها ثم اقامت المراه البينه
انه كان تزوجها بماية دينار كانت البينه بينة المراه ونقض القاضي لها
على الزوج بماية دينار وجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولا الذي كان
قضى به للمراه لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان نقض القاضي بعتقه
فانما قضى القاضي بالولا دون العتق فكذلك بطل الولا ببينة المراه بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلما في هذه المسله على سبعة اقوال قال ابو حنيفه ومحمد اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفرقه بفعل من الزوج او من المراه فما يكون للنسا عادة كالدرع
والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراه الا ان تقيم الزوج البينه
على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوه والمنطقه والفرس ونحو
ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينه وما كان للرجال والنسا كالعبد والخادم
والشاه والفرس والسنور فهو للرجال الا ان تقيم المراه البينه وقال ابو يوسف

للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراه ووقع الاختلاف
بين المراة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي
للمراه وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول وارث المراه
والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت
احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ما
ذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك
محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان
احدهما مسلما والاخر كافرا هذا وما لو كانا مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا
والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في البعض وقد
فقال لو كان الزوج بالغا والمراه غير بالغه الا انها بلغت مبلغ الرجال فهو وما لو
كانا كبيرين سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه
ملك الزوج او ملك المراه ولو كان غير الزوجه في عيال احد بان كان الابن في
عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي
يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة
فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون
بينهن وان كانت كل واحده في بيت على حدة فما في بيت كل واحده منهن يكون
بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا
في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيا من ذلك
الا ببينه ولو اقرت المراه بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينه ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان زوجك الذي طلقك بلا في الصحة
واراد ان ياخذ المتاع من المراه لا يقبل قوله الا ببينه ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفه
لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان
نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد

الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العده كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبيه ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفه لانها ترث فلم تكن اجنبيه وكان هذا بمنزله ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراه البينه او اقاما جميعا تقضي بينه المراه لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراه فاقامت المراه البينه ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان الدار له والمراه امراته تزوجها بالف درهم ودفعها اليها ولم يقم البينه انه حر فانه تقضي بالدار والرجل للمراه ولا نكاح بينهما لان المراه اقامت البينه على رق الرجل والرجل لم يقم البينه على الحريه فتقضي بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينه الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينه انه حر الاصل والمسئله بحالها تقضي بحرية الرجل ونكاح المراه وتقضي بالدار للمراه لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراه خارجه فتقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفه وابي يوسف وان اقاما البينه تقضي ببينه المراه ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينه تقضي للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراه البينه ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان المتاع له وانه تزوج المراه بالف ونقدها ما به فانه تقضي بالرجل عبدا للمراه وتقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينه انه حر الاصل تقضي له بالحريه وبالمراة وبالمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينه وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنسا تقضي بحريته وتقضي له بالمراة ايضا وتقضي بالمتاع للمراه لان بينه المراه في المشكل اولى لانها خارجه اذا غزلت المراه قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقه او بعدها فالمسئله على وجوه

ع
محيط

اما ان اذن لها بالغزل او نهاها من الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف ان اختلفا في الاجر فقالت المراه غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطه فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطه وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراه تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراه فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جابه فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراه تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا

فيكون القول قول الرجل مع اليمين

في الكرابيس فقال الزوج للمراة دفعت الى حايك لينسجه باذني وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول الزوج اذا اغزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان
من ذلك الكرابيس ويشتريان بالثمن امتعه لحاجتهما واخذا بعض الكرابيس ثياب
البنت فجميع ذلك من الكرابيس وما يشترا به للرجل لان المراه تعمل للرجل يكون ذلك
للرجل الا شيا اشترى لها وسمي عند الشرا او علم عاده انه اشترى لها
ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها
احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع وتشتري بها امتعه للبنت كانت الامتعه للمراه لانها اشترت من غير توكيل
الزوج اياها بالشرا كانت مشتريه لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراه ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي
ان هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد
يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح
بعد الطلاق والباين والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها
لو كانت صادقه لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف يبقى معطله وقال بعضهم
يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة
بشهادة شاهدين فانكرت المراه وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان
يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراه بنكاح
الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان
حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينيذ
يستحلف المراه فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول
رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينه يقضى له وان اقاما
البينه وليست هي في يد احدهما بطل البينتان لان النكاح حاله الحيوة لا يحتمل الشركه وليس
احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينه انها له وكانت المراه في يد

احدهما

احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينه وادعى احدهما الدخول
وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينه على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على
النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراه في يد الذي
لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم
يوقت اقام البينه على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا فاحدهما
اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينه على النكاح ولم يوقتا واقرت
هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينه والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينه بطل ببينه الاخر فلا يقضى الا
باقرار بعد البينه وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراه لاحدهما بمنزله اليد
ولو اقاما البينه وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد
احدهما فشهد الشهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود
الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينه ذي اليد لان بينه
ذي اليد انما يترجح على بينه الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على
هذا الوجه كان هذا بمنزله الشهاده على مطلق الملك فلا تقبل بينه ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلال له
بمنزله الشهاده على السبب لان المراه لا تصير منكوحه وحلالا له الا بسبب
معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب
سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيره وليس بعضها اولى من البعض
فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراه وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته
وقضى القاضي بها ثم جا اخر واقام البينه على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان
القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني
وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراه وقد كان دخل بها

احدها وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البينة
اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا
قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي زوجك
من فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو
قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لا حبين فاطمه
وخديجه فتزوجت فاطمه بعد خديجه قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمه ولو قالت
امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة
فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها بهما جميعا وهي تجحد
قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنه كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينه
على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد
الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت
كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينه على ذلك
وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينه على ذلك والرجل يجحد
قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا
على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا
لو اقام بينة لو اقام البينه على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب
الثوب البينه على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينه تكون بينة المدعي
على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينه على الرجل انها امراته
ادعاها ذلك الرجل كانت البينه بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح
ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي
بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عند ابي حنيفة امراة قالت لرجل زوجتك

نفسي فقالت لها انت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون
اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينه واقامت اخت المراة
البينه انها امراته وانه ابا ها تزوجها كانت البينه بينة الزوج صدقته المراة
للدعاء ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينه واقامت
المراة البينه ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي
فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول
ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينه على اقرار المدعي بنكاح الغايبة
وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة واقامت البينه على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي
البينه ولا يقضي بنكاحها بتلك البينه التي اقامت الشاهدة ويفرق بين
الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو
اقر الزوج بنكاح الغايبة سال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة
فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضا
عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر
الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينه وادعت المراة انه تزوج با
مها او ابنتها قبله وما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة ولو اقامت
الشاهدة البينه انه تزوج امها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر
الى فرجها عن شهوة يقضي فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح
الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا تقبل قول المراة ولا تفرق بينها وبين الزوج
فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان
اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة كما قال الزوج الثاني وكذبه المراة

في الطلاق وقع الطلاق وعليها من الزوج الاول حين اخبر الزوج الاول بالطلاق
وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع
ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا تقبل قول
المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة
في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم

ها هنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على
الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب في النكاح
والموت والقضا وواحدة منها ذكر الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع
ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان
يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل
وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو
قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل
الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه

انه

انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني ولم يفصل
بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل
نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع
في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده
عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في
قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جاريته او
قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم يشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا
طلق امراته بعدما حضرها او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل
البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة
انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة
ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة
بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على
النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد
بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع
والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين جايز فان علمت المراة وقت
النكاح انه عنين لا يصل الى النسا لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب
وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا
يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل
الى غيرها من النسا والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته
الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت
المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة
الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها

وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة
يريها غيرهن وان ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل
او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها
اجله سنة واختلفوا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجل
سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي
رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون
هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا
يعتبر ذلك التاجيل ويحسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما
مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه
ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض
له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح
الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج
لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا
لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع
يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة
والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام
لا يحتسب على الزوج حتى يرجع وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل
ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق
اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة
ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة
فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة ورفع الى غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت
البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي

الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل
حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت
ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر
اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن
مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل
حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق
ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما
فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يمهله
القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل كما يؤجل العنين
يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام
الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او
يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من
مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع ولا
يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها
اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر
او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل
اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار ولو
تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق
الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد
ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة
الاولى اختلف الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان
قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها

القاضي للحال ولا يؤجل سنة لأن الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل
فإن كان خلا بها فلها كل المهر عند أبي حنيفة وعليها العدة إذا فارقها وإن
كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وإن فرق القاضي بينهما بعد
الخلوة ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب فيه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل
العنين إذا فرق وهو يدعي الوصول إليها فجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب
ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار
المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد التفريق
أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها
مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فأقامت معه زمانا وهو
يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فإن كان يعرف
حقيقة حاله بالمس من غير نظر من وراء الثوب ولا يكشف عورته وإن كان لا يعرف
إلا بالنظر أمر القاضي أمينا لينظر إلى عورته فيخبره بحاله لأن النظر إلى العورة يباح
عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ويترك
المرأة ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته
إلى القاضي أجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الأمة إذا كان عنينا أو مجبوبا
كان الخيار إلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر فإن رضي المولى لا خيار للأمة وإن لم
يرض كانت الخصومة إليه كما في العزل وقال أبو يوسف الخيار إلى الأمة لا إلى المولى كما قال
هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع أبي يوسف كما في العزل عنده
وبعضهم ذكر قوله هنا مع أبي حنيفة وإذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات أنواع منها ما يثبت
في جميع التصرفات وهو خيار إجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الإجازة لا يتصور
لأن عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الإجازة ومنها ما يثبت في التصرفات
التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار



الشرط وإذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي
شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر
ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة
بالعيب ما وقال الشافعي له أن يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق وله أن يفسخ النكاح ويرد المرأة إن رد قبل الدخول يسقط كل المهر وإن
كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وإن وجدت المرأة بزوجها
جنونا أو جذاما أو برصا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها
حق الفرقة وإن وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش إلا أن يكون
المهر مكيلا أو موزونا فترد في اليسير والفاحش وإن وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا
لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف أو التفريق بما عليه ولهذا
كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة
خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الأول
إذا قال لامرأته اختاري أو اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي
تقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا أو ثيبا بل
يمتد إلى آخر المجلس إلا إذا ردت أو قامت أو أعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج
إلى القضاء وأما خيار العتق للمنكوحة إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت
قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المكاتبة
الصغيرة أو الكبيرة إذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالأداء أو أعتقها المولى كان
لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث أنه يختص بالمرأة
ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس
إلا إذا أبطلت الخيار بلسانها أو دلالة وإنما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة في وجه
واحد وهو أن الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا وأما
الخيار بعدم الكفاءة إذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للأولياء من العصبة حق الفسخ

وهذا التفريق ولا يتم الا بقضا القاضي وقبل القضا النكاح قايم يجتمع احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع من
المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يلد وتكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل
الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان
اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير رضى كان للولي ان يفرق بينهما
ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا
الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي
ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها
احد الاوليا غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ
عند الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها
القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي الظاهر
ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة
في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها
ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها
وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو
زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار
العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق
اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح

مطلب البلوغ يفارق وخيار العتق في وجوه

ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة
بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي
بينهما وعند محمد تقع الفرقة بقضا القاضي ويسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول
كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بما يدل على الرضا من
الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق والمخيرة فان ذلك يبطل
بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق
كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق
وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البكر في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد
كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم
الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم
في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند
الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت بلغت
امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي
قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي
ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير
حتى توجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت
الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار وقيل يبطل الشفعة وتبكي صراخا فيكون
البكا بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكا بهذه الصفة
ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب
اذا ثبتت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع

تتعدى الى اصول المرضعه وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في
جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطيه وقال الشافعي
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقها يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب
الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج
واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا
منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين
لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره
سوا عندنا وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات
يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات
وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل
بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا
اذا ارضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارضع
بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وهو مقدر بحولين ان ارضع في الحولين تثبت الحرمه فطم او لم يفطم وبعد الحو
لين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان
مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة
اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في
الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى
بالطعام فارضع لا تثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في
مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب ‏ مطلب مص الرجل ثدي امراته
لبنها لم يحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم يتزوج قط

فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما
حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت
من الربايب التي دخل بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سوا حلب اللبن قبل الموت
او بعده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصا
هرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجات بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من
المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة
اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراه
في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارزا لا تثبت الحرمة بينهما في ‏ الطعام
قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان اللبن غالبا
لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا الا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر ‏ اذا كان ح
تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند
ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي
غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها
ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا
حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن
غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدوا في
لبن المراه ان كان الدوا غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت
الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدوا اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال
ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون

رضاعا وقيل على قول ابي حنيفه اذا جعل في دوا او خلط بالما لا يثبت الحرمة على
كل حال ولو خلط لبن المراه بلبن امراه اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو روايه
عن ابي حنيفه الرضاع من اكثرها فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع
منهما على كل حال امراه لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني
وارضعت صبيا قال ابو حنيفه الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت
كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في روايه ان عرفت نزول
اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي روايه اذا حبلت
من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت
المراه من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا
وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه
رجل تزوج امراه ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من
المراه دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة
رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبيه وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك
هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا يصير الجارية ام ولد له رجل
تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعه الرضاع
الطارى على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبيه فطلقها ثم تزوج امراة لها
لبن فارضعت تلك الصبيه حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك
رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعه على زوجها
وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحده معا او واحده بعد واحدة
بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحده منهما نصف الصداق
يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها

من غير حاجه لها الى الارتضاع بان كانت شبعانه وتقبل قولها انها لم تتعمد الفساد
وان كانت مجنونه وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونه نصف الصداق ان كان قبل
الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمه بمنزلة المجنونه
ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات
فجات امراه وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثه حرمت الاوليان
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وتبين الثالثه امراته لانها صارت اختا للاوليين
بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحده منهن اولا ثم المثنتين معا حرمن
جميعا لان الاخيه ثبتت دفعه واحده ولو تزوج صغيره وكبيره فارضعت الكبيره
الصغيره بانتا جميعا ولا مهر للكبيره ان كان لم يدخل بها لان الفرقه جات من قبلها
وللصغيره نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيره على الكبيره ان
تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراه لم
يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيره على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيره
لا يحل له ايضا نكاح الصغيره ولو تزوج كبيره وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيره واحده
بعد واحده او ارضعت واحده ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيره والصغيره الاولى
لانهما صارتا اما وابنتا واما الباقيان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ار
ضعت ثنتين معا ثم الثالثه حرمت الكبيره والاوليان ولا تحرم الثالثه لانها صارت
ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت
الكبيرتان الصغيره الاولى اما الكبيره الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت
ام امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيره الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما
الكبيره الثانيه فلانها بارضاع الصغيره الاولى صارت ام امراه كانت له فبطل
نكاحها والصغيره الثانيه امراته لانها صارت ابنة امراه بانت منه قبل الدخول
وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن

السيد حرمت المرضعه على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت
منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوة الاب
ولانها امه رجل وطي امراه بنكاح فاسد ثم تزوج صبيه فارضعتها ام الموطوة
بانت الصبيه لانها صارت اخت الموطوة والموطوة في عدته فبطل نكاح الصبية صبية
رجل تزوج بنت عمتها لا يصح نكاح العمه فان ارضعت ام العمه الصبية لا تحرم الصبية
على زوجها لان نكاح العمه لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين
فجات امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعه وارضعت
المراة الاخرى الرضيعه الثانيه بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين
تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد
لنكاح الاختيه والاختيه حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما
خاصه فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فكذا فدخلتا
طالقان ثلثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل
بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئله
بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا
يضاف الى احدهما خاصه فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين
هنا صيرورتهما ابنتين لزوجها لا الاختيه فكانت كل كبيرة تفردت بافساد نكاح
الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراه فشهدت امراه انها ارضعتها لا يثبت تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتها
الحرمة بقولها وان كانت عدله وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهاده
امراه واحده لانها من باب الديانه فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
عدل انه ذبيحه المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او
رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع
وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا

اراد الرجل ان يخطب امراه فشهدت امراه قبل النكاح انها ارضعتهما كان في
سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامر
اتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهاده لو قامت
عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة
انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها ولو اقر بعد اقر بامراة انها اخته من الرضاع
النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا تفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو
اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه
وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها
لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزله الرجوع عن اقرارها وقد
مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراه بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح
النكاح لا تفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراه لو اقرت بعد
النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا تقبل قولها على الزوج ولا تفرق
بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل**

في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام
فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الروايه
في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايه بعد هذا في الخالة والاخت لاب في
روايه كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي روايه كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولام

اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايه في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات
الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة عندنا كاهل الاسلام ولا حق للمرتدة
وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها والنسا احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي روايه ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها
حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يتقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا
اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول
قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد
حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عين الزوج لا تقبل
قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده
ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق
الام وهو الاستغنا واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها
الام الى نفسها وانما تخرج من بيتها كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان الولاية للاب ولا به اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية
لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة وقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها
اب معسر وعمه موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام

من الاحق بالحضانة اذا تزوجت

النسا احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير

مطلب استغنى الغلام

اختلف الزوجان في سن الولد

تخرج الام في كل وقت في بيتها وتترك البنت ضايعة

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي

والصحيح ان ... للاب ان يمسك الولد

تابى ذلك ويطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه بغير اجر واما ان يدفع
الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا
لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم نجاست امراة
اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالف ارضعته قالوا حنثت في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر الصحيح
فالخالة اولى امراة خرجت في منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات
الصبي لا شي عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجا طرار وطر
ماع البنت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاخ ان
يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ه والله اعلم

باب النفقة

النفقة تتعلق باشيا منها
الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع مثلها
لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا
المدبرة وام الولد والمستوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها
المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى
في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان
عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى
بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت

امتنعت الام عن امساك الولد

مطلب لا نفقة للفارة عن الجماع

لا يطيع الجماع واذا زفت المراه الى زوجها وهي صحيحه فمرضت في بيت الزوج
مرضا لا يحتمل الجماع ان كان مثلها كان لها النفقه لان المراه لا تسلم عن المرض
في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقه لها وان اعمى عليها
انما كبرا فهو بمنزلة المرض وان نقلها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع ودهبت
الى منزل الزوج وهي مريضه على حالها كان لها الخيار ان شا امسكها وعليه النفقه
وان ساردها الى منزلها ولا نفقه عليه وكذا الصغيره قالوا انما تجب النفقه على الزوج
للمراة المريضه في الصغيره التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك
المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقه لها ولو مرضت المراه في بيت زوجها بعد
الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج
بمحفه او نحوها فلم ينتقل لا نفقه لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقه ويجب على
الصغير نفقه امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقه لها وان كانت
كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقه امراه ولده ويستدين الاب عليه
ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقه الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما
الماكول فالدقيق والما والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا
اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام
مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم
المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب النفقه على زوج المراة لان نفقه
الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقه المراه مقابل بالاحتباس
وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقه وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراه
عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات
الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
ولا تقدير في النفقه عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف

الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفايه من الخبز فكذلك الادام لان الخبز
لا يوكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان
اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت
وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر
وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقه المراه تختلف باختلاف الناس والاوقات
ولا تقدير النفقه بالدراهم وقال الشافعي النفقه مقدر على الموسر مدان وعلى
وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب
الكفايه والكفايه تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد
في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفه في كل سنه واختلفوا في تفسير
الملحفه قال بعضهم هي الملاه التي تلبسها المراه عند الخروج وقال بعضهم هي غطا
الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر
السراويل في الصيف ولا بد له في الشتا وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل
وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر
والبرد في الشتا ذرع اخر وجبه فرو وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقه
لان ذاك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيه اسباب خروج المراة
ثم النفقه انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال
المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاسراف
ياكل الحواري والطير المشوي والباحات والمراه فقيره ياكل في اهلها خبز الشعير
يطعمها الزوج خبز البر وباجه او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقه الموسرين
لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقه المعسرين لا تغيير فيه وان كانت المراة
موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجه ويتكلف لذلك والناشزه لا نفقه
لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق وان كانت تسلم نفسها

ومنعت نفسها لاستيفا المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفا المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن
الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ
لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها
غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست
ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف
ان حبست بدين لا تقدر على ادايه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الادا ولم تود
لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد به مكانا
يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد
وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام
او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها
النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه
الزيادة وان حبس الزوج بدين وان لم يمنع المراه من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن
السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقا تستحق النفقة
رجل تزوج امراه واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب
فامتنعت المراه منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول
وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا
على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب
النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة
رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضا العدة باخر ودخل بها الثاني
ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفه رض

منعت زوجها عن الدخول عليها

حجت مع زوجها لا نفقة الحضر

منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما
ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد
اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج
الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت
عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراه اذا ارتدت بعد الدخول
والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا
اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة
واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا يستحى عن غيرها من معا
شرة الزوج فان كان للرجل والده او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن
المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق
ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احما الزوج يوذيها فان
لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره
القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان
جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسال عن جيرانها فان
اخبروا ان الامر كما قالت المراه زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان ذكر الجيران انه لا يوذيها اسكنها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه
من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها
او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم
له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والكلم والقيام على باب الدار والمراة
في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما وبينه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين

سكنى الزوجة

شكت الى القاضي ان الزوج يوذيها

من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ
مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان
يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحارم الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة
وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت ولو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم
فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض
لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين
قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج
بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري الصحيح
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ
نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء كان اخص ما يكون وخف
لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض
لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة وفي تزوج بحرمته فطلبت النفقة فان
القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على
المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن
لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض
لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا اذا كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير
ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما
لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض
الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج
لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا با
لقضا او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها

لان

لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة
على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت
زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان يرجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير
معتاد فتحرقت قبل مضي المدة لحرقة لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتحرقت قبل الوقت
قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم يلبسها في تلك
المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا اخر قضى القاضي
بكسوة اخرى وان لم يلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا تقضي
بكسوة اخرى ما لم يتحرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان
هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى
وان لم يسرف فلم يبق بعض نفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على
قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان
القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه
معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعضهم لنا ان يحكم الزي
البينة فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال
الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين
وان لم يبلغا بلفظة الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك
ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي

عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو سرع في
صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة
بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة
فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر
فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطا الكفيل كما لا يجبر
على اعطا الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول
الاجل وعن ابي يوسف ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذى عن محمد في بعض
الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف
في رواية ان القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد
وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل
فالفتوى على قياس ما روى عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى
انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الايمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا ويمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا
ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل
وكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة
شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى
كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء الشهر الثاني وعند ابي يوسف
اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي
فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن
زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا
او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دام في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر
او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته

(لو فرض القاضي النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها)
(لو قالت انه يريد السفر فخذ لي كفيلا)
(حاصل)
(كفل رجل بنفقة المراة)
(قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك)
(كفلت لك بالنفقة ابدا)

المراة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها
مايه درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة
لان اعطا الاب بمنزلة اعطا الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان
يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة فيفرض
وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه
في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه
بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان
لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين
اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع
ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان
في اكبر رايه انه لو كان له مال يضجر ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن
ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف
وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له
مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة والدين
لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة
وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان
ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة لكل شهر
فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة
استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شي معلوم فاستدانت ولم تستدن كان لها ان ترجع
على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان

(لا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر)
(حاصل)
(اذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة)
(استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين)

يرجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر المعالي أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني زاد الخصاف بسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر فقال يسقط بموته أو موتها ويسقط إذا طلقها وأبانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين يسقط وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض لقاضي إذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت ليس لها أن ترجع على الزوج إلا أن تقول وترجعين بذلك علي امرأة جاءت إلى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وإن زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فهذا على وجهين إما إن كانت للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم أنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما حلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لأنها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها أن تأخذ ذلك سرا وجهرا وإن كره الزوج فكان أمر القاضي إعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء إلا أنه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وإن كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وإنما تقبل عند زفر رحمه الله

فرض النفقة لزوجة الغائب

فقال وفرق أبو يوسف بينهما إذا كان للغائب مال حاضر وبينما إذا لم يكن إن كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وإن لم يكن لا تقبل وقال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وإنما عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فإن الغائب إذا حضر وأقر بالنكاح كان لها أن تأخذ النفقة المفروضة وإن أنكر النكاح كان القول قوله وعليها إعادة البينة على النكاح ويجوز أن تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله أو عبده إلى بلد فأقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن أبي يوسف في رواية إذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وإن كنت كاذبة لم أفرض فإن كانت صادقة تستحق النفقة وإلا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لأنه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب إذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة يقول أولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل وطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين إن كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرها بأداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما حلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وإن شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان أن يقول لها لا أصدقك ولكني أقرضك فإن كنت صادقة لا شيء عليك وإن كنت كاذبة أسترد منك المال والوديعة أولى من الدين على البداءة بالإنفاق عليها

اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقه

دفع المودع الوديعه الى امراة صاحب الوديعه لاجل النفقه بغير امر القاضي

ويعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل
النفقه قبل قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينه ولو كان على الغايب دين اخر غير
النفقه فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع
والمديون بقضا الدين فان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعه الى امراه
صاحب الوديعه لاجل النفقه او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه
وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعه دينا لصاحب الو
ديعه فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراه البينه
على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه
واما اذا اقامت البينه على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم
حاضر فلا تقبل البينه في قول ابي حنيفه الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراه استدانت
على زوجها الغايب يعني اشترى طعاما بالنسيه لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت
بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفه الاخر حتى لو حضر الغايب لا
يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على الغايب
زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في
النفقه واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهرا وقال هو من الكسوه
وقالت المراة هي صله كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقه
وقالت المراه هي هديه كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفه
فادى شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم
المراه البينه انه بعث اليها هديه فان اقاما جميعا البينه فالبينه بينه الزوج وكذا لو اقام
كل واحد منهما البينه على اقرار الاخر كانت البينه بينه المملك وكذا لو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقه في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج لانه ينكر الزياده والبينه بينه المراه لانها تثبت الزياده رجل له عمامه واحده
لا يجبر على بيعها في النفقه لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون وكذلك
في

استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي المدة

اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت

لها زوج معسر وابن موسر

قالت لزوجها انت بري من نفقتي

طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي

في النفقه ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقه والدين في قول ابي حنيفه لان ذلك
حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقه واذا استعجلت المراه
نفقه مده ثم ماتت قبل مضي المده ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفه وابي
يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المده ويرد الباقي على الزوج ان كان
قايما وقيمته ان كان هالكا الا انه عجل النفقه لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقه
بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراه نفقه ليتزوجها فماتت
كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقه التي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد
انقضا العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصله وقال غيره من المشايخ
ان اعطى النفقه وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه
او لم تزوج كان له ان يرجع وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل
ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرجع بذلك على
كل حال لانه رشوه الا ان ينص على الصله امراه لها زوج معسر وابن موسر يقال
للابن اقرضه واجبر عليه فان ابى يعرض عليه النفقه امراه قالت لزوجها انت
بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقه كانت البراه
باطله لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليها النفقه لكل شهر كذا
فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراه عن نفقه شهر واحد لا غير
ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى دون ما بقي حتى لو اجر داره كل
شهر بكذا وكل سنه بكذا فمضى بعض السنه او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول
وعن السنه الاول وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة
على شي ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح
المعتده من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى
فلا يصح اسقاط المراه رجل اتهم بامراه وطلب ان يتزوجها فزوجها ابوها منه والى الزوج

ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل موتها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما احدث لو وجب على زوجها دينا فلا تقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضايه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور احدث في ذلك شيا لا ينفذ

العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفرقة

اذا امر القاضي الحنفي شفعويا ليقضي بالفرقة بينهما

قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احد الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تكون ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا

مملوكة

وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق
والمسلم والذمي والجديده والعتيقه في القسم سوا عندنا كانت الجديده بكرا او
ثيبا اذا اقام عند الجديده ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله
ان يبدا بالجديده وقال الشافعي ان كانت الجديده بكرا يكون عندها سبعة ايام
ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحده منهما يوما وليله وان كانت الجديده
ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبره
او مكاتبه او ام ولد فتزوج عليها حره فللحره يومان وللامة يوم وان اقام عند
الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحره الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحره يوما
ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقه ولو اقام عند احدى امراتيه زياده باذن الاخرى
جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها
جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فتفعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو
حطت عنه شيا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان
يجعل نوبتها لفلانه فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسويه فجار فرافعته
الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند
احدى امراتيه شهرا قبل الخصومه او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي
بالتسويه بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا الا ان لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك ولو كان عنده امراه طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
القديمه ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديده اياما وعند الاولى يوما فتزوج
على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا الايه واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع
افضل وقال الشافعي لا يجوز الا باقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم
طلبت التي لم تسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك الليله لم يكن لها ذلك وقال الشافعي
ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى

مثل تلك المده ولو كان للرجل امراه واحده وهو يقوم الليل ويصوم بالنهار
او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراه الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها
اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفه اولا يجعل لها يوما وليله وللزوج ثلثة
ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا
من غير ان يكون في ذلك شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراه وله امهات اولاد
وسراري فقال اكون عندهن وانتها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها
في كل اربع يوما وليله وكن في الثلاث البواقي عند من شيت ولو كان عنده امراتان
وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحده منهما يوما وليله ويقيم في
يومين وليلتين عند من شا من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل
واحدة منهن يوما وليله ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل
ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امراه
وامة فقالت المراه لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة المعتده عن الطلاق تستحق النفقه والسكنى
كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوته
لا تستحق النفقه وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقه وعندنا
تستحق النفقه على كل حال والمبانه بالخلع والايلا واللعان ورده الزوج ومجامعة
امها في النفقه سوا والاصل فيه ان الفرقه اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقه والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته
المراه وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقه والسكنى واما اذا وقعت
الفرقه من قبل المراه ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاه
كان لها النفقه والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالرده ومطاوعة ابن الزوج ليس
لها النفقه ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقه العده كان لها النفقه وان
اختلعت على نفقه العدة سقطت النفقه وان اختلعت على نفقه العده والسكنى يسقط

نفقه العده وكان لها السكنى وان خلعت بشرط البراه عن مونه السكنى
بان قالت اكترى بيتا واعتد فيه كان لها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت
المراة وهي في بيته بكرا كان الكرا على زوجها ما دامت في العده وان ابراته
عن نفقه العده بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحه اذا كانت امة قد بواها
المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقه وان اخرجها المولى
من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقه وان لم يكن
المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقه لها اذا طلق
امراته ووجبت العده فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت
النفقه وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد
النفقه والمنكوحه اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقه وان طاوعت المعتده
ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقه ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى
بيت زوجها وتاخذ النفقه وان طالت العده بارتفاع الحيض كان لها النفقه الى
ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراه انقضا العده بالحيض
كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينه على اقرارها بانقضا العده
سقطت نفقتها ولو وجبت العده على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقه
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى
حامل ولم احض في هذه المدة وطلبت النفقه كان لها النفقه وبعد ذلك
لان هذا ما شتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة
فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقه
واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقه
للمراه رجل كفل للمنكوحه عن زوجها نفقه كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراه
ان تطالب الكفيل بالنفقه لان نفقه العده بمنزله نفقه النكاح المعتده اذا لم
تخاصم في نفقه العده حتى انقضت عدتها لا نفقه لها وكذا لو كان القاضي فرض

انقضت عدتها لا نفقه لها

لها نفقه العده فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقه وان لم يمت احدهما
وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الايمه الحلواني تسقط النفقه ولو كان
الرجل غايبا فاستدانت المعتده ثم قدم الغايب بعد انقضا العده لم يكن ذلك
على الرجل في قول ابي حنيفه الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقه النكاح وكذا في نفقه
العده واذا حبست المعتده بحق عليها تسقط النفقه كما لو حبست المنكوحه
وكما تستحق المعتده نفقه العده تستحق الكسوه واذا طلق الرجل امراته بعد
الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العده بثلاثه اشهر ويكون لها النفقة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقه كان عدتها ثلثه اشهر
وان كانت مراهقه لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فتنفق
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العده بالحيض وينفق عليها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتده اذا لم تلزم بيت العده بل تسكن زمانا
وتخرج زمانا لا تستحق النفقه لانها ناشزة المعتده اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحه
ان كانت من بنات الاشراف او بها عله لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج
كان للزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي من يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات
الاشراف وليس بها عله فعلى الزوج ان ياتي بالادم ونحو ذلك المعتده عن وفاه
تكون نفقتها في مالها والمنكوحه نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد
الدخول ووجبت العده ليس لها النفقه رجل تزوج منكوحه الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحه الغير كان عليها العده ولا نفقه لها وان كان
يعلم انها منكوحه الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان
عليها العدة على كل حال وان دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك
فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوه ماله الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز رجل
طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان
عليه النفقه ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

مطلب
يجوز ضرب الرجل امرأته في اربعة مواضع

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا
اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة
ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك
الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه
بعد ايفاء المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها
وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان
يطأ امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة
العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم
بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم
فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم
عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه
لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فتقدم على حق الزوج وان
لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء
فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان
الزوج لا يحفظ المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه
ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم
عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع
الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم
على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها
اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها
نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما
ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن للخروج الى زيارة
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت

امراة لا تصلي هل له ان يطلقها

[illegible]

مطلب
امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه

ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة

لو

لو رفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق
او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض
وليس عليها ان تعمل بيدها شيا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير
ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها
ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي
بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلماء عن امراة لها زوج
لا يصلي والمراة تابى ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب
الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق
يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز
انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لمن يجلس عند الفساق ينوي انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **فصل في المراة
التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته
ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على
حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين
زوجها وتقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم
يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها
عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها
امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن
الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة
تصير ممنوعة عن الزوج فتستحق النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا
تسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها
النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة

مطلب
اذا كان على الزوجة حق او لها حق على غيرها تخرج بغير اذن

مطلب
امراة لها زوج لا يصلي

فاسق يتخذ الضيافة للفساق للمراة ان تطبخ

٤

فهذا انقضت عدتها وسقطنا بسقوط النفقه فان عدلت البينه بعد ذلك يقضى
بالطلاق ويسلم لها ما دامت في العده وان ردت البينه خلى القاضي بينها وبين زوجها
وترد على الزوج ما اخذت من النفقه لانه ظهر انها اخذت النفقه وهي ناشزه وكذا
لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت
من النفقه وكذا رجل تزوج امراه وطلبت النفقه ففرض لها القاضي فاخذت النفقه
اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها
بما اخذت من النفقه لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي
فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد الشهود على انه في يد رجل انها
حره قبلت البينه لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعداله يسال عن حالهم
ويفرض النفقه في هذه المسله عن الشهود ويجبره على اعطا النفقه ويضعها على يدي
امراه عدله وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحه او معتده
فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حره جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على
يدي امراه ويكون اجر الامينه في بيت المال لانها عامله لله تعالى ويامر المدعا عليه
بالنفقه وان طالت المسله عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فانه اذا وجد ما ينقضي له
العده سقط النفقه وهنا ما لم يقض القاضي بالحريه لا يسقط وانما يجبره القاضي
على النفقه لان الادمي من اهل الخصومه فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي
من الحيوانات فان نفقه الحيوان يجب على المالك ديانه ولا يجري فيها الجبر
لانه ليس من اهل الخصومه فان اعطى المدعا عليه النفقه ثم عدلت البينه وقضى
بحريتها رجع المدعا عليه عليها بما اخذت من النفقه سوا انها حره الاصل او ادعت
ادعت الاعتاق على المولى او لم يدع الحريه لانه ظهر انها اخذت النفقه بغير حق
وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينه ردت الجاريه على المولى
ولا يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله
بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة

ظهرت انها اخته من الرضاع وقد كانت اخذت النفقه المفروضه

شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان
اجبره القاضي على النفقه واعطاها النفقه ثم اقامت البينه انها حره الاصل
وقضى القاضي بالحريه رجع المولى عليها بتلك النفقه وبما اخذت من ماله بغير
اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه
واقام المدعي بينه على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود
ويامر المدعا عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينه بقيت الجاريه للمدعا عليه فلا شي عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك
نفسه وان عدلت البينه وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه بما انفق لانه ظهر
انها كانت مغصوبه اكلت من مال الغاصب وجنايه المغصوب على الغاصب هدر
في قول ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبه الامه يباع فيه او
يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى يرجع المولى على المدعا عليه بالاقل
من قيمتها ومن النفقه التي لحقتها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا او مريضا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزله الامه يومر المدعا عليه بالانفاق عليه كما قلنا في
الامه لكن لا يوخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا به
الا ان يكون المدعا عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينيذ يوخذ منه وان كان العبد
كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقه
بل يومر العبد بالاكتساب والنفقه على نفسه من كسبه والامه اذا كانت تقدر
على الكسب كالخبز والخياطه ونحوها فهي بمنزله العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا
ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على
٣ المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق **فصل في نفقه الاولاد**
نفقه الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا
يسقط بفقره ولا يجبر على نفقه الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب
لزمانه او مرض ويكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو

اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي

بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الايمه
الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لخرافة او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا
في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى
والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يا جد لبن
غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الايمه
الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال
شمس الايمه السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا
للولد الصغير مال تجبر على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد
وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان
لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح
الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث
فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية
الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضا العدة كان على الاب ان
يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت الام انا ارضعه بالموضع
الظير فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة
الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح
الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لتنفق على الولد
امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فافترقت انها قبضت نفقتهم لخمسة
اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين وتفقه مثلهم في مثل تلك المدة مايه
درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين
ولو قالت بعد اقرارها بقبض النفقة صاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم
بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها

نفقة طالب العلم الذي لا يهتدي الى الكسب

رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت
ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها
انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او
فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة فانكر الزوج حلف والا فلا
رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على
ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين
على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع
عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي
على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي
كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بساير
ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس
لا ترجع على الاب بشي وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة
عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا
من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشي الا المراة اذا فرضت
لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض
على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على
الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان
للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد
بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل
شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا
يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ
الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى
النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة

معسر وله صغير

يحبس الاب بنفقة الولد

اذا كان الاب مبذرا يخاف منه على المال

فى ظاهر الروايه يكون على الاب خاصه وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانه
او به عله لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقه كانت نفقته على الاب خاصة
قال الخصاف نفقه البنت البالغه والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون
على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفى ظاهر الروايه البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصه واب الاب عند
عدم الاب فى النفقه بمنزلة الاب رجل به زمانه او عله لا يقدر على الحرفه وله
ابنة كبيره فقيره لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقه اولاده الصغار للصغير
مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع فى مال ولده فان انفق الاب بغير
امر القاضى لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك فى مال الولد فحينئذ
يرجع بذلك ديانه وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير
له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك فى مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يفرض بالنفقه
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسره وجده موسرة
واب معسر امرت بان ينفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا
فان كان زمنا لا شى عليه ويجبر الكافر على نفقه ولده المسلم وكذا المسلم على نفقه ولده
الكافر الزمن ولا يجبر على نفقه ولده المملوك رجلان زنيا بجارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقه الولد عليهما

فصل فى نفقه الوالدين وذوى الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقه ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقه والده الفقير
حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن
عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر فى هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقه عياله ويبلغ الفاضل مقدارا لا يجب فيه الزكوه فان
كان للفقير ابنان احدهما فى نوع الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقه عليهما

مط

على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقه عليهما
على السوا الفقير لا يجبر على نفقه الا لاربعه الولد الصغير والبنات البالغات
الابكار اكن او ثيبا والزوجه والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر
والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفى له ولعياله اربعة دوانق كان عليه
ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقه والده الفقير يجب
عليه نفقه خادم الاب امراه كانت الخادم او جاريه اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقه امراه الابن ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقه الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن
على نفقه امراه نفسه وولده الصغير وابنته الكبيره وعلى نفقه الاب ايضا وان كان
الابن زمنا يجبر على نفقه امراه نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقه ابنته
الكبيره كذا ذكر الناطفى ولا على نفقه ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد
اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفى
انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانه به
وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو
بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنه ابنه له موسره كانت نفقته على بنت
البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنه وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصه
ولو كان له ابن وابنه كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم يكون نفقته
عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراه لها زوج فقير
واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
معسر لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال
الخصاف يجبر وقال شمس الايمه الحلوائى الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابه
يركبها لا يجب نفقته على ذى الرحم المحرم وفرق بين ذوى الارحام وبين الوالدين

مط الفقير لا يجبر على نفقة الا لاربعة ابعمرو ابن مختاف

مط الاب اذا كان محتاجا الى الخادم

ليس على الاب نفقة امراة الابن

مط امراة لها زوج فقير واخ موسر

مط معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر

والمولودين فان في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل
سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في
ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة
يمكنه ان يبيعها ويشتري ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ
لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا الابوين
فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا
باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده
الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا
عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما
على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب
الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت
نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث
معسر له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر وللرجل بنته اخوه متفرقين
اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون
النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت
نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان
يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان

ملك الدار لا يمنع النفقة

ابنة معسرة لها مسكن

الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه

صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا

[illegible]

هنا
وارث الاب الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة
فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث
مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة
الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين
الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان
الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة
لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا
الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب
وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك
ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد
عند عدم الوالد يكون لعمه لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه
اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان
يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل
النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة
على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما
يجب على الموسرين ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل يتيم
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب
وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا
كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران
اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا

صغيرا او ابا كانت نفقة الصغير على حدة فان كان للصغير ام موسرة وجد
موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب وان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت
الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر ابو الاب قال ابو حنيفة
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها
ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام
لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة
الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها
على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على
الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد
لا على الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة
الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن
دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق فيقضي
على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث
بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة
تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على
بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماسه على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ
لاب وام ولا شيء على الاخر **فصل في نفقة المملوك** عبد او مدبر
تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت له اولادا لا يجب عليه نفقة
الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب
عليه نفقة ولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على

مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد
في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة
فولدت منه اولادا ولم يلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب
ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت له في المكاتبة
ولدا فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها
وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه
نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها
المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على
الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة
او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد
غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة
يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق
على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع
ها هنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من
عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى
ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل يزوج ابنته من عبده وطلبت النفقة يفرض لها
النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا
كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق
بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف
له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل
الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق
رجعيا ثم عتقت كان لها ان من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها يطلب
وان كان الطلاق بائنا ليس له ان ياخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق

اذا لم يكن ابوا ها ثابتا فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل
وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي
كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقه
نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان راى الاجارة اجره باكله
النفقه يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر
او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى
فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقه او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على
الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو ان اودع رجلا عبدا وغاب فجا المودع الى القاضي وطلب
منه ان يامره بالنفقه او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق
عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته
لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمه وان كان مرضا يمنعه
عن الخدمه كانت نفقته على صاحب الرقبه فان تطاول المرض وراى القاضي ان
يبيعه فباعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمه والجبر الرهن اذا
ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعه عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه
عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينه على ذلك كان القاضي با
لخيار ان شا قبل هذه البينه وان شا لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقه ويكون
الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغيرا او زمنا او معتوه اعتقه مولاه لا يجب
على المعتق نفقة المعتق بحال اما

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول
في صريح الطلاق وما يقع به واحده او اكثر قال رجل لامراته طلقتك او انت
مطلقه او رضيت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال احدى

لا يجب على المعتق نفقة المعتق

طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لا يقع امراه قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج
فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانه رجل قال
لامراته المدخوله انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي
ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن فرق
القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانيه
ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال
نعم بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امراته الساعه ولو قال عنيت به التعليق
لا يصدق قضا ولو قال كل امراه اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها
عليها يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانه التي اتزوجها غدا فهي طالق
وانت يقع الطلاق عليها الساعه ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة التي
اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا
ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسايه
الساعه ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا
لو قال وهذه او وهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق ولم
يسم وله امراه معروفه طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينه ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما
معروفه كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شا رجل قال لامراتي على الف درهم
وله امراه معروفه فقال لي امراه اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي
طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفه ولا يصدق في الصرف الى غيرها
وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق
ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت يصدق في المال

قال امراته طالق وله امراة

ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي
طالق ثلاثا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي
طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان
يوقع الطلاقين على احدهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال
فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق
تقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن
او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته
المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال امراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة
بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب
اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا
يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف
تقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امراته الحبشية طالق وامراته ليست
بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق
واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له
امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا
لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة لتعتبر الاشارة
وبطلت التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها
يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا

لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته
المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فان قال عنيت الاولى لا يصدق قضاء ان قال نويت
بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد
طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل
قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق
كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو
قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الا
الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر
ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد اذكرا بن سماعة انه يقع ستا ولو
قال انت طالق حتى تستكملي ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث ان
نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال
انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت
طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا
ولو قال لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في
هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة تقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين
تقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها
وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراته واعتق عبده فقال نعم
صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق

قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق

مسألة رجل قال امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها

فمنها رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسات على وجه
الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله حيث خلصتني منها او قال في
اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد
شعر ابليس لعنه الله تقع واحدة ولو قال بعدد شعر الذي على فرجك وقد كانت
طلت وليس عليه شعر قال محمد لا تقع كما لو قال بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي
وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه تقع ويلغوا ذكر الشعر لان بطن الكف
الذي ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك
طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال
الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق
تو يكي كردم قالوا تقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان
هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مر ترا
هزار طلاق داذ استند لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق تقع الثلث كانه قال
اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من طلاق ترا داذم ان نوى الايقاع تقع وان
نوى التفويض لا تقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال
ابو حنيفة ان عنى به التفويض يكون واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا رواية
فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان تقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال
اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعيب باز داذمت نوى
به الطلاق تقع ولو قال بعيب باز داذم لا تقع قال لها ثلث تطليقات عليك
طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد
بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الا
ستشهاد فقال الا يرى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي وهذه مسايل
اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال
بعضهم تقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم

بالحيط

يقع

طلاقك علي واجب

لا تقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة تقع في الكل
وعند محمد في قوله لازم تقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا تقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة
وذكر هو في واقعاته الصحيح انه تقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رح
في قوله واجب تقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا تقع لعدم التعا
رف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبلها او كان لها زوج
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به
الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا
ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق تقع والا فلا
اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك
طلاقك وعن محمد انه لا تقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
رهنتك طلاقك والصحيح انه لا تقع ولو قال حليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق تقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك
اختلف المشايخ فيها والصحيح انه لا تقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا تقع
الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا تقع الطلاق على امراته
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه تقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية ولو
قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة

طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال
ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات تقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما
لو قال بينكن تطليقة سوا رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائه
او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب ولي زينب للحال امراته
تقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد
ولو قال طلقت امراة او امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت في امراة
يعني بدو انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في
نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كانت
امراة فطلقتها او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا تقع الطلاق على التي يكون في نكاحه
في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا تقع
الثلاث منه ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت
طالق في يوم الخميس تقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال زن
خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل
طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داذم
تقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داذه ام ترا
لا تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا تقع الطلاق في قولهم ولو قال
انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شي تقع واحدة
في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف فقال لا تقع شي ولو قال انت طالق
او لا شي روى ابو سليمان انه لا تقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان
على قول محمد تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا تقع شي امراة قالت لزوجها

مرا طلاق ده فقال الزوج داذه كير او قال كرده كير او قال داذه باذ او قال
كرده باذ اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوى ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية
وان لم ينو لا يقع شي ولو قال الزوج داذه است او قال كرده است او قال داذه شذ
او قال كرده شذست تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داذه انكار او قال كرده انكار لا تقع الطلاق وان نوى
كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال
بخشيدم كوني طلاقا او اطلقني تقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا مدار
فقال الزوج ندا شته كير قالوا ان نوى الايقاع تقع والا فلا ولو قالت
دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع تقع والا فلا
ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق باستر روو هزار بار طلاق داذه ام قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي
بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق تقع والا فلا
وقال صاحباه لا تقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا تقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما
انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم
اكن بزوجك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق وقال امراتي
طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق تقع وكذا لو قال المختلعة
اين زن من بسه طلاق تقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف
الطلاق الى جزو شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزو من الف جزو
منك تقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك
طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك تقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روا
يتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي عندي لا تقع الطلاق
وان اضاف الى جزو معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك

اوبدك اودبرك وما اشبهه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار
الى راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال للغاره
بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشترى قبلت جاز
البيع رجل قال لغيره اخبر امراتى بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلا
قها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول
الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم
يقل المامور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها ينبغى ان يقع الطلاق للحال كما لو قال ٤٦
احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتى انها طالق رجل قال لامراته انت
طالق مثل سنجة واحده دانق يقع واحده ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق
ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم
يقع ثلاثا والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحده وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات فاكثر
تقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحده وكذا الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين
وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين احداهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسده النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح
كما لو جمع بين منكوحته واجنبيه وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة
منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسده فقال زينب طالق
طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضا كما لو قال زينب
طالق وامراته زينب طلقت امراته وان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضا وكذا
لو قال احدى امراتى طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح فقال طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبيه وقال طلقت احداكما طلقت منكوحته النايم اذا طلق امراته فاخبر طلاق النايم
بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا تقع وكذا الصبى اذا طلق امراته

او طلقها اجنبى واجاز بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق
او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا تقع الطلاق وكذا الصبى اذا قال ذلك بعد البلوغ
رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفينى فقال الزوج
اوقعت الزيادة على فلانه لا تقع على الاخرى شى وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقى
لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين
تقع واحدة ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله
ذكر فى الواقعات انه تقع نوى او لم ينو وذكر فى العيون فى النوازل ان نوى تقع والا فلا
اذا سالة الغير وقال طلقته امراتك فقال طلقها الله تجيبه تقع وكذى العتق رجل
قال لامراته فى غضب او خصومة اى هزار طلاقه تو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اى
طلاق داده طلقت اى قال اى سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية ادهى
الف مره سوى الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك
جعلت تلك التطليقه باينه او قال جعلتها ثلثا اختلف الروايات فيه والصحيح
ان على قول ابى حنيفه تصير باينا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير باينا ولا ثلاثا وعلى
قول ابى يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد
الدخول واحده ثم قال فى العده الزمت امراتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقه بلغ
او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقه فهو على ما قال وان الزمتها ثلاثا فهو
ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو قال طلقها واحده ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقه باينه لا تصير باينه لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو
قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحده فهى باين او هى ثلاث وطلقها واحده
فانه يملك الرجعه ولا تكون باينا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو
قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقه باينه او قال
جعلتها ثلاثا وقال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقه
لم تقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق

يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربيه انت طالق وانت طالق فانه يقع الثلث
ولو قال لامراته تراطلاق او قال داذمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال
لامراته تراطلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانيه تراتلاق والثالثة ترا
تلاك والرابعة ترطلاك والخامسة تراتلاع نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع
ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان
العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد
الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قوله وان كان الرجل عربيا
قال وان كان عربيا فكذلك لانه من العرب من يذكر الكاف بمكان القاف ان قال
تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يشهد قبل اللفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا
الفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك واذا شهدوا
بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق ومن الشيخ الامام هذا رحمه الله
قال استفتيت عن تركي قال لامراته ترا بلاك وفي التركيه يقال للطحال تلاك
وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق
في القضا لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون
الطلاق وقعا ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر
بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف
معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ
وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي
طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربيه وهو لا يعرف
معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا وان لقنت المراه ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت
ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شا الله تعالى ولو قال

لامراته انت طالق ان شا الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شا الله لا يقع الطلاق لان
الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء وجهله فيه سوا قالوا وهذا كسكوت البكر
لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم
ان الاستثنا اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف
الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق ويجري الاستثنا على لسانه من غير قصده لا يقع
الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفنا انا وخلف بن ايوب في
هذه المسلة فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثنا باطل والطلاق
واقع قال خلف فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسلة
فقال لي ابو يوسف سل فسالته فقال يصح الاستثنا فقلت لم قال ارايت لو قال لها
انت طالق ويجري على لسانه او غير طالق ان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك
وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم يجري على لسانه صوم شهر
قال محمد صوم شهر ولو اراد ان يقول شيا يجري على لسانه النذر او الطلاق او العتاق
قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع
الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع
العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة
وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل
قال لامراته انت طالق لو نوى طلقت بلا نية ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلاثا
اذا قال لامراته انت طالق وانت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع
واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالق وانت للمراة
الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها
طلقني فاني فقالت داذي فقال داذم ان كان في قوله داذم ادي يقبل لا يقع
رجل قال لامراته اذهبي الغميرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته
المدخول بها انت طالق وانت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضا

لا يعرف معنى الاستثنا

عا [illegible] ٢ بيان [illegible] ٢ خلف بن ايوب [illegible] وسئل خلف [illegible] رؤياه ابا يوسف [illegible] في المنام

بلغ

ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته برا طلاق او قال طلاق برا فهي
طالق ولا نفرق بين التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية دا ذمته يك طلاق وسكت
ثم قال و دو طلاق و سه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يكي
طلاق وسكت ثم قال و دو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى
العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل
انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة وينوي
به الطلاق تقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب وكذا لو قال لامرأته تو بسه في
حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي
هزار طلاق و برف طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده
تقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج
سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع
تقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا مراد
فقال انا داشته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت المرأة مرا سه طلاق ده
فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا تقع وان نوى ولو قال لامرأته
ترا سه طلاق داد ستد لا تقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته
فقيل له اشتي لمي كني فقال مرا لمي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق
امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له
رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق
خود شده است اين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع
تقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى رجل
قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه تقع الثلاث رجل قال احدى امرأتي

طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق
ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة
في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره
الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته هذه
امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي
قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي
شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال
هلا بده فهو على هذا في الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال
الزوج خواهم فقال الرجل داد مش سه طلاق قال بعض المشايخ لا تقع شيء في قول
ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا تقع
شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق تقع واحدة وانما يصح هذا الجواب
اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد الرد لا تقع الطلاق رجل عرف انه
كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله
كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه
والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون ذاك غالبا وهذا غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون من
يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل افعال المجانين في الاحايين لكن
لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الا
حايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب
برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال انه كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان
واقعا فقال المشايخ ما اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امرأتي

قال انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق

طلاق المعتوه

في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك
قضاء وقال الفقيه ابو الليث لذا كان اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم من يقع عليها في اليوم الاول واحدة
وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك اخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا تقع الا
واحدة قال لامرأته انت طالق الى سنة تقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد
رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق برا منت در كردم طلقت ثلاثا
ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة
بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلثه بطلقها في هنا وهناك ثلاث قصبات
صغار مما يكون للحايك بلا غزل فاخذ الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا
طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعها الى الحايك لينسجه في ثوبك
قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل لامرأته قال نساء
العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه
القرية طوالق وفيها امرأته طلقت عن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها
امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في
قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان
المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة
او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال وي مرا نشايد تا روى
ديكرى ببيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ان
فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست فقال هست
وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق
قضاء رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا تقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها
طالق طلقت للحال قال لامرأته انت مني بثلاث ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال

لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق قالوا الحشي ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني
واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر
في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به
الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال
يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق
امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته جه
طلاق كرده جيئي لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقة
او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة
قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخل عليه ام امرأته
فقالت طلقتها ولم يحفظ جواب بها دعاتبته في ذلك فقال هذه بانية او قال
الزوج هذه بالله تقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه
المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق
تقع الطلاق ولو قال انت طال لا تقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد
في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخر لا تقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال بعده تو
ان ولم يذكر الذال لا تعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية
والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال بكسر اللام وان
قال بكسر اللام تقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب تقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت
او اخذ انسان فمه لا تقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين

من الكلام ولو قالت المراه لزوجها طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع يكون
ذلك عرفهم وقع الطلاق امراه قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود
از سرتا پاى طلاق كردى قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزايك مطلقه ولو قال
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقه رجل اراد ان يقول لامراته انت
طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحده ولو قال انت واحده
ثلثا وماتت المراه بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق
واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حيه وصادفها قوله واحده وهي ميته لا
يقع شي رجل قال لامراته وهبت لك تطليقه يكون تفويضا ان طلقت نفسها في
المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا
هذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراه هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به
ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار
ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقه فقال سميتك مطلقه
لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضا رجل قال لامراته
انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال
انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنه
ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحده باينه في قول
ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعيه وهذا الجنس ياتي في فصل
التشبيه ان شا الله تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى
وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر يقع واحده ولو قال واحدة وعشرين او واحده
والف يقع واحده في قولهم الا في روايه عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا
ولو قال واحدة وعشره طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخوله انت طالق
فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كيرا ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال

انت طالق وانا بالخيار

لامراته ان يكون امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقه باينه
عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم
تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقه وكان ذلك بعد الدخول طلقت
للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحده منهن دختر ترا
يك طلاق دادم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته ترا بكلي او قال ترا سه
قال الصدر الشهيد طلقت ثلثا ولو قال تو بكلي او قال تو سه قال ابو القاسم لا يقع
الطلاق وقال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنيه كما لو قال بالعربية
انت واحده ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر
العاصي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشتمت
بيك طلاق فقالت المراه با زكوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز
داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبيه زن را باز داشتي فقال
دست باز داشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانيه والثالثه دست باز
داشتم يكون انشا فطلقت ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانيه والثالثه الاخبار ولو
قال دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق ان نوى
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد ذلك
تو بسه طلاق ملكي مني فلا بد من النيه وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات
يحتمل ذلك ايضا الا انه على استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على
انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان
كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فيطلق ثلثا
رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراه كالبزاق في الفم فان كنت
تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت

ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا يطلق وكذا اذا برق
ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت
الاولى فقال بالفارسية از طلاق ترا ولم يكن تزوج امراة وكان طلق الاولى
ولم يرد به الطلاق لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من
الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه
حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال
لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت
الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي
طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم اعن به امراتي
يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته طالق وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال
عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضا
وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان
وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة
طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم
ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخبر به
ام امراته وقال لولا ادعك تخرج الى السفر حتى يطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق
وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب ار توزن
مني سه طلاق وحذف الميم لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين
يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات
ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه
وكانت المراة المتلففة اجنبية احلفوا فيه والفتوى على انه يطلق امراته قضا وكذا
لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ

فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خوردم ونبيذ خوردم
زنان بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق
امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا كلام ليس فيه
اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون
نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين
لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق اگر اين كار نه كرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا
حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل
امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى
تصير قايلا ليست امراتي الا طالق فلذلك طلقت امراته اما في المسئلة الثانية
صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق
ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق
على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال
لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس طلقت ثلثا وان لم
يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته
انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا ويحتمل
ان هذا قول ابي يوسف خاصة فاما عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق
ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل
امراته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت
له هزار فقال هزار سوا الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما
لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا تقع عليك
او لا تجوز طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال

طلق امراته ثم قال جعلتها ثلاثا

وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب اخر تقع للحال ولو قال انت
طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار تقع
ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت في الحال ولو قال
لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم
طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل
فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف تقع الطلاق في الوقت المذكور اولا
وبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا
جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق
حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء
او في الربيع او في الخريف لا تقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة
هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء
ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود
الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف
ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الا الاوراق دون الثمار
فكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا
ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الا منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع
عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان
او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة
ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة تقع
عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق
لا تقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار
الحرب فطلق امراته لا تقع وان عاد مسلما وهي في العدة تقع والمرتدة اذا لحقت بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة

اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق

لا تقع طلاقه وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات وفي المدلولات**
الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال
ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان يسال المراة طلاقها
فيها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال
مذاكرة الطلاق في ثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي
قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة
الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية
عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها يصلح للشتم
فيحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق كما لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة
اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك
في حال مذاكرة الطلاق وفي الغضب قال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك
على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي استفلي انطلقي تزوجي
اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم تقبل لا يقع الطلاق
الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او
لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي
فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرة

يقع الطلاق صح

لا يصدق

او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او
قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج
فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها نو مرا
چيزي نباشي وكرد ذلك لا يكون ذلك طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نه ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بري من نكاحك يقع
الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا
بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو
قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي وكلي ونوى الطلاق
بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها طرق عليك مفتوحة ونوى
الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طرق شئت حينئذ
يقع الطلاق اذا نوى ولو قال احمار راه بر تو كشاده م لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال
تو سه بادا بيزون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني
فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن
خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته
وقع فاسدا فقال بركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان
صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال
برست الكي من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك
كما قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو
الظاهر قالت له امراته كراز نه خريدة بعيب بازده فقال بازدادم قالوا لا
يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها كراز نه خريدة ازمن بازده فقال بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح
فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف

قالت لزوجها لست لي بزوج

اربع ح

مرة لا يقع شي ولو قال بزارم از زن وازخواستن ان نوى طلاقا يكون طلاقا
والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلثة اعتدي استبري
رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات
تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت
اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق
هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة
رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة
باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت
يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال
بيكت طلاق دست بازداشتم يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال
جنگ بازداشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة
وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله
كردم او رها كردم او دست بازداشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا
لو قال دست بازداشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت يقع
واحدة باينة وفي قوله دست بازداشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق
بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست بازداشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون
العدد للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت
نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي
يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في
اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى باينا او ثلثا فهو على ما
نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو

وقال بعضهم يقع واحدة

وقال بعضهم يقع الطلاق بقوله طلقتك ويكون رجعية صح

او بله كردمت ح

ازرني ح

ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين تقع واحده رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقه واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانيه والثالثه الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانيه شيا ونويت بالثالثه الطلاق فهي تطليقه رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثه شيا ونويت بالثانيه الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العده صحت نيته ولو قال بالاولى والثانيه الطلاق وبالثالثه العده صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العده صحت نيته وان عنى به تطليقه اخرى اولم ينو شيا فهي تطليقه اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق واعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال او اعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحده ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم واقعا في اخره فلا تقع الا واحدا اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فتقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم تقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا تقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس تقع طلاقان ولو قال امس واليوم تقع واحده ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفه وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيا فهي واحده بائنه في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد هي في القضا ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحده بائنه في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف فهي ثلاث في القضا ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث فهي ثلاث وان

قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنه ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبه خردل فهي واحده بائنه في قول ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف واحدة رجعيه ولو قال مثل عظم الجبل او شبه بصغر او كبر فهي واحدة بائنه وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحده وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشوره دون المضمومه فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضا ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحده

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رحمه الله طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضروره وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا تقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا تقع طلاقه وان شرب من الاشربه المتخذه من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب الهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة الكتابه على نوعين مرسومة وغير مرسومة ويعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومه ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينه وغير مستبينه فالمستبينه ما يكتب على الصحيفه والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراته وغير المستبينه ما يكتب على الهوا والما وشي لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينه لا تقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينه لكنها

انت طالق هكذا واشار باصبع

غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى او لم ينوي ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت
طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجي اليها الكتاب
لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها
الكتاب فقرات الكتاب او لم يقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى
الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق
لان قوله كتابي هذا الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل
اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا اشارح
فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما يتعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق
فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى
الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع
الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل
اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع
الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة
للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها
وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك
ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان
فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من
الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك غير
فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا يطلق فلانة ولو كتب الى

امراته اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا يطلق وان كتب الطلاق
ثم فتر ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب
من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق
الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها
في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول
الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول
الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع
الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة
بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا يطلق امراته لان
الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق
والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه لمرضه وهو قول مالك والشافعي
ليلى وعندنا ينفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما ينفذ بكتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

بلغ
رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن مني يك طلاق
وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته كر بخانه مادر روي ترا
طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا
تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اكر تو باكسي
حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي

اذا لم يضف الطلاق اليها مط

طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره
زن وى ازوى بسه طلاق كه تو مهمان من نيايى قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق
صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته برفع شي
فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين نبرداشته ولم تكن رفعت تطلق لما انه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال كر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق وداده
او قال لاجنبيه كر جز از تو زن كنم او قال كر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانيه لانه اذا لم تقل هر زنى كه مرا جز تو
بود لا تدخل في هذا اليمين الا امراة واحده فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق
وانتهت اليمين فلا تطلق الثانيه وكذا لو قال كر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق
فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانيه لان هذه اليمين لم يتناول الا
امراة واحده رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كنى واراد به التعليق
قالوا لا تعليق ولا يكون تخيرا ولو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به
التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في
تقديم الشرط با ضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار
الخطاب ايضا رجل قال كر من هركز كشت كنم بهذه القريه فامراته طالق قالوا
ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا وحصد
لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعه او استاجر
اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني
ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له
ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال لامراته طالق كه اين كار
كرده ام او قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم
منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون في ذلك موضع

لا يكون تعليقا لهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول
ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار فهو يمين كانه
قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن
ازوى بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن
فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق وان القاضي يحلف المدعى عليه
بهذا اللفظ بالله كه ترا اين مال دادني نيست بوى رجل قال لامراته انت طالق
لو دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق
دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته
انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت
الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار
يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى موت المراة او موت الزوج يقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته
ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر
بحرف الواو والجواب للشرط بحرف الفا ولهذا لو قال لعبده اد الى الفا وانت حر
كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هركاه من اين كار كنم فكذى مهد
جمله الفاظ هر وقتي هركاه وهر جكاه وهر زمان وهمي وهميشه وهربار في واحده
منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هربار كما لو قال بالعربيه كلما
دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول
وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث
الا مره واحده كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق
فانه لا يحنث الا مره واحده وقال بعضهم في قوله هر زمان وهركاه يتكرر الحنث
بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطه والتعميم وقال
بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في نوحمه

قوله هركاه وهربار وهر زمان شبيه بكلما ونكلما فيحنث في كل مرة وقوله
اگر و ان مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا
يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتيما
واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربه بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف
واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين يتكرر الضرب
لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضفتين واحدا ما في الوجه
الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد
الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان
طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال
فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في
قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار
حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية
صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم
اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع
تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين
الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل
لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا
فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما
روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف

يحفظ

درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم
كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق
عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا
قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل قالت المراة
قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من
غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال
وقديم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق المعلق بالشرط
لانه عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف
تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده تقول
الرجل اكرمتك على ان تكرمني وتقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك
ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما تقتضي وجود الاكرام منه
بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني
الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق
فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو
سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة
ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس
والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض
الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذاك ليس بتفويض ولهذا
لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا
رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد
وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زاني ان شاء الله

مما يحفظ

مما يحفظ

يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال
الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيا فلا اراه حانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث
في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل
الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزا ولهذا لو قال ان اقررت لفلان
بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث
في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله طلقت امراته في قول ابي يوسف ولا تطلق
في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شا الله يمين لوجود الشرط
والجزا وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف يظهر في مسايل منها هذه المسلة
ومنها لو قال ان شا الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط
اذا تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا فانه لو قال لامراته ان
دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثنا تقدم او
تاخر لان عنده الاستثنا ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال
لغيره لي اليك حاجة فاقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق
انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه
متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن
جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس
لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب
حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها
الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق
امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع

ط ان شا الله انت طالق يقع الطلاق

ط رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق

الطلاق بحكم الايلا يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة
وان كان واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلا وفي اللعان
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه
ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا
فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست
باز دارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل
حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي
باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة الفضولي سوا رجل حلف
بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها
حتى يصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او يصير ابنة لام امراته فيصير جامعا
بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال
لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت
احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر
وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو
قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار مرتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا
دخلت الدار ولو لم تقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار مرتين يقع ثنتان
اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان
شات ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة
للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف
الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق

النكاح ع

طالق وكان ذلك قبل ان يدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها
فدخل الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدى حر ان كانا راياني دخلت
لم يعتق عبده بقولهما راياه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين
ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدى حر ان لم يكونا
شهدا على بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا
فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا — ملحوظ
ان ينوى الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدو
الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانيه فانت
طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانيه طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال
محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندرى اكان ذلك حيضا ام لا
رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراه اذا
حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجاريه قد
حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراه ولا تصدق الغلام قال لان
في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المنى اما خروج الدم من الفرج لا يعلم
انه حيض فلا تقف عليها غيرها فقبل قولها امراه قالت لزوجها طلقني طلقني — قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحده فواحده وان نوى ثلثا فثلث ولو
قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قال
خيرى خيرى خيرى فقال فعلت فطلقت نفسها فهي واحده وان قال خيرى
وخيرى وخيرى فقالت قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته
ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقه بائنه

ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان ولم يرد عليه طلقت
للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال
والا او قال الا ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمه
رجل به فافاه او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مده فحلف بالطلاق وذكر
الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناوه وتعليقه
رجل قال بالفارسيه امراته طالق اكر من وقطع الكلام قال ابو القسم لا تقع الطلاق
كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال
كانه قال انت طالق تطليقه لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امراه لي طالق الا
هذه وليس له امراه سواها لا تطلق امراته امراه قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحده الا ان ينوى ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا
لو قال قد طلقتك ولو قالت المراه طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوى ثلثا ينوى
ثلثا فهي واحده ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوى ثلثا
فهي ثلث امراه ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى
ما هي بامراة له فاقامت المدعية البينه انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي
وطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق — ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه ما للمدعى عليه شي
امراته ما للمدعى عليه شي وشهد شاهدان ان للمدعى عليه الف درهم وقضى
القاضي عليه بالف درهم للمدعى والمدعى عليه يقول ما له على شي حنث الحالف في
قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعى ان المدعى اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا
يدرى انه حلف بواحده او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه — لا يدرى انه حلف بواحده او بثلاث
التحرى وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار — ملحوظ

فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى فانت طالق يطلق الثانيه للحال وتعلق
طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت ثم قال لامراة له انت
طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته
وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او
قال انت طالق انت او قال انت طالق نصف المراه واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني
طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا
جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو قال انت طالق ثم انما
وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحده اذا ضم اليها من يلزمها
الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما لزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انما انا طالق ثنتا ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحده بالكلام الاول
ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انما لزم
الاول تطليقتان والاخرى واحده رجل له ثلاث نسوة فقال لواحده اذا طلقتك فلا
الاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحده فانه يقع على الاخريين واحده واحده ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى
واحدة فانه يقع على الثالثه والاولى واحده واحده ثم يعود على الثالثه وعلى الوسطى
على كل واحده تطليقه اخرى ولا يقع على الاولى شي سوا الطلاق الاول ولو لم
يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثه ثلاث تطليقات وعلى
الوسطى والاولى على كل واحده ثنتان رجل له امراتان عمره وزينب فقال عمره طالق
الساعه وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى يدخل الدار
فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شا رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل
او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا
رجل كان صادقا ولم يطلق امراته رجل قال لامراتين اسمها عمره ان دخلت الدار يا
عمره فانت طالق ويا زينب فدخلت عمره الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال

نويت طلاقهما ايضا ولو قال ذلك بعمره او فقال نويت طلاقهما مع عمره طلقتا
جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمره انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمره الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمره
طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف
درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد
ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمره انت طالق يا زينب فعمره طالق دون زينب
الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمره يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم
اسميهما فقال يا عمره يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته
ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت فانت طالق فهذا على دخلة واحده ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان
دخلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك يطلق ثنتين واحده بالتطليق
وواحده باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما
طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحده واحده واحداهما تطلق ثنتين رجل
قال لامراته انت طالق ان شا زيد انت طالق ان شا زيد فقال زيد شيت تطليقه
واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شي ولو قال شيت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفه رح
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شيت اربعا امراه اتهمت بالسرقه
فامرها زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراه قد كنت
سرقت صرت حانثا فما حلف كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضه رجل حلف
بالطلاق على ان تزوجته ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا فقالوا ان صدقته
المراه انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقه العده والسكنى لانها معتده
بالوطي عن شبهة وان كذبته المراه وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقه
والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنه ثم دفع الزوج

ايها د راهم لتنظر اليها فاخرجت ثم ردت الى زوجها ودفعت قطعه من غير
علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيا فقال نعم لا على وجه السرقه وردت
القطعه قال الفقيه ابو بكر البلخي احاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم
تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امراته الف مره فهي طالق
قالوا هذا على المبالغه والكثره دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل
حلف ان يطا امراته الليله كذا لدر فسيل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا
على المبالغه في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك
انها خاصه قال ابو القاسم ان كان قال ارد كسي را دهي صدق الزوج ديانه فيما
نوى وان قال ار هيج كسر را دهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت
امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك
ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافه في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال
ختنه شيا فخرجت المراه لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا
لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسميه لا غير قال الفقيه
ابو القاسم ان قرا الذي في سوره النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه
في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن يحول بنفسه وبثيابه وعياله
قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيتا معلوما ففرغ البيت عن جميع متاعه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دارا امراته قط فباعت المراة الدار من
رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المراة
لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث رجل دعى امراته الى الفراش فابت وقالت
انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها
بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابه في يد رجل انها
له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابه لي بثمن قال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراه ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه

الذي لم يجامع امراته الف مره

دعوى دابه في يد رجل انها له وحلف على ذلك وذو اليد يقول انها لي.

وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق وان نكل فرق
بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنه فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران
وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القسم
للقاضي ان يحتاط ولا تقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراه ان تحتاط لنفسها
في المفارقه بالفدا رجل قال لامراته كر كار كرد تو نشود زبان من در ايد فانت
كذا فعملت في البيت من خبز وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في يد امراته
ثم قال لها اكر ازين درم برداشته اى فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال
الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو
شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا وينبغي
ان لا يصدق قضا لانه يمين ظاهرا رجل قال لامراته كر تو فردا زن من باشي فانت
كذا فلما جا الغد قالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صبحه الغد قال بعض
مشايخنا ان لم يكن له نيه فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها
بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شي من الغد
واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الفجر كان حانثا ولو قال لامراته ان يكون
امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحده باينه متصله بيمينه تطلق ثلثا
ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتده عن
طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانه في العده فان اراد به النكاح المطلق
او لم يكن له نيه لا تقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجيه التي يكون بعد
البائن في العده طلقت اخرى رجل قال لامراته ان يكوني امراتي غير غد فانت
طالق ثلثا ثم طلقها واحده باينه قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها
بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها كر تو بيرا ري داوري كني نيك
بايد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان يطلقها واما ان يمسكها وينفق عليها
قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر لا تطلق المراة بهذا الكلام

اخاف ان يحنث الحالف رجل قال كرامشب در بن سراى باشم فامراته كذا فوجد من
ساعته للخروج نجم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في
يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد وفرق
بينه وبين المحموم فقال في المحموم يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين
بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في المحموم ايضا في قول ابي حنيفه لان عنده
القدره بالغير لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته
كر توزن من بودى با باشى فانت طالق بلها ثم طلقها فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى
امراته تعانق اختها وتقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال
الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا يعرف الا بقولها رجل
قال لامراته اكر بيش بيرون شوى تا من بفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له
نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا
رجل قال لامراته شو تو وكيل من باش هر چه خواهى بكن فقالت كردم كه تو از من جدا
دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان
كان ذلك حال طلب الطلاق لا تقبل قول الزوج ويقع واحده رجعيه وان لم يكن ذلك
حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ
رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفه فمكث ساعة الا انه يماكس
في تلك الساعة مع المكارى في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكنه
ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة ونحوها
فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها
لا طاقة لي بالكون معك جايعه فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان
لم يكن جايعه في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافه فقال لها الزوج
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قريه زوجها
ثم ذهبت الى تلك الضيافه ومكثت هناك ايام قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران
قريه زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قريه زوجها
ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته كر ريسمان تو بكار برم يا بكار ايد مرا فانت طالق فباعت
غزلها بغزل اخر او كرباس نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي
لا يحنث في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث
في يمينه فقيل كر بكار ايد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت
بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها واشترى بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال كر رشته
تو بر تن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على
مرفقه من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصه ولا يحنث
في هذه الوجوه رجل حلف فقال اكر كسى نبيد دهد فستى رجلا او اهدى الى رجل قال
ابو القاسم ان نوى السقى او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيا كانت يمينه على السقى
والدفع رجل قال لامراته كر اين درم من بر دارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم
زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيا فرفعت ثم دفعت
اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمه يطلق امراته رجل قال لامراته اكر با تو خسبم
فانت طالق ولم ينو شيا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا الا ان نوى به النوم
فهو على المضاجعه لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال كر فلاني نان بخانه من ناخورد
بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جا الى الداعي
والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال كر از تو جامه بر من ايد
فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في
ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقه وقال لها انك سرقت من دراهمي
كذا كر بس از اين درم من بر دارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كسر البيت وضعت

ملحوظ

في ناحيه واجبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا يحبس عن زوجها بر حال الا
يكون حانثا امراة خرجت الى قريه فقال لها الزوج اكر بيش از سه روز باشي فانت
طالق فانصرفت في طريقها الى قريه اخرى ثم ذهبت الى القريه التي خرجت اليها ومكثت
هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القريه
الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كر ترا بسر روزي بو من حنانكنم اكنون رفت
فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمه ينصرف اليمين الى المقدمه وان لم يكن ولم ينو
شيا ان كان شكو عليها فيما زلت ولا تخص شيا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل
قال لامراته كر رشته تو با كار كرد تو بسوذ زيان من در ايد فانت طالق فغزلت
المراة وكست بنفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو نقض بذلك دينا على زوجها
وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامراته كر بركك تو بسوذ زيان من در ايد
فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو علفت
دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخذ اكر
بسود زيان من در ايد فكذا فقرا الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من اخر
لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث اذا اقرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه
قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم
بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت
طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثه قال بعضهم ان كانت
يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ
حنث في يمينه وان لم يكن له نيه يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد وان دخلت المراة الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث

وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد
الورثه بالقسمه لا يحنث وان دخلت قبل القسمه اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا
وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها احنث في يمينه رجل قال
لامراته ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق فذهبت الى قريه اخرى الا انها مرت
في ضياع تلك القريه قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان
جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان حلالك النكه بحرام منذ امراي
فانت طالق فقالت اخرني حلالي معي كرها قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا
يحنث ان قدرت حنث اذا اخذها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك
مع اختك القبيح بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها بما هو من
اخلاق اللئام واللصوص الخادعين والعاملين بصير حانثا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه
تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف
ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريه عن
ذلك فيكون هذا الكلام توبه منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من
الحرام فامراته طالق ثم وجبت عليه جنابه فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا
ويمينه تكون على الجماع رجل قال ان دخل فلان بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم
يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته
ان كلمت فلانه فانت طالق فدعت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج
عليها متنقبه وقالت لامراة الحالف انا الفلانه فقالت امراة الحالف سلام ولم يرد
على ذلك ثم رفعت المتنقبه نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف
رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من صبها فانت طالق فباعت المراة

ان دخل فلان بيتي
او ان دخل فلان بيتي

نقربها من زوجها ام حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا
كانت اليمين بملك المراه رجل قال لانسان تقول شيا تقول هذا من السكر فقال امراتي
طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا
عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت
امري وساعدتي والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين
لا يحنث وان دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنثه وان دعاها في المستقبل
ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعا
لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت
المراة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذته فانت طالق فاخذ وهو سكران
لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النسا اجتمعن
يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد
او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بنت هذه المراة وطلبت الغزل
لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا تقع
الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال
ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيا من ذلك قالوا لا
يطلق امراته لان الظاهر انما تقول في تلك الحالة تقول من قلبه سكران قالت له
امراته سر بر زمين نه فقال اكر من سر بر زمين نهم را طلاق وتنفس فقال
مكر مراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا ويخرج بوضع
الراس على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع
النفس لا يصح الاستثنا فان قال السكران تستاع كو من ذلك شيا كانت يمينه يمين فور
لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخل الشام فان لم افارقك فانت طالق
فهذا على الابد ولو قال ثم لم افارقك يكون على الفور حتى يدخل رجل دفع الى امراته
درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك

بالخط

الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه ذهب ذلك
الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت
كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته
فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة
او بعد انقضا العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول
مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد
ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع
الحمل فان وطيها بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر
مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلا وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها
بعد ذلك كانت امراته بطلقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا
فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها
اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته
في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف
بطلاقها تقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم تقع ويكون
القول قول الزوج اي قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا
في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احدهما في حجره
لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من نيدر قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا
الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك
هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته
ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت

طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعه فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمه
وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امراته
فيما دون الفرج فلاعبها ومس فرجه احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها
وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعه رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او
حرام في الغربه فجامع امراته من غير حل التكه بان لم يجعل لسراويله تكه او لم يكن
لسراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكه لا يحنث
ويكون مصدقا في ذلك قضا وديانه لانه نوى الحقيقه وان كان نوى بذلك الجماع
حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا التفتيح سراويله على امراة
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث
لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابه فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقه الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره
يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراه بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال
لامراته ان اغتسلت منك عن جنابه فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل
رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازه وتيمم حنث
في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغتسل عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار فان جامعها
معها مكرهة بحيث لا تمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك
على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قايم لا يحنث رجل
قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك
فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته

ذكر حرام كرده ام تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي
فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفا
رسية اكر تو باكسى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها باينه ثم جامعها في العدة قالوا
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر العرض امراه حلفت بالله كه حرام نكرده
ستم ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرم ما لله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها
وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضا رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا
ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك ايا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه
وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهه فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج
امراه نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف
بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبيه لا يحنث ولو نظر الى فرجها
من وراء ستر رقيق او زجاج او في ما حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة
لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراه اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما
فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث
وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان زنيت حراما فامراته طالق فاتى
بهيمه لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجمال
يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر با وى ناحفاظى كرده ام
فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى
ناحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسيه لا يحنث
ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربيه يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح
رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يفعل شيا مما اتهمه به ولم

يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر رايته يسر معه فقال
الاستاذ ان رايت هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ رامه
يساره في شي من اموره بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم ذلك
غيره قالوا يرجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه
والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراه بجاريه فقال الرجل ان ضربتها ابدا
فانت طالق ثم ضربها لجناية لا يحنث لان يمينه انصرف الى الضرب الذي يكره المراه
وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع
يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراه او لامر يدل على انه يريد به الوطء
في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمراه نايمه في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج
والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المراه انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف
الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم
مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطيا او معانقه او كلاما فلا يحنث
بدون ذلك امراه قالت لزوجها انك تمتنع مع الجاريه فقال الزوج ان تمتنع الجاريه
فانت طالق ثلثا وقالت المراه ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم
فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث الا يكون حانثا وتطلق امراته
قيل لرجل انك لتفعل بفلانه كذا وكانت تلك المراه على السطح وامراه اخرى على
سطح اخر والسطوح متصله بعضها ببعض والليله مظلمه فقال الرجل ان فعلت
تلك المراه كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراه اخرى غير التي
اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراه التي اتهم بها طلقت امراه الحالف قصالان
قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراه المذكورة ولا تطلق بانه لانه اشار الى
غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا
المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث بانه امراه

كانت فشتم زوجها فقال الزوج ان شتمني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها
الصغير منه اي بلايه بجه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراه ذلك لشي كرهت
من الولد لا تطلق وان قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراه دار فلان ذا رها حنث في يمينه
لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعه
فقالت المراه غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراه امرت
خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراه لا تغسل بنفسها عاده وانما تامر
خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراه تغسل بنفسها عاده وعند الزوج ذلك وقع
الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وساده من
وسايدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وساده او جلس عليها لا يحنث
رجل قال لامراته اگر من از ديگ كرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها
واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر
الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراه قدرا في تنور فيه نار وقدا وقدت المراة
فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدا وقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح
انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراه وتضع كل واحده فيه
قدرها كان ذلك طبخا من كل واحده وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها
في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها
لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون
على هذا الوجه امراه قالت لزوجها تعال حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ
في قدر فقيرا من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه فقير من ملح ثم يتغدى ولا يحنث
رجل قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت
طالق ثم ادخل الحالف لحما للاجر اي الحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الاد

لمنفعة البيت دلاله رجل قال لامراته ان لم تجيني بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت
المراه لذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير
لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين
على الوصول الا بالنيه امراه كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها
فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت
بذلك شيا من الفامي حوايج البيت وكانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شي
من الدهن فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض
واعطا الدهن واما في شرا ما تحتاج في البيت ان كانت هي تتولا الشرا من الفامي
لا تحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد بالعين وان لم تكن هي تتولا الشرا بنفسها حنث
اذا اشترت بذلك شيا من الفامي رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وبعثت
به الى الفامي فانت طالق وكان في منزله دابه توتى بالشعير وبين يديها شعير قد
فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراه بذلك الشعير مع شعيرها الى الفامي
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين
عادة وان كان الزوج يضن بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سيل
عن هذه فقال ان كان الاب يضن بذلك على الابن طلقت امراته وسيل محمد عن
هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا
ابا يوسف رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع
اليها درهما ليشتري به شيا وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراه ثم تذكر
الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراه تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث
وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان يامر غيرها بذلك اذا لم تكن هي
تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق
فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعت من هذه

الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل
تلك الدار كل ما طلبوا فجا انسان من تلك الدار فطلب شيا فاعطته الجارية
فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراه الحالف للجاريه اذهبي واحملي
من دار المولى با جود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجاريه قالوا ان علم بالدليل
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعه لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعه
لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسال الجاريه ويقبل قولها انها فعلت
ذلك طاعه لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رضي الله عنه ويحتمل ان
يكون صورة المسله اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر
المولى بذلك فكره فقالت امراه الحالف للجاريه ارفعي من دار المولى با جود من ذلك
واحملي الى تلك الدار ثم المسله الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من
مالي شيا فانت طالق فطبخت المراه قدر جار لها وجعلت فيها شيا من مال زوجها
من الحوايج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المراه برضا صاحب القدر ورضا
زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي
احدا فانت طالق وقال نويت بذلك اهلها صدق ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام
وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعربيه فان قال بالفارسيه لا تصح نيته لان تخصيص العام من
كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربيه والفارسيه وتصح نيته فيما بينه
وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ
بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت
طالق فحلت المراه راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يحنث وعليه وقوع
الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار
انسان للسرقه فاخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امراه
رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال

لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق
لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين ياخذ المراة كيس الحمام وتسلمه الى
الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب
والفواكه واكل او حمل الى الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب
الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك
حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة حبار زادا اذا اخذ شيئا من ذلك
لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا احمل شيئا
من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة فحلف
انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه
ينعقد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه
او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب
فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان
عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب
الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان
الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان
علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم تصح رجل دفن ماله في منزله وطلب ولم يجد فحلف
بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا
اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار
اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق
وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما
كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يظا لبه حتى
وقع للسارق على المسروق دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم

باع ثوب الغير بغير امره فاجاز صاحب الثوب

الصفار ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق
وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق
منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ما له حتى ياخذ منه قال مولانا رضي الله عنه
ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما لحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له
ان ياخذها باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه
كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الا
عيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن
عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان
يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا
العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه
ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا
عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة حق المسروق منه
في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده
وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من
الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات ان ليس معه دراهم غير
ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه
ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلثة دراهم
او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم
وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة
عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا
وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين

حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم

بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكره بيمين ليتم
ان كان معه مال لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على
مال يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا ماله منه وحلفوه با
لطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق
ذئاب منعهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لانه
اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا
في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة براهم
فالحيلة فيه ما نقل عن ابي جعفر ان يكتب اسامي جيرانه ويامر من يعرض عليه فيقال
له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر
السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة
القابلة وان نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال
لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم تقدر على ضربها تلك
الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان
مشطت احدا فانت طالق فاتت المرأة امرأة اخرى قد سرحت راسها وعقدت
شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لم يعد
مشطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل
يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال
لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها
وهي تاخذ من الغيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من الغيبة
او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى
على غيره بالف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم

مطلب اخذ القطاع الطريق وحلفوه ان لا يخبر احدا

مطلب ادعى على الف درهم فحلف المدعى عليه بالطلاق ان كان لك علي الف درهم

وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على
حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحد
الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه
كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
ويطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم
وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين
المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق
القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بالحديد
تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد
الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق
وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة
القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر
لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما
احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته
ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا
يقدر فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اصلع من راسك فامرأته
طالق قالوا الطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراسه الاخر

[حاشية: حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل]

يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل
سلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة
حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جنابه يخاف على نفسه سببها من السلطان
يرجى ان لا يطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من
شمارا اخر امد بكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الا
حيا وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك التهدد
والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد
الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت
يا قرطبان او كشخان او يا فغاك او شيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف يطلق
المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة
ظاهرا جزا الايذا المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال
ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة ظاهرا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة
ولا يصدق في نية التعليق قضا وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال
نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه
الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ
المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما قال له من وجوه الذم والشتم
وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي
اذا دعي الى الطعام يحمل شيا من المايدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ وقيل هو الذي يحلف لدى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان
هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال

[حاشية: بلوت]

[حاشية: السفلة]

[حاشية: القرطبان]

ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من بعث امراته
مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته
واما فغاك فهو والقرطبان سوا واما كشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة
المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما ان كشخان الى متى
اطبخ وقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان
رجلا يد بيده اليك يسوؤه ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك
فهو ليس بكشخان واما الماجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي
بما يسمع ويقال بالفارسية يعني سبب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج
ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق
بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج
فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال
يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثون او اكثر
فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت
على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين
متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لزوجها
بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق
ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا
تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من
الفجور لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بشر فانت طالق ثم قال
لامراته كانك امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان في ذلك البلد
يعدون هذا ذكرا بشر كبلخ ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن الكلام ... واما
في عرفنا هو عبارة عن افشا السلام فلا يكون هذا ذكرا بشر فلا تطلق رجل قال ان
شتمت احدا فامراتي طالق فشتم ميتا طلقت امراته لذا حال لامراته ان شتمتني فانت

[حاشية: تعريف الكوسج]



طالق وان لعنني فانت طالق فلعنه تقع واحده ولو قال لها ان ستمتني فانت طالق
فلعنه طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسيه اكر تو مرا بزني امروز فامراته
طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باشر به زن تو با تو وسع الحالف ذلك
طلقت امراته لو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اخا لها
فغضبت قالوا ان ضربه لشي ينبغي ان يودب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس
موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد تطلق
امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق
امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رحمه الله فيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف
عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها
كما لو قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب تقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا تقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق
فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على قرينة تصرف معنى الاذى اليها
سوا ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان
هذا معنى يعادي رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت
جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخلت
عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرا تقع الطلاق وان دخلت
بعد الشرا بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرا بلا فصل
وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم
تتكلم بها لا تطلق لان محلها قلبها لا يمكن الاحتراز عنها فلا يعتبر كمن حلف لا
يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل
قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم اجلك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج
بالفارسيه خود توى ان قالت لا اجلك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان

فارقه

فارقه قبل ان تقول شيا لا تطلق لان قوله خود توي تصرف الى كلامها من صيغة
الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قايلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل
دعا امراته الى الفراش فقالت المراه ما تصنع بي وبكفيك فلانه لاجنبيه فقال
الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل
الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق
ان كان يستهينها استهانة فاحشة تقول الناس انها اهون عليه من التراب
لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق
لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال
لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق
عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل
اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم
هم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا
حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان
بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو
تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن
ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها
القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة
السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها
انك تغضب ولا تحلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما غضبا
يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن غضبا فانت طالق ثلثا واراد به
التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية
اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون غضبا وان لم يكن
محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق

قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يطلق لان عشر سنين
نهايه وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر
على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يوخر الختان
عن اثنتي عشره سنه وعليه الفتوى لان هذا ادنى مده يتصور فيها بلوغ الغلام
فان الصبي اذا ابلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو
قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال
الغلام احتلمت وهو مشكل يقبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله
في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا
حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل
قول الجاريه والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجمله ولهذا جازت الشهادة
على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهو
على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض
فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان
الحيضه الثالثة لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال
لامراته المريضه اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان
مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحه اذا صححت فانت
طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم
الابتدا فيحنث للحال كما لو قال لقايم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت
وللمملوكه اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتدا
وللحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالحيض احكاما لا تتعلق ذلك
بكل جزو من اجزايه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اگر من ترا ازكار
كردخويش بو شانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم
ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا

كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس وانما يلبسها وما البسها بامرها فلا يحنث وان
كان القطن من الزوج وكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت
طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك
لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط
ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك فطلق للحال ولو قال انت طالق
بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او
في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض والله اعلم امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية
اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تعد
الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان الليله في تلك القريه يخاف عليه الحنث وان
وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليله يرجى ان لا تكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا
ذهبت معه قبل مضي الليله امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها
اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج الزوج خرجت
هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا
معه حنث رجل قال لامراته ان لم تذهبي الساعه وتجي الى دار والدتي فانت طالق
فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست
حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها الزوج لا يحنث
لان المراة لما قامت فتهيات للخروج لا ينقطع الفور فانها لو احتبسها البول
فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الى فراشي
الساعه فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو
ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير حنث
الزوج لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد
ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل
في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته

بلغ مقابلة على العلم [illegible]

الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليله فانت حرة فجاته من ساعتها فلم يجامعها
لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتي الليله حتى اضربك
فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال
لامراته ان لم تاتيني لاجامعك فانت طالق فجات فلم يجامعها لا يحنث رجل قال
لجماعه بالفارسيه اكر بخانه من مهمان برويت فامراته طالق فذهبوا الى
بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت
الى منزلي فانت طالق بلما فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج
كنت نويت الفور قال بعضهم لا تصدق قضاء وقال بعضهم تصدق وهو الصحيح
لان يمينه تنصرف الى الخرجه التي هامت اليها من غير نيه الزوج فاذا نوى الفور
اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت
فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي
في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان
وضع القدم في الدار صار كنايه عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في
هذه المسله لما ذكرنا الارتقا ووضع السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع
القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكه
فانت طالق فوضعت قدميها في السكه حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم
في السكه فوضعت احدى قدميها في السكه لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى
يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب
فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا جارا بيننا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا
لا يكون حانثا لان التشيع لا يسمى زياره وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت
من مال امراتي فهي طالق فاحرق المراه سرقنا له تحت قدر انبرسم له بغير

اناكم تاتيني لاجامعك فكذا فجات فلم يجامعها

قال لها عند خروجها ان رجعت

امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب
حايط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصده عماره بيت الجار لا عماره هذا
البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم
الليله الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص
وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفه ومحمد اصل
المسله اذا حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس
والحمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب
ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان
الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فقيل عن امر فحرك راسه
بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه
ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل
قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته
ولا يحد وان شهد عدلان على معاينه الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد
اربعه فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة
اضع راسي مع راسها على المرفقه فهي طالق ففارقها وتزوج امراه ووضع
راسه مع راسها على المرفقه لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى
سبب الملك رجل قال لعجوز اكرامي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افجر
باموميتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم تقل بلسانه لا افجر رجل قال
لامراته وفي يدها قدح فيه ما ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت
طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الما قال مولانا
لا حاجه الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان سريت جاريه او تزوجت عليك فانت طالق واحده

قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليله الى منزلي

فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيا من ذلك
فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بشيء ولم تفعل هذه
المراة فعلت شيا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بنا على ما تقدم
ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان
فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو
نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يضر
به الغايب وهذا خلاف ما لو علق بلان امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة
الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقع طلاق الحاضرة لان هذه
بينة قامت على شرطه حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي
الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت
ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا احنث في
يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطيتك
امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطيني وكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى
اكر كرده ام خوش اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته
فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو
الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا اين زن كه مرا خانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه
مرا در اين خانه است كذا وليست امراته في البيت لا يحنث لا تطلق امراته لان
عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي

طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صحة ان الطلاق واقع فقال هذا
البالغ اري حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب
الذي ظنه دالا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان سرقت بالحبر
ما فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز
الى السقا وقالت احمل الما بهذا الخبز ما قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار
وليس بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصبرية ان لم تخرج ابنك من هذا البيت
وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع
بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكا لاجل ذلك وان لم يكن
كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكايها بعد ذلك
امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاء بسي حرة فخبزت لجارتها فاكل منه
الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب
الى دار فلان فقال لها تو همي شو بر من جه ابله هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت
تحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اي لو طلقتها فانك تطلقين
فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه
المراة المقام معه فان ارادت ان يرجع اليه ولم يكن طلقها شيئا قبل ذلك يحلفه
بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم يرجع اليه وان
حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في
في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت في
موضع اباها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك
قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه
اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد

بذلك ان ينتقل بمتاعها وقماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان
اشكل على المراة تحليفه فان حلف بحيث به على الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقف
فقال الكوز ان دورو زن ايجا باشي وان وقف سنه كان ذلك على الانتقال بنفسها
ومتاعها وقماشها وان لم توقف ولم يكن له نيه وقعت اليمين محمولة على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم
ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هشته ولم يزد
على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة ما في السوال فطلق امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا
لا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا
يطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا
على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة
والاخريات طوالق فجامع واحده فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل
ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمه توجب تعميم النساء
وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فطلق
هي ثلثا اما في غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل
امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك
تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق
مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي طالق
تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسالتين
بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة والمذكور في كلام المراة
امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في
المسالتين اما في المسالة الاولى قول السايل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة فكان على

فلا تستثنى ثمة جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يتعلق
ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان يطلق ولو قدم
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث
يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام
جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال
لامراته انت ومن دخلت الدار من نساي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الحاصل لا يمنع الدخول في الخطاب
العام وكذا لو قال كل امراة من نساي تدخل الدار فهي طالق وفلانه طلقت فلانه
للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وفلانه لامراة له طلقت فلانه للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك
طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانه ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى
يتزوج فلانه ولو قال انت وفلانه طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة
حتى تتزوج فلانه ولو قال انت وفلانه طوالق ان دخلت فلانه الدار لا يقع
الطلاق حتى تدخل فلانه ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان وسائر
النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نساي طوالق فهي طالق
حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر
ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول
لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا
تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانه حية
لا تدخل فلانه في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم

تزوجها الا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك
فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراتين ان تزوجت عليكما
عشت محلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليكما فالطلاق علي واجب وتزوج عليهما
يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان قوله محلال
الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة منهما بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة
منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق
اخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شا قال مولانا رضي في هذا الجواب نظر
لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل
واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني
اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها تطليقة باينة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة
لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من
يستفيد رجل قال امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم ثم تزوج لا يقع
الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى
ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة
اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته
ان لم تكوني حاملا فانت طالق فجاءت بولد لاقل من سنتين يوم من وقت اليمين
لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها
لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع رجل قال
لامراته ان ولدت لكذا انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضا

وان عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك
فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية
او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن
فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل
قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار
لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي
نساي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها
وكذا لو قال نساي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها
في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نساي بيدك قال العامري لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف
لها ان تطلق نفسها ولو قال نساي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت
هي وغيرها ولو قال اي نساي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا
واحدة ولو قال اي نساي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق
غدا كانت المشية للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين
وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشية اليها للحال في الفصلين وكذا قال
ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا
ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد
وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا
لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها

المشيه بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيه لها في
راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل
ولو قالت انا طالق ثلثا في ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا تقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا
تقع شي في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف تقع واحده وكذا لو قال لها طلقي نفسك
ان شئت وطلقي فلانه امراه له اخرى ان شئت فقالت فلانه طالق وانا طالق او قالت
انا طالق وفلانه طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال لامراته انت طالق واحده ان شئت انت
طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحده قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي
طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت فبدات بطلاق
نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد
لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال
لها رجل اخر اعتق عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر
من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق
ان لم يشا فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا لا تطلق لان له ان يشا في اليوم ولو
قال لامراته انت طالق واحده ان شئت قالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال
لامراته طلقي نفسك واحده بائنه ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعيه لا تقع
شي في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفه ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك
الرجعه ان شئت وطلقت نفسها واحده بائنه تقع واحده رجعيه في قول
ابي يوسف لان في مشيه البائنه مشيه اصل الطلاق ولا تقع شي في قياس ابي حنيفه
لانها ما اتت بمشيه فوض اليها فلا تقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلثا لا تقع شي في قول ابي حنيفه رجل قال لغيره طلق امراتي ما شا الله وشئت
فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شا الله وشئت لا تقع شي
رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا تقع شي حتى

بقوله ثلث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او
بعدها لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت
لا ابا ولو قالت لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا تقع شي ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته
طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراه نفسها قال محمد
كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان
شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا او فلانه
واحده ان شئت فشات واحدة لفلانه طلقت فلانه واحده وبطل عنها الثلاث
رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئله على وجوه
منها اذا قدم المشيه فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي
فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيه والابا والكراهه فان لم يعد كلمة الشرط وعطف
لا تقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيه او اخر او وسط لان
عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيه وعدم المشيه كما لو قال ان اكلت وشربت
فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيه وعدم المشيه لا يتصور
فلا تقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان عدم المشيه فقال ان شئت وان لم تشا
فانت طالق لا تقع الطلاق ابدا الا ان عند تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيه وعدم
المشيه جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح
اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهه مكان الابا وان قدم
الطلاق على المشيه فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت

لان عند تقدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت
لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما
لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت
طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت تقع الطلاق لان الشرط احدهما
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا تقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة
فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك بلسانه
لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء ان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق تقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط
لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق
شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله
انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما تخرج
الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا تخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى
انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا تخرج الامر من
يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى
وقال انت طالق ان شاء الله تعالى او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا تقع
الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان شاء الله او قال الا ان لم يشأ الله
ولو قال انت طالق كيف شاء الله تقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال ان شاء الله تعالى فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال
ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع
يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك

اذا قدم الاستثناء

فعندي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق
جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا
ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف
الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او
في قدره او في تقديره لا تطلق ولو انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لقضائه او غيرها
من الفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او
بعلمه تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب
انسان اذنه فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا
ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى
لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان
شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا طالق الا واحدة يصح استثناء
الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون واصلا
فتقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق
عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ولا تقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر
ينصرف الاستثناء اليهما ولا تقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم
يشأ الله قالوا لا تقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء
ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل
الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق الطلاق والاول تعليق بمشيئة الله تعالى والثاني
تعليق بعدم مشيئته ومشيئة الله تعالى غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا نحكم
بوقوع الطلاق ولان الكلام الثاني تعليق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع

الطلاق يظهر مشية الله تعالى فبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته
انت طالق اليوم واحده ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال
ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شا وقوع الواحده لاجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحده
لا يبرل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله على قول ابي حنيفة يطلق ثلثا
وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني
وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثنا صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق على هذا الخلاف ولو قال انت طالق ثلثا وواحده
ان شا الله عند ابي حنيفة يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحده وثلثا ان شا الله صح الا
ستثنا في قولهم رجل طلق امراته ثلثا فشهد عنده لانك استثنيت موصولا وهو
لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجرى على لسانه ما لا يريد
ولا يحفظ ما يجرى جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراه الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا الله وكذبته المراه في الاستثنا ذكر
في الروايات الظاهره ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا
ببينه ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله في ظاهر الروايه يكون القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى
الاستثنا في الخلع في ظاهر الروايه يصدق والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع فقال
خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ
على الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ذكر في الخلع الحيلة لا ياخذ وكما لا يصدقه القاضي
فيما ذكرنا لا يصدقه المراة فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا قال في السير
الكبير اذا احلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى فقالت

المراه لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جات المراة
بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج قلته
قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين
المراه وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله
المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا
دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الايمه السرخسي هذه من المسايل التي
يقبل فيها الشهاده على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصده او استثنا
ولا يعرف معنى الاستثنا وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق
وطالق ان شا الله صح الاستثنا ولا يقع شيا ولو قال انت طالق وطالق ثلثا
وطالق ان شا الله قالوا في قياس ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث
وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثنا كما لو سكت بعد الثلاث
قبل الاستثنا وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق
ستين وستين الا واحده طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ستين وستين والا ستين يقع
ثلثا ولو قال انت طالق ستين وستين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل
هذا استثنا الثلاث من الستين لا من الستين الاولين ولا من الستين الاخرين
ولا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ستين
واحده ونصف فبطل الاستثنا ضروره اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا
الا ثلثا يقع واحده وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعه كانت طالقا واحده
ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعه قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان
لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا
اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحده واثنتين عن ابي حنيفة انه قال
يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان لانه يصح

مطلب في بيان الاستثناء تقبل قول الرجل وعند البعض لا يقبل قوله الا ببينة

محوط

ثلثا

استثنا الواحده وبطل الباقي ولو قال انت طالق واحده وواحده الا ثلثا
طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحده وواحده
وواحده الا واحده وواحده وواحده طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحده وواحده وواحده طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف تقع واحده ويصح استثنا الواحدة
والثانيه لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا الباقي كيلا يودي الى استثنا الكل ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحده او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات
عن ابي يوسف تقع واحده وتقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثنا
ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع
الشك في الاستثنا يقل الاستثنا في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج واذا
وقع الشك في الاستثنا لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا فالشك في الاستثنا يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر
في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مايه وخمسون ذكر في نوادر ابي سليمان
انه يلزمه تسعمايه وخمسون وذكر في روايه ابي حفص انه يلزمه تسعمايه وهو
الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا سيا طلقت ثنتين قضا اذا قال
لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا فالا
تقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد تقع ثنتان لان الاصل ان
يكون المستثنا منه من جنس المستثنا فاذا كان المستثنا معلقا او مضافا الى الغد
كان المستثنا منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانيه
ثلثا قال ابو حنيفه رح تطلق ثلثا لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق
واحده وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين
الثلث والطلاق فتقع واحده ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ثلثا
لا تقع الا واحده رجل قال لامراته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شا الله صح الاستثنا

ولو قال انت طالق ثلثا وقال اذهبي ان شا الله طلقت وبطل الاستثنا
رجل حلف بالطلاق واراد في اخرها ان يقول ان شا الله فاخذ انسان فمه فان
ذكر الاستثنا بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثنا كما لو تخلل بين الطلاق
وبين الاستثنا عطاس او جشا رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني
فالحيله ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله واستغفر الله
او كلاما لا يصح الاستثنا به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله
قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانه رجل قال لامراته انت طالق ثلثا
اولا وفارسيته باني لا تقع شي ولو قال انت طالق والا وفارسيته وتكرر كذا
لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيته اكر نبوذ وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان
وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته اكرني وكذا لو قال
انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكرني بوذ لا تقع في الكل لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزا يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه
استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراه داخلا ولو قال امراته
طالق ان كلمت فلانا الا ان نسي فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان
كلمه الا ان للغايه قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغايه
واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى
عشره ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم امت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى
لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضا ولو قال لامراته انت طالق ثنتين
وواحده الا واحدة تقع ثنتان لان الجمع بين الواحده والثنتين بحرف الجمع كالجمع
بلفظه الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحده فتقع ثنتان ولو قال لامر
اته انت طالق ثلثا [illegible] عشر ثنتين قال محمد تقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق
عشرا الا تسعا الا واحده تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل ان ياخذ العدد

الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عما في يمينه
فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحده او نصف
واحده تقع الثلث لانه اوقع الكل في المستثنى فكان المستثنى هو الاول كانه قال
انت طالق ثلثا الا نصف واحده وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحده او لا شي
تقع الثلث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا
طلقت ثنتين ولو قال انت طالق وانت طالق الا واحده تقع الثلث وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحده وواحده وواحده طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت باين
طالق ثلثا الا واحده طلقت ثنتين باينتين وقال محمد يطلق واحده وكذا لو
نوى بذلك ثلثا الا واحده طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق ثلثا باينه
قال انت طالق ثلثا بواين الا واحده طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق
والا واحده او قال ثلثا البته الا واحده تقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق
ثلثا الا واحده باينه او واحده بته تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق
ثلثا دوما الا واحده طلقت ثنتين يملك الرجعه رجل قال لامراته اذا دخلت الدار
فانت طالق ثلثا لا بقين عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا
وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا تقع عليك غدا فهي طالق اليوم
ثلثا ولو قال انت طالق ان شا الشيطان او شا الملك لا تقع شي ولو قال انت
طالق ما شا الله كان لا يصح تقع شي وكذا لو قال انت طالق الا ما شا الله او قال
الا ان شا الله لا تقع شي واذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحده طلقت ثلثا ولو
قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحده لا بل واحده
وكذا لو قال انت طالق واحده لا بل طالق واحده رجل قال لامراته انت طالق او لا
شي كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعه وهو نظير
ما لو طلق رجل امراته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امر
انه طلقت امراه القايل رجل قال لامراته انت طالق واحده لا بل غدا طلقت للحال
واحده فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العده تقع اخرى رجل قال لامراته انت

طالق ثلثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا انصافهن تقع الثلث رجل قال لامراته
انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثنا ولا تطلق
فيا الشطر ثلا استثنا خمسه احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق
ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا بعض الطلاق يجوز نقول انت طالق
الا نصفها طلقت واحده والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول
انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير
ضروره وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار النفس وله بد من ذلك لا
تقطع الاستثنا والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض كما
لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا **مسايل تعليق الطلاق بالتزويج** ه
رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراه ثم فعل ذلك لا يحنث
في يمينه ولو قال ان تزوجت امراه او امرت انسانا ليتزوج لي امراه فهي طالق ثم امر
غيره ان يتزوج له امراه ففعل المامور لا تطلق امراه الحالف لانه حنث بالامر لا الى
جزا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانه او خطبتها فهي
طالق فخطب امراه وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبه اذا قال للاجنبيه
او للمانه اكر ترا اخواهند كي كنم او قال اخواهم زني او قال اكر بخواهم خواستن او قال
اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها ما لو الا تطلق امراته لانه حنث بالاراده قبل
النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح
مي خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر برا بخواهم او بخواهم
خواستن فهذا الجواب مشكل لان الاراده من افعال القلب بمنزله المشيه و
والرضا فلا يتكلم به رجل قال اكر فلانه را من بزني دهند او را طلاق قالوا
لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه
امراه بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

نصح ويطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالفروج ولو قال اگر دختر
فلانه بزن دهند ومرا طلاق ومزوجوها لا يطلق ولو قال اگر مرا د هند بزني بطلاق
ولو قال اگر فلانه را مرا بزني داده شود فا لو لا يصح قال مولانا وينبغي ان يصح
على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزني كنم وي را طلاق
فتزوجها يطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا بزني كنم ينصرف ذلك
الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو
قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقه طلاقا رجعيا اگر ترا بزني
كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد
فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا
باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازه ليست بعقد ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقول
حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه
لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة
حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي
بالقول وان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد
انه قال حنث في يمينها جعل الاجازه بالفعل مختار رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية
قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة وان لم يكن
اليمين موقته بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي يتزوجها بعد الكلام وقد

مر ترتيب المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا تقع
الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقه او موقته فان نوى وقوع الطلاق
على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق
على المتزوجه قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع
الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة
واحدة الا ان ينوي جميع النسا ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم
طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا تقع الطلاق الا على امراة واحدة
وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو
قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من ايد ينبغي ان هذا على كل امراة يتزوج
في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن
كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن بزني
كنم يتناول كل امراة وتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر جاه زن كنم
بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال
هر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق
عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا تقع الطلاق
عند التزوج ونحن عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق
داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله
زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق
فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق
طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا
الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزا لنكاحها وطلاقها لا يكون جزا

ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي

لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح لم يقع الطلاق بعده رجل قال
كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها
لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير
تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها
من قرية كذا فتزوج امراة من تلك حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل امراة تكون
لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان
في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي
طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط
قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من
اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا
يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد
اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كان موجودا وقت اليمين
وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه
الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج
امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق
محمد بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل
على اليمين غيظه لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل
في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل
على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها
حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية
ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم

في العرف يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها
وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة
انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام
وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امراة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة
لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفا
رسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احدهما لا
يحنث فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى
ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين
بعد موت احدهما كما لو حلف ان يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية
لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق وطلق امراته
باينا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت
اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطيها رجل كان له ان يطا امته
ونساه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح
لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من
الرجال كان جهارا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان
فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة وكذلك في المراتين رجل يعلم
انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن
فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت
امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي

قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخا
مسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والذي مالم اتزوج فاطمة فكلم
امراة اتزوجها فهي طالق واكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة
صار قايلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل
طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها مالم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت
فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة
حال بقا اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
يمينه بطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزو
جها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق
لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحل اليمين لا الى
جزا فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث
قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث
قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها
ثم تزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح
الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف
ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا
رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم بزنى يا برادرم يا ورا بكسى دهند
فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها
الوكيل ولا يقول الاب لا اجيز ما تصنعون بجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف
ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف
ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت
عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها

لا تطلق التي تزوجها وان قال التي كانت عنده قبل ان تزوج اخرى قبلت لا يصح
قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بوذ باشى سال
ما تزوج بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد
بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها
سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت
نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية
غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر
اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
وكذا لو قال هر زنى كه ورا بوذ ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورا بوذ وباشد قال
مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سوا لان قوله باشد تاكيد لما افاده
اللفظ الاول فلا يعتبر به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول
والجزا فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر
ان شا الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله يصير المكرر فاصلا بين
الاستثنا وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثنا فينزل العتاق والطلاق والصحيح
ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل
الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون لغوا الا ترى ان
الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين
ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه خواهد بود وباشد بطلاق وبه فلان
كار بكند قالوا هنا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن
هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين
وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة
ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ

اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فيجي
الى عالم وقال من سوكنه خورده ام برن وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه
العالم امراه واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح
فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراه واجاز الحالف بالفعل وكذا
لو قال الجماعة كسي مرا بزني خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل
للمجهول باطل ولو قال الرجل ان براي مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا
اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه
بسوق مهر ولا تقبيل ولا لمس كيلا يكون ابتدا الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطيه
او هديه لم يكن ذلك اجازه حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك يحنث وان بعث اليها بالمهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يحنث لان بعث الهديه والعطيه ليس من خصايص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازه بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتته او لاجنبيه
اگر كسي ترا بزني كند ولم يخند ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب
الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراه يدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي
واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراه اتزوجها سوا لان دخول المراه في
النكاح بسبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى
ولد حره او اقر بنسب ولد حره كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراه فهي طالق ثلثا ثم جا الى القاضي وطلب منه
فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه
لكن ينبغي للقاضي ان كان مادونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب
ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه
لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي
بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند
الكل ولا ينفذ قضاوه وان اخذ القاضي اجر الكتابه ان اخذ زياده على اجر المثل

فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ
وان اذا جا الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا
يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراه على الحالف
انها امراته وانه تزوجها بمايه دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح
من السكنى والنفقه وغير ذلك فيقول الزوج تزوجتها بمايه دينار الا اني كنت حلفت
قبل نكاحها ان تزوجت امراه فهي طالق فتزوجتها وقع عليها الطلاق قبل الد
خول باليمين السابقه فاذا سمع كلامهما وطلبت المراه من القاضي الحكم ببقا النكاح
يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقا النكاح بينهما فينفذ قضاوه ويحل
المراه للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضا القاضي وان امضى كان احوط فان كان
الحالف عقد على هذه المراه ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق
او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراه فهي طالق وقال ذلك
مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة
اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحده منهما ففسخ القاضي اليمين في واحده وحكم
بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى يطلق في قولهم وكذا
لو كان ذلك في نسوه وان عقد يمينا واحده على كل النسا بان قال كل امراه اتزوجها فهي
طالق ففسخ اليمين في امراه واحده جعلوا المسله على الاختلاف قياسا في مسله ذكرها
في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينه على يمينه وحكم
القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينه على
اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو روايه عن ابي حنيفه يحتاج واكثر المشايخ
في مسله الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع
حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينه على ذلك وقضى
القاضي بالوكالة العامه فانه لا يحتاج الى اثبات الوكاله على غريم اخر رجل قال لامراته
اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي لفسخ اليمين

فان القاضي لا ينفسخ لانه لو فسخ يطلق بكلما بالتخيير بعد النكاح فلا ينفذ ولو ان حنفيا
علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراه فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه
بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول
علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراه مع الرجل حكما
رجلا يحكم بينهما في هذه الحادثه ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ
الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله
وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامه والاجلاف ولكن امتنع المشايخ عن الفتوى
في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما
اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحاكم يجوز ذلك لان الحكم بمنزلة
المعلم ولو ان الحالف تزوج امراه ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراه بزوج
اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي
ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضا
الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال**
رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراه ولم
ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال
فان كانت له امراه واحده تبين بتطليقه وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة
واحده بائنه وان حلف بهذا اللفظ ان لا يفعل كذا وقد كان فعل وله امراه واحدة
او نسوه بن جميعا وان لم يكن له امراه لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه
يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل ولم يبر له

امراه كانت له كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست
مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت
له امراه وقت اليمين ماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة
اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراه وقت اليمين فتزوج
امراه ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجه وقال غيره
لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير
طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو
ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنيه لانه لا عرف فيه ولو قال
هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست
كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنيه وقال بعضهم هو في العرف
كقوله هرچه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق
الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق
ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امراته
ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي رجل
قال زن وى حرامست واكرنه حرامست وى كافراست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا
وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته
انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق ولا يكون موليا رجل قال لامراته
مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانيه اليمين فهو على ما نوى
لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النيه ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى
الثلث في احديهما والواحده في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف هو على ما نوى
وعليه الفتوى قال مولانا وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا
نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين
عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال للثلث انتن

مطلب تعليق المراة للام

علي حرام ونوى الثلث في واحده وفي الثانيه اليمين وفي الثالثة الكذب فهو على ما قال طلقت
ثلثا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على
ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان
وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص
بالدراهم غالبا وهو الشرا ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو جعفر
وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفاره وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق
فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفاره وان اراد به اليمين
يلزمه وعند عدم النيه لا يلزمه الكفاره رجل قال الحلال الله علي حرام ثم قال وهر چه
بدست راست گيرم برمن حرام اگر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه
بواحده لان التعليق بامر في الماضي تحقيق فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانيه وان
كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في
حالة الغضب والرضا انت علي حرام فاحلفي متى يقع عليها واحده واحده بائنه
نوى الطلاق ولم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت
به الطلاق لا يصدق قضا لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا ويطلق
ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعيه فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثه بقوله

حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراه** رجل جعل
امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج
الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا
عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقه كما لو اضاف الزوج الحرمه الى
نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان
بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق
بخلاف البينونه المطلقه والحرمه المطلقه ولو قال دست باز داشتم ولم تقل خويشتن
لا لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق

فروختيم درم هكذا هذه الدراهم على حرام لم اشترى بها شيئا حنث وان

ولو قال لها اختاري فقال اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس
طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها لانها تملك
الانشا ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر
امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا تقع رجل
قال لامراته امرك بيدك او قال لها طلقي اي شئت فطلقت نفسها لا تقع
وقد ذكرنا رجل قال لامراته امرك بيدك في ثلاث تطليقات ان ابرأتني عن مهرك
فقالت وكلني علي ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فقامت عن
مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا تقع لان توكيل المراة بطلاقها
تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت
وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك
بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات
لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق
الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكانت
كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه
الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك
الى سنه كان الامر بيده الى سنه ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو
جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا
اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال
لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس
وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس
ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شائت حتى تتم الثلث فان
تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شائت

مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلث ولو شاءت
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت إلى الزوج
الأول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وهي مسألة الهدم ولو قال لها أمرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم
يكن لها الخيار في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة لها الخيار ولو قال لها أمرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان
لها الخيار في قول أبي حنيفة رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت
في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها أن تختار
نفسها في الغد والصحيح هو الأول ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول أبي حنيفة وكذا لو قال في اليوم أبطلت كل ذلك
ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الأمر لأن المعتبر هو الوقت
الذي يفوه به أولا فيبطل بالرد كما لو قال أنت طالق اليوم غدا كان إيقاعا في الحال
رجل قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت
نفسها صح لأن الكل تفويض واحد فبأيهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل أمر
امرأته بيدها فقالت أعطني كذا إن طلقتني فقال الزوج لا أدري هذا فقالت
المرأة إن جعلت أمري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لأنها لما اشتغلت بطلب
المال بطل الأمر رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم
لا تطلقني ثلاثا لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها رجل قال لامرأته إن
دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها إن طلقت نفسها حين
وصلت إلى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وإن مشت
عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل أمر امرأته بيدها
أو خيرها وهي راكبة فنزلت أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم وإن كانت قائمة فقعدت أو كانت متكئة فاستوت

لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر وأحد
الروايتين عن أبي يوسف لأن القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للإعراض ولو قرأت
شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فأكلت أو امتشطت أو اغتسلت أو
اختضبت أو جامعها زوجها أو أقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة
وإن كانت في صلاة الفرض لا يبطل الأمر حتى يتمها وإن كانت في التطوع لا يبطل إلى
أن تقوم إلى الشفع الثاني ولو اجتمع أولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال
الزوج لأب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الأب ابنته في المجلس
لا تطلق لأن كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق إليه ويحتمل غيره فلا يكون
تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة إن كان ما في يدك في يدي استعملت
نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها
الزوج قولي مرة أخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقولي
الذي في يدي في يدك فإنها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا
حتى لو لم تقل لها الزوج قولي مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق
امرأته رجل قال لامرأته قولي أنا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف
ما لو قال لرجل قل لامرأتي إنها طالق فإنها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فأمرك
بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت
لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة لأنه إذا لم ينو الثلث كان كأنه قال لها طلقي نفسك
ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة ويقع واحدة في قول
صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون إجازة
لفعل المرأة لأنا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل إجازة بالشك
امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج بالفارسية تو بر من حرام گشتی مرا جدا بايد شد فتفرقا ثم أراد الزوج أن

مراجعتها قالوا ينبغي ان يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد لا
تبين الا بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم
فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك
طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلثا فقال
الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما
تقدم سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره
بالطلاق وطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الموكل بالطلاق بالثلث
طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امراتي
رجعية فقال لها الوكيل طلقتك باينة تقع واحدة ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء
ولو قال للوكيل طلقها تطليقة باينة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية
تقع واحدة باينة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر
من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق
به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود تقع وهو كما
لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال
لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق
امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة
لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه ثمه يصير ماذونا
في التجارة فهنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا
يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا
فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب
انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق
الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج

ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل
قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة
رجل وكل رجلا بطلاق امراته وطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع
الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يتصرف في التوكيل في التجارة قال
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في
البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعوضات
دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله
بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يرد على ذلك
وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع
الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في
السوال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل
الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب
والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما
في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر
ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق

امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراه صح عزله وان كان
بطلب المراه قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراه كما لو وكل رجلا بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الايمه
السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراه لان الطلاق لا يجب
على الزوج بطلب المراه فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكاله ولو وكل رجلا بالطلاق
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع
وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد
الوكاله وقال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا
في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف
ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت
عن الوكالات المعلقه وعزلتك عن الوكاله المطلقه مبتوته وكلت زوجها المطلق ليراجعها
بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز اورد بمايه دينار قال ابو القاسم
الصفار يصح النكاح قال وقوله باز اورد وقوله باز اوردم سوا رجل وكل رجلا بطلاق
امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنه
فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جا وقت السنه يقع الطلاق رجل وكل
رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل باينا او رجعيا ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع
ما دامت في العده ولا يعتبر بانه الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضا العده ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان
الموكل تزوجها بعد انقضا العده ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد
الزوج او المراه والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العده
وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطل الوكاله حتى لو عاد مسلما وتزوجها
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكاله وان لحق بدار
الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضا القاضي باللحاق بمنزله الموت رجل قال لغيره

اذا تزوجت فلانه فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكاله بالشرط
جايز ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكاله فطلاقه باطل
لان الوكاله لا يثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع
طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل
قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شات او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى
تشا المراه في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق
بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل
الوكاله وقال بعض العلما لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير
كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس والاول الصحيح جواب
الكتاب لان ثبوت الوكاله بالطلاق بنا على ما فوض اليها من المشيه ومشيتها يقتصر
على المجلس فكذلك الوكاله ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شيت فشا في
المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا بطل التوكيل لان تعليق الوكاله
بالمشيه يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيه رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكاله وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكاله
جازت الوكاله وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكاله صحت الوكاله
وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه بغير
عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل
احدى نسايه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره
بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل
قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق
او قال طلقتك يقع تطليقه باينه الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره
طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سوا ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقه
او بتطليقه فطلقها المامور في المجلس تقع واحده رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي

فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال
جعلت لك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها
او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل
يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد
جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو
للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر
حرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس يقع تطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا
كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام
عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق
وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها
في المجلس او في غيره وقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام
عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر
يجوز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل مجنون المجنون الله فطلق قال محمد ان كان لا يعقل
ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته
ولو جن جنونا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم اولا بيوم ثم رجع
وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة
وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة
وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا
حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت
وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق
امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق

امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع
للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور
بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي
والاصح انه يقع واحدة هنا بالاختلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ
فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق
امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث
اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل
في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان
طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شي وكذا لو
طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها
الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا
الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهم ان يطلق اذا لم
يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق
احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق
بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل
المراة ولو قال لرجلين طلقاها ثلثا جميعا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر
تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل
بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك
ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع
رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فعلمت
طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها
الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شي لانه انعزل بطلاق

الموكل رجل طلق امراته تطليقه باينه ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العده ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان
لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل في العده واجازه بالف فقبلت يقع عليها بتطليقه
بغير شي بحلاف ما اذا وكل رجلا بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف
لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب
المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فيعزل
الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانه بالالف قائما وكله بطلاق يذكر فيه
العوض لا بطلاق يتوقف العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل
بما امر به يقع كما لو وكل رجلا يبيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم
باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفه ببيع عبده ثم باع الوكيل
نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان الوكيل ببيع تكون العهدة فيه على
الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهده فيه على الموكل فلا ينفذ
اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت الوكيل قائما وكل ببيع تكون العهده فيه على الموكل
فاذا اتى بذلك ينفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل
الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا
بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح
اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل
جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا بعتق
عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان
لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في
نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول
الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكاله وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في

جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضه في جانب المراه والعبد
فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المراه لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراه صح قبولها ويصح كلامه
وان كانت المراه غايبه فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو
قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها
على الف يصح ويكون القبول الى المراه بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار
في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى
احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراه بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام
احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراه عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام
المراه والعبد لا يقبل التعليق والاضافه ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح
شرطها في قول ابي حنيفه وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون
بلفظة البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها
على مال معلوم ولم يذكرا المهر فقبلت المراه يلزمها البدل واما حكم المهر وان كانت
المراه مدخوله وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي
في قولهم وان لم تكن المراة مدخوله وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفه يرجع الزوج عليها
بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر
مقبوضا عند ابي حنيفه لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة
عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراه مدخوله وقد قبضت مهرها
رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع
احدهما صاحبه بشي وان لم تكن المراه مدخوله فان كانت قبضت مهرها وهو الف
رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمايه الف
بحكم البدل وخمسمايه بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع

الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان
خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة
مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم
يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط
عنه مائة درهم ويرجع عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر
مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صا
حبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول
وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع
عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة
ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده
وعند ابي يوسف الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بماله
او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي
حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب
فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها
على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل
الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف
ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها
ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف ولا شيء لها
عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا
بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه
كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده

كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة
عن المهر الا ان ذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع
هل تقع البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراة في ظاهر الرواية وهو
الصحيح ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط
في قولهم وكذا لا تقع البراة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراة عندنا ان الوقت
والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر
الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك
ان يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام
المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسايل ياتي في فصل على حدة رجل
قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف
يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط
امراة قالت لزوجها اخلعني منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخا
صمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل تقليلا عمل
كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك
فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل
خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك
في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق
ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج
بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق
ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اخلعي نفسك فالمسالة على وجوه ثلثة احدها
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع
الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول

قال لامراته خلعتك بابن فقالت قبلت يقع طلاق

لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية الخلع ما لم يقل الزوج اجزت
كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو
الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يرد عليه فقالت اختلعت ذكر
في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها
بالابانة لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ
وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا
وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من
المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا
ان لا دين كان البيع بثمن ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك
الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها شيء كان الخلع بمهرها ان كان
المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت
ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا
مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية
لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها
على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع
والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين
له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح
هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها
ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهه حقها كه
مرا بر توست فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر
ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما

على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق
ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من
الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر
او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان
في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت
لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى
الزوج بسبب الهبة من مهرها جعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا
المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها
رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق وكان عليها رد قيمتها وهو المهر
وحده خلع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت
منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة
المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل
ذلك رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع
امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان
لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على
ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء
بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها ولم يكن في البيت شيء ولو اختلعت
على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن
على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما تثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو
يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن
جاريتها او غنمها ثم ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن

هذا او قال عليها رد ما ساق من الصداق لا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم
المشار اليه فصار كما لو خالعها على ما في نخلها من الثمر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم
الولد فيجب تسميه ما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم
يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان
عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان تكمل له ثلثة دراهم
وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فانه تجب لها مهر المثل وان خالعها على
عبد او ثوب وان كان معينا تستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق
ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني
الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق
ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها
وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها
كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة تقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت
طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت تقع الثلث بالالف وان لم تقبل
لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا
تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة
العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج
ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي
بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يتوقف على علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر
والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كالا

تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا تعلم معناه فاذا قبل الزوج
بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر
والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المفاوضة في جانب
المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والابراء عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل
بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت
خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم
يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام
يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت
نفسك مني بكذا فاي خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف
درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا
فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا
لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال
نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا
مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا
تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الد
خول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه
كان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل
وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل
فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت
التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون

قال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك

اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق
واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم
اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان
لفظة الشرا لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سوا وهو الصحيح رجل
قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو
جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق
ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها جاز وهكذا قال
ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة
بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض
لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل
قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا وطلقها المامور ثم اختلفا فقال
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول
قول الزوج ولم يقع الطلاق وقالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور
قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا
كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيا فقال
لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل
قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق
للحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت قبلت يطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق
على دخولك الدار فقبلت يطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا انه بالقبول
لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف

درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال
في الحال بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها
انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها
قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلته لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال
في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة
اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول
ابرائك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابرا
وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق ويكون المراة على زوجها وان لم حق م
يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرائك عن ما لها
عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق
بالابرا عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال
للزوج طلقها وقد ابرائك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة
بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسالة على وجهين ان كان
الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف
واشار الى الف المراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل
الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف
واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل
على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الادا وبعده وان لم يكن
المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة
ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة
بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ابلا نا فطلقها
تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة

على زوجها بقدر مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج
عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا
ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون
الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم
الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن
تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له
خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة
صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج
على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة تعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو
وكلت الصغيرة في الخلع فقبل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع
بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع
الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته
الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج

يخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي
بذلك نفذ قضاؤه لانه قضا في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع
وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل
الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة
لا يصح لانه يتعلق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع
الصغيرة على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما
وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته
قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ
بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد
صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون
الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد
سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما
بقيت المدة ولو انها هربت وتركت نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها
بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك
المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان يترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها
ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى
بلوغه امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا
يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها
او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال

ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذى قبضت امراه اختلعت من زوجها على ان ترضع ولدها
سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انه ان مات الولد
ميتا فلا شى للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شى عليها قال
ابو يوسف الشروط كلها جايزة وهى بريئة عما بقى من الرضاع والنفقة ان مات الصبى او ولد
ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراه اختلعت
من زوجها على ان جعل صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبى قال محمد
الخلع جائز والمهر للزوج ولا شى للولد ولا للاجنبى امراه اختلعت من زوجها على رضاع
ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد
سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة فى الطلاق
امراه وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت
بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول
برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتى على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق
ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد
اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر
خلعتها بالف فهو جائز امراه وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله
الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر فى موضع انه لا يتم الخلع ما لم
تقبل المراة بعد خلع الوكيل او تقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا
قال الحكيم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل **فصل فى الخلع بلفظ البيع والشرى**
اذا قال الرجل لامراته ابعت منى او قال اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها
بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت
وقد مر مثل هذا فى قولها اختلعت ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا

من الطرفين فى الخلع اذا كان البدل معلوما فى الصحيح من الرواية والبدل هنا
معلوم اما اللفظ ليس بشى نص فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول
الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراه اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امراه كان لامراته القبول بعد التزوج فى مجلس علمها فان قالت
بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من
البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شى لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج
فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت المراه بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة
بائنة كانها قالت بعت مهرى ونفقة عدتى بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع
شى وهو المختار لان كلام المراه ابتدا وليس بجواب امراه قالت لزوجها بعت
منك مهرى ونفقة عدتى اشتريت فقال الزوج اشتريت خيز رو فقامت
وذهبت قالوا لا تطلق طلاقها لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما
اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان
لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغة
وهو كما لو قالت بارزو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذى
لك على فقالت طلقت نفسى بانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا
لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت
المراه اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق احتلفوا فيه والصحيح
انه يجعل جوابا لكلام المراه كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم
يذكر البدل فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق واذا
لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك
النفس من المراه وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامراته

بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقال ذلك ثلاث مرات فقالت المراة بعد
كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة
لا تصدق قضاء وتقع ثلاث تطليقات ويلزمها تسعة الاف لانه كما قال اولا بعت منك تطليقة
بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية
والثالثة متى الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته
بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي تقع الطلاق بالف درهم
ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها
تقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته هو
تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها
حلي وثياب كثيرة تقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي
يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج
رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع
واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت
اشتريت نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت تقع
الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق ويكون تقدير كلامهما كانها قالت اشتريت
نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا
لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن
المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة
ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه
فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت
فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامراته كل شي سالتني الله تعالى

من اجلك

من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاقى كه از تو است فقالت المراة اشتريت
قالوا لا تقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت
منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين دو سه اى
بآن طلاقى كه ترا سوى منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت بثلاث لان الطلاق
الذي لها عند الزوج ثلاث فتقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدى
بمالك عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن
را از من بخرى بهر كابين كه ترا است بر وى و بهر هزينه عدت كه واجب شود ترا بر وى
مگر طلاق اختى فقالت اخت ثم قيل للزوج اهيجيدى فقال اهيجيدم يتم الخلع بينهما
لانها صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را از اين
مرد بكابين و هزينه عدت بخر اهيجيدى فقالت اهيجيدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادى
فقال دادم قال بعضهم تقع تطليقة رجعية وقال بعضهم تقع واحدة بائنة
وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا للمراة دخل بها
زوجها بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم
فقال الزوج بيك طلاق بسنت دادم تقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون
مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن
سني فينبغي ان لا يصير مبتدئا رجل قال لامراته بهر حقى كه زنان را بر گردن مردان بود
خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال روا كنون لا تقع الطلاق لان هذا الكلام
قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدى فقالت
خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة بائنة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم
ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه
وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ الشرا والبيع بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ
البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق تقع الطلاق ولا يبرا
عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات تقع واحدة باينة ولا يبرا

مطـ قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق

عن المهر وكذلك هنا ولو قال لها خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت
اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بالتطليق بلفظ الخلع
فاذا لم يذكر صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق
اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم
تذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل
فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك
ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة قالت لزو
جها بالفارسية خويشتن خري بما عطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا نوى
المراة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا نوى المراة
لان قولها خرم بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم
عدة لا تحتمل الايجاب انما تذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما تذكر في الشهادة كواهي
دهم ولا تقال كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي تحتمل الايجاب والعدة فتنوي
في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج
اري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج
اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بنعم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول
رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى
لان قولها ديكر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقول بعضهم يقع
الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف ان
يقع الثلاث لان قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امراته
بتطليقة فقال له رفقاه لم فعلت هذا فقال بالفارسية رو بسه باد لا يقع بهذا الكلام
شيء اخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امراته فقيل له لم نويت فقال

ما شئت الى لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما
فوض اليها المشيه فلا يقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية
بيه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا
سه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهر سنه عدت
خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي ولو قالت خويشتن از تو
به حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومثله الجواب امراة قالت
لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال
ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع
الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا
يلحق البائن امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبته او قالت ملكتك فقال الزوج
قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته
رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي باز كابين كه وي را بر تو است فقال الزوج
فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك
باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء جبريل الى النبي عليه السلام فقالت قبلت قالوا
ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرأت زوجها عما لها
عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على
ان لا يتزوج عليها امراة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل
كل شي يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شي لا يجوز
فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال
لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه بار زاني هستم فقال
الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد

به الاجازة لا تقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه
حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو
شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان
نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان
تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثا
نية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال
انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان
ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف
في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها
بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه
شي في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلف الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا
عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي
حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا
نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق
ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة
والدم والخنزير اختلف الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان
نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ
امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من

اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد
والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال
لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي
كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان
شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا وكذا لو شبهها بام الاب او الابن وقال محمد لا
يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة
امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه
امرأته بام تلك المرأة او بابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطي
ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا
وكذا المشبه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا
كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت
فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها
والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت
الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة
يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار
الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي
اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال
لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار
جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق على كظهر
امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت
علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة

وعند صاحبيه لا يوجب فاذا اوقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا تكون
محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من
ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق وايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها بثلاث ثم تزوجها
بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما
على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له
وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخل الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز
الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار
مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي
حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق
او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وبشهرين
في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث وان تخلل لا يكون
موليا وصورته ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة
الا يوما فانه لا يكون موليا بل يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم
فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يموت
او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج
الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا وحتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون
موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا
رجل قال لامراته والله لا امس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس

بدون الجماع في الفرج ولو قال لا امس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام
الجماع ولو قال اكر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس
من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حا
نثا ولو قال اگر من دست بزنه فراز كنم بابك سال فعل كذا ولم يقربها اربعة اشهر
تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق
لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش
فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت
من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا
ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة
عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك
لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت
تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع
الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في
العدة ما لم يتزوج ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان
لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة
ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا
قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها تقع
عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته
والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة
اشهر اخرى من وقت التزوج تقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها
مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا تقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة

الى سنه ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنه اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق
اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته
الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينه انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته
ويبطل الايلا ويرد المراه الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته
والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكرتو اسدرنا في مرافاته
طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد
به لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل الى
من امراته ثم قال اشركتك في ايلا هذه لامراه له اخرى لا يكون موليا من الثانية
ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار
باشراك الثانيه لا يتغير حكم الاولى وفي الايلا يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلا
يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما
يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما تقع على كل واحده تطليقه ولو
قال والله لا اقرب واحده منكما كان موليا من واحده حتى لو مضت اربعة اشهر
يقع الطلاق على احديهما رجل الى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج
لا يكون موليا وليس الايلا كالظهار لان الايلا تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد
بالملك القايم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم
الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلا بالطلقات الثلاث رجل
الى من امراته ثم طلقها تطليقه باينه ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلا
وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلا
لا يقع الطلاق بالايلا فعدة الطلاق ومدة الايلا كفرسي رهان ايهما سبق
كان الحكم له رجل الى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضا العدة
كان الايلا على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلا تقع عليها تطليقه
اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضا العده كان موليا لكن

بعد مضي مدة الايلا من وقت التزوج رجل الى من امراته بعدما طلقها تطليقه باينه
لا يكون موليا رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو
مريض لا يقدر على الجماع كان فيه باللسان عندنا يقول فيت اليها فان فا بلسانه
ثم برا في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفي ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولى مجبوبا
يحق لا يعتبر الفي باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيه باللسان
ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فا المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا
جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا

فصل في الفرقة بين الزوجين

بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان
طلقها قبل ان يمضي مدة ينقضي فيها العده لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا
في النكاح او في عده النكاح والمملوكه يحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن
عليها العده لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم
طلقها قبل ان يمضي مدة ينقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد
وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر
وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنه ثم اشتراها
فجا وقت السنه لا يقع الطلاق وكذا لو الى منها ثم اشتراها فانقضت مدة
الايلا وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق
وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جا وقت السنه او انقضت مده الايلا او وجد
الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى
حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي
في العدة لا يطلق في قول ابي يوسف الاخر ويطلق في قوله الاول وهو قول محمد
ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنه ثم ملكت زوجها فجا وقت السنة
يقع عليها الطلاق لان الحره لا يحل لعبدها فيظهر وجوب العده عليها فيكون
محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر

حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح

والى العاصم الصغار اذا اسلما فالا لا تقع الفرقه بينهما حتى لا تصل الى مقصودها
ان كان مقصودها الفرقه وفي الروايات الظاهره تقع الفرقه وتجبر المراه حتى
تسلم وتجدد النكاح عنهما سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول
الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها
في قول ابي حنيفه كذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق
ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما
وهي في العده فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر
ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتده اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمه لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفه
لسقوط العده عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقا العده
وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيره المسلمه اذا كانت
تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان
ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمه او مرتده لم تبن الصغيره
من زوجها نصرانيه صغيره تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانيه قد ماتت وهي
حيه لم تبن الصغيره من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار
الحرب مسلمه بالغه تحت مسلم صارت معتوهه فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب
لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانيه صغيره لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيره وهي
لا تعقل النصرانيه ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيره المسلمه
باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كانها
ارتدت وبهذا اخبار الائمة والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون
ثمه استيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام
واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو
الاقرار باللسان عند الحاجه بغير عذر فتكون مرتده وان قالت انا اعقل الاسلام ولا

اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر
وقال بعضهم لا تبين لان رده السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها
اختيارا فلان لا تعتبر رده هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب
الفرقه في قول ابي حنيفه ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو
لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح
ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانيه فاسلمت المراه لا يفرق القاضي بينهما
حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما
لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع
الفرقه بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما بينهما الذمي اذا انتقل من دين
الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى
مضت ثلث حيض بينت امراته حربيه خرجت الينا مسلمه وتركت زوجها الحربي في دار
الحرب وقعت الفرقه بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافره في دار
الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمه لا عده عليها في قول ابي حنيفه وقال صاحباه
يجب عليها العده وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقه وان خرج احدهما مستامنا
لا تقع الفرقه وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلث حيض
وفي روايه يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام
عليه لا تقع الفرقه حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احدى الزوجين في دار الحرب يتوقف
الفرقه بينهما على مضي ثلث حيض ذميه اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها
فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا
يكون طلاقا ولو اسلم الزوج وامراته حربيه او مجوسيه يعرض الاسلام عليها فان
اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابيه يبقى النكاح بينهما على حاله
ورده احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج
فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين

غير محدود في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري
اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة
يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين
لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا
يوجب الحد في الاجنبي واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان
الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة
او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد
القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب
الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو
قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف
وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط
اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف
امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت
الامر الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي
اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم يحلف المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي
حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج تقام
عليها حد الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة
على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا
التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل
امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد

لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه
امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها
وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما الزوج
ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد
ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا
ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة
بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان
له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن
الزوج ثلث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام
الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة ه

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة بشبهة
والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا
جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة
الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي
مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان
الفساد لعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق
تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها
الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو
كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق

بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق فاختلف في الولي
وكذا لو كانت الفرقة بخيار فصاحاً ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي ممن لا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة فلا تحيض
حتى ايسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط هي بمنزلة الصغيرة
تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد بثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في
خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد بثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه
تعتد ما بقي بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول بثلثين يوما
بالشهر الاخر وحق هذه المسايل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة
او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سوا كانت حاملا وقت وجوب العدة او حملت
بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع حق الرجعة
ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر
تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات
الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولا
ها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى
تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة
لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب
بقيا على النكاح لانها صارا ملكا للمولى فان ادى الكتابة عتق بفسد النكاح ولا
عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها او مات
عاجزا بطل الكتابة وتصير ان مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امراته الامة فعليها
الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفا فسد
النكاح لانه يعتق في اخر اجزا حيوته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة
عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت

البعد

المولى وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما
لا عدة عليها بعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكوا في
الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله يريد العدة بليلة
واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر
حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن
ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها
زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد
اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت
في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا
تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض
وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه
بعينها بعد ما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة تجب على
كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلثا بغير
عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها
ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احدكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احدهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث
حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما
وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين

بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاولى ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت
ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة المتوفى عنها زوجها اذا
وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلث حيض براها في الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة
فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض
الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل
ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم
تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت من العدة
وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى الا
يبسه من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد
مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته
الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد
حالها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق
وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الو
فاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة
المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة
الوفاة وان كانت مبتوتة فان كان لا يرث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان
كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من
وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت
بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح
رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها
عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق
بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى

موسمان

الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا

ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وان هلك عنها مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام
الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا
اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر
اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة
الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا
ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث
هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد شهرا ونصفا فان بلغت في العدة وحاضت
تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلث حيض
فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية
اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كا
لامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا
ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد العدة
والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في
الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي
الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا تظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من
وقت الموت او الطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخول بها كلما
حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق
الاول امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان

وقد يجب على المراة اربع عدد

الكتابية اذا كانت تحت مسلم

طلق امراته منذ كذا

مطلب

الحرة لا تصدق في اقل من شهرين اذا اقرت بانقضاء العدة

بلغها طلاق زوجها الغائب او موته

كان الذي اخبره بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج هذا اذا لم تورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتها فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها
بنت تقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع
الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى
لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما
اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها فلا يلزمها عدة مستقبلة
وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل
اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها
لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته
ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها
النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من يومها بعينه رجلا
ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم
فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت
نفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما
المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض
من وقت الفرقة صغيرة بلغت وراءت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم
طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة
ايام لا يكون حيضا فتبقى من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من
نفقة العدة على شي ان كانت تعتد بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة

معلوم

معلوم وان كانت تعتد بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يكون جعل
الصلح عن ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح
حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شي جاز
الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز **فصل فيما يحرم على المعتدة**
الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من
خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها
ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل
والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها
نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان
امكنها ان تستتر او تجعل بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها
كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج
بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل
من موضع الى موضع للكلا والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها
في ذلك الموضع فليس له ان ينقلها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل
عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع ان ينقلها بحكم الضرورة
المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك
الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل
لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه امراة اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان
تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت
حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر بها
زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد

المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد

الرجعة لا يحتاج الى رضاها وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز وله ان يسافر بها
وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة
سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر
مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت
الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كان في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة وقالا
صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم
تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت
وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج
فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها
ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك
وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها
المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل
زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن والتحلي والطيب ولبس المطيب والمصبوغ
والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس
الخز الاحمر والقصب فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت
للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع
لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس
به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب
واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد
ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى
تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الاحداد وعدة
العتق ولا احداد فيها فتحيض حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين

بعد

دون الثالثة ولو اعتقها بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا احداد
فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة
ولا احداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي ترث** رجل طلق امراته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو
ماتت المراة في العدة ثم يرث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها
بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث
وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة
بعدما تعلق حق الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب منه الهلاك
لمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي
الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام لمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا
وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب
الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في حقها العجز عن المصالح الدا
خلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوايجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو
كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح
وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار
والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا اخرج عن
الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا لا يكون
طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته
وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا
ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض

لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة
ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا
ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى
فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام
على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا
معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد
ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان
كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها
زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة
كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة
العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة
فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت
المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم صح زوجها
لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات
الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال
مولاها انت حرة غدا وبدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة
ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج

بكلام

بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج
ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامرأته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأة
ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى
تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما
طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما
قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا
وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة
الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن
طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها
الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض
وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول
امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث
لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني فطلقها رجعية فاما
المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يصبه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد
والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض ويكون فارا وان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن
سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى برؤه فهو بمنزلة الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص
اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة

مط المسلول والمقعد والمفلوج

المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وتكلموا في الرجل اذا عجز عن القيام لمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام لمصالح داخل البيت قال بلخ اذا اقدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا تقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق انقضت ثم مات زوجها بعدما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كانها قالت بعد ما اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة نعم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المتوفى عنها والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت نكرا وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء

العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

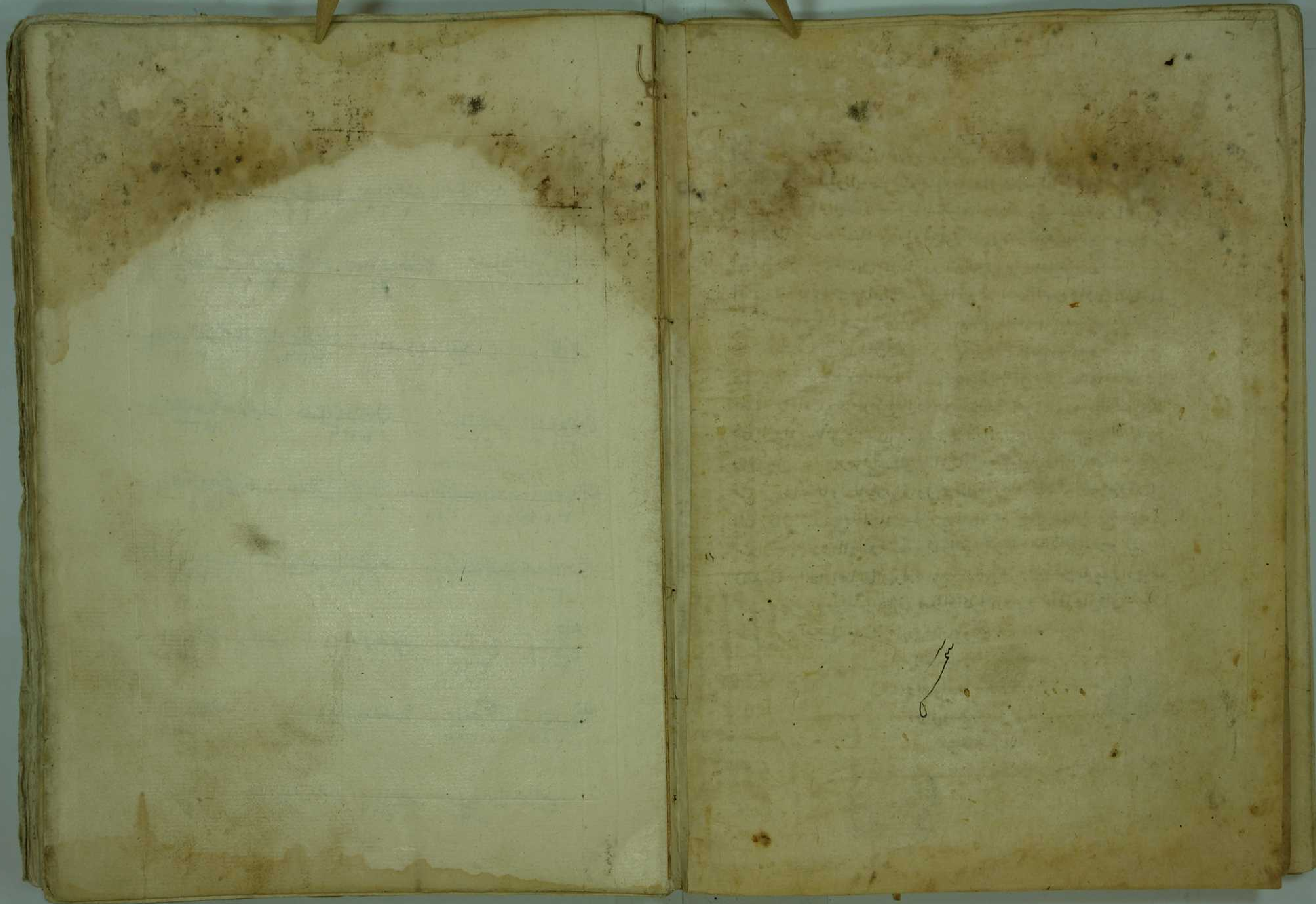
تم الكتاب والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد واله
وذلك في سلخ شعبان المبارك
سنة ٧٢٩





اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت

النكاح



باسمه تعالى

تمت الفهرست هذه الجلد بعون الله الملك الوهاب

ملك ملكه الفقير
الحقير

بسمه عون الملك
القدير

من قطعة من الغلاف ...
عليه رحمة الملك المنان



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير الكريم

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوي النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا ازالت يد الكافر وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشتري عبدا مسلما وادخله دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الي ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الي نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولي فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الي ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الي جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولي في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ولو قال فرجك حر قال للعبد او

للامة يعتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عتق ان لو نعض رحمه الله عليه انها تعتق في القضاء ولو قال او راسك راس حر بلا تنوين او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن الطحاوي رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رحمة الله عليه ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل يعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين مكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا اجمعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا اجمعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمة الله عليه يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمة الله عليه وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولي ما اصنع بالسراج وجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوي عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الي بلده وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولي قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او سميتك حرا

راسك راس حر وبالنصب صح

وكذا لو قال انت حر من العمل وقال عنيت به لا يصدق قضاء صح

اشهد انا اسم عبدي حر

لا يعتق وان لم يكن المولي قال له ... سميتك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد [illegible] استقبلك انا حر صح

قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور
له ذلك رجل قال لامة له يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم ارد به العتق دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة
وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب لعتق قضاء وديانة عبد
دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه
مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي
عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار و
لم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد في
الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد
يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول
محمد اخذ شداد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد
في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا
الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم
ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق
ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا
العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام
العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه
منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته
انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل
هذه لا يعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت
امته ولو قال لحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته
المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق
العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر
لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك

او قال كل عبد اهل بغداد حر صح

وقال لامته انت مثل هذه لامراة حرة

لامته صح

او بنكاحها لا يجوز ولا تعتق

لا يعتق ولو قال انت حر اليس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده
انت حر على ان لا تدخل الدار فقبل العبد عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة
وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله
امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول امة فسبق لسانه
عنها الامة انت ام حرة فعجل في القول وقال حرة امه عتقت الامة في القضاء لا فيما
بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده
وقال عنيت به التقدم دون غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده
انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر
يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في
القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق
في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعدها لغو لانه مملوك
حالة رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد
الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس
هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله عشرة
عتق عبيده وان كانوا امايه رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه
وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او اصلك حر
ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال احراني لا يعتق لاحتمال
انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق
ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال
تقوم حرا او تقعد حرا العتق للحال صح قال لعبده في مرضه انت لوجه الله
فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو
العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده
افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل
ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه

قال ص[illegible]

ابواك صح

انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده صح

وان صح نفسه وان تصدق بنفسه على من شاء نحو رجنيع ذلك • رجل عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيما جابر فهذا على العتق وغيره • فلامه

رجل قال كل عبد لي حر وله عبد مدبر عتق لا يعتق وان كان له عبد ولعبده

عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده

لا تعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى

عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا

وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال

محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها • رجل له عبد ولعبده ابن فقال

المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر

عتق الاب ولا يعتق الابن • رجل قال لعبده يا نيم اراد قالوا هذا بمنزلة ما

لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه • وعند

صاحبيه يعتق كله • رجل قال لعبده تا تو بنده بوذي نعداب تواند ربوذم

اكنون كي نيستي نعداب تواند دم قالوا هذا اقرار منه بالعتق يعتق في القضا ••

رجل قال لعبده تو آزاد تر زمني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامراته

انت اطلق من فلانة ثم على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا

فلا • عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بآزاد اي مراد استاد

من مي بايد تا بو نيد نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ

مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيذا كن فقال المولى ازادي تو سد اكردم

لا يعتق لانه يحتمل للتعليق والتدبير وغير ذلك • امة قالت لمولاها اعتقني فقال

لها بالفارسية ايدون كير كه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال

لامراته خو سين نحر فقالت حر مده كيرا وقال لعبده بعث منك هذا العبد

بكذى فقال حر بده كيرم فان ذلك لا يكون جوابا • عبد اخذ مولاه في موضع خالي

فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى

في قيمته لمولاه لان المولى كان ممكنا له المكره من عبده والمكره يرجع على المكره

عبد قال لمولاه في موضع خال ان اعتقتني والا قتلتك

لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد مرد او قال صح

رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال يا آزاد زن من او قال

يا كدبانو او قال ياكدبانو من او قال يا سيد او قال يا سيدي اختلفوا فيه ما

قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه

ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع

بها العتق اذا لم ينو • ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى • رجل اشهد

ان اسم عبده حر ثم دعاه ما اراد يعتق لانه يغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية باراد دعاه صح

ثم دعاه يا حر يعتق • رجل قال ما باردحاي او قال ما باردحاي من ولم ينو العتق

لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او يا بزرگ من • رجل قال لعبد من له يا سالم انت حر يا

مبارك فهو على الاول يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا ولو قال صح

تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول • رجل له جارية حامل فقال لها المولى

بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد من قبل الراس او الرجل الولد صح

لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد

المنفصل ولا كثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام • رجل اعتق جارية

انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد • رجل قال ان اشتريت

مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك

حر لا يعتق حملها • رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك

فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة رحمه

الله ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه

فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية •

رجل قال لاخر انا مولى ابيك ولم يقل اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القايل عبدا

للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا ولو قال

انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر

ببينة • رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يوب لوارث العبد اي نوب شاء

المولى • رجل قال لعبده انت حر السنة فمات العبد قبل ان يتول البتة فانه يموت

عبدا • رجل قال لامة ولدك انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق

لا يدين في القضا ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف مدبرة فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا
لو قال مثل الحر • رجل قال لجاريته يا مولاتي لا تعتق كما لو قال يا ابن الحرة او
يا ابن الحر • فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان
نوى • رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او خرجت
عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا • ولو قال لا سبيل لي
عليك الا سبيل الولاء وقال لم ينو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا
يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضا
رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده • رجل قال
لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله تعتق ولو قال لها فرجك
علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالحبشية انت حر ان نوى
العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق • ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قيل
اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته
انت طالق او انت باين او بتة مني او حرمت الي او انت خلية او برية او اختاري
فاختارت او قال الحقي او استبري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال
لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى • فصل
في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي
فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق
ثنتين كان محمد رحمه الله يقول اولا لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا
يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر • رجل يستاجر
مع امته فقال بنده من ازادم اگر من تشهر نروم تا تو ازغم نميرى فخرج هو
من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون ما رأى بمنزلة ولا يعتق عبده •
رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان
سلمه الي المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري

اوقال لا رق لي عليكم

فقعلت ذلك

قال لعبده ان بعتك فانت

وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الي المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد
باقي على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الي جزاء فان اشترى عبدا
شراء جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جايزا بعدما تتاركا البيع
الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الي جزاء فلا ينحل في مرة
اخرى • ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان
العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك
وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدا الواهب فقال وهبته لك لا
يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق • رجل قال ان اشتريت
عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا
يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى
عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا اوامة
عتق العبدان • رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك
او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم • رجل
قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا • رجل
قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل • رجل
اتهم غلامه في حمام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني
فعلي كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فصار بارا • رجل
قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة
عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم • وكذا لو قال ان اشتريت
عبدين معا فاشترى ثلثة في عقد واحد يعتق اثنان منهم وله الخيار • رجل
قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت
فاشترى اخرى في الغيبة لا تعتق او اشترى غيرها حال لها اليمين وفي الموت لا
يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله عليهما لان عندهما بموتها بطلت اليمين
ومحمد

تعتق

رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت فى هذه الحجره فانت حره فتحولا عنها ووطيها
فى حجرة اخري او لم يطاها ثم رجع الي هذه الحجره ووطيها فيها لا تعتق لان اليمان
انتهت بالتحول عنها • رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم
واحد منهم بقدوم فلان وامر الاخر ان يذهب الي المولي برسالته فجا الرسول
الي المولي ان قال ايها المولي ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال
ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول
لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد
قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة و
جدت من الرسول • رجل قال لفلان على الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر ان
قال ليس له على شي لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقتا بيمين ولم يثبت
ذلك وان قال لم يكن له علي شي وقت اليمين عتق لانه انكر الوجوب وقت اليمين
فقد اقر بشرط الحنث • رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق
فى اول رمضان • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنه فاشتري عبدا لا يعتق
حتى ياتي عليه سنة من وقت الشرا ولو قال كل عبد اشتريه الى سنه فهو حر فكل عبد
يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنه يعتق عند الشرا لان فى الصوره الاولي
ادخل السنه فى العتق فيصير فاعلا عند الشرا الذي اشتراه انت حر الى سنه فيعتق
بعد سنة وفي الصوره الثانيه ذكر السنه بعد الشرا فكانت السنه اجلا لليمين • رجل
قال لعبده ان مت الي مائتي سنه فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر
مقيد وقال الحسن ابن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا لا
يعيش الى تلك المده او لا يعيش لمثله الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزله التابيد
وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتاسيس والعمر
اصله ما عرف فى كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعه عندنا طالت المده
او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعه • رجل صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفه رحمه الله يستند

العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا فى ذلك الوقت • رجل اوصى
بوصايا وكتب فى وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد
ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثه على علمهم ان اقر الوارث بما كان
فى كتاب الوصيه عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعايه فيما زاد
على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعي فى
جميع قيمته • ثم اختلفوا فى قيمته قال بعضهم قيمه المدبر قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم قيمه المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم سطر كم يستحل مدمن
من حيث الحزن والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمه المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله لان للقن منفعتان منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين
والامهار وغير ذلك والثاني منفعه الاجاره والاستخدام والتدبير يفوت
الاولي وتبقى الثانيه فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا
يقوم قنا • رجل قال فى مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شا الله او
قال هو حر بعد موتي ان شا الله فى القياس يصح الاستثنا فى قوله هو حر ان شا الله
ولا يصح فى الامر او بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ابن بنتي كان مرابنه
مملوك ينبغي لهولا ان يعتقوه • رجل قال لعبده لا تستعمل الا بملكك بعد موتي
قالوا يصير مدبرا • رجل قال لمملوكه احفر وزني بعد موتي سنه ثم انت حر فمات
بعض الورثه قال بعضهم اذا مضت السنه من وقت الموت يعتق • رجل مات
وترك جاريه وعليه دين يحيط بماله قال نصير رحمه الله لا يحل للوارث
وطي الجاريه قيل ان لم يكن الدين محيطا • قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو
ترك الميت عقارا وجاريه وعليه دين قال الوارث اجعل الدين فى العقار
واحبس الجاريه • روي عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين
الميت بقدر قيمه الجاريه وله مال سوى الجاريه فاعتق الوارث الجاريه ثم هلكت
تلك الاموال قال الجاريه حره ويضمن الوارث قيمتها للغرما • رجل قال
لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث بي

فيها وفي الاستحسان يصح الاستثنا صح

مطلب بيع المدبر المطلق

حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي
بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من
الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في
بلدي هذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر اوم
جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث • رجل قال لامته
عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا
ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوج الجارية ويصيب الابن من
الخادم وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين و
الصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء
احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما و
قد وقع الياس عن ذلك • رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله
وصية مائة درهم ثم مات اعتقا لهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات
شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم
بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية • رجل قال
في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قدم الصحبة قال
اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة في كل سنة فالذي بقي سنة ويقطع م
يكون قديما • رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل خطأ واخذ المولى العدم
قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان
في الوجه الاول التزم الاعتاق فيفوت بفوت محل الاعتاق وهو العبد واما في
الوجه الثاني التزم الصدقة • رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم

والقيمة يشارك العبد في قبول الصدقة م

قبل الموت م

يعتق حتى مات المولى وهو في ملكه فيسأل الالف عتق وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت
وان قبل حتى قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو
قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير
مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد
رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان
شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا
ان شئت كانت المشيئة في الغد • ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت
المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة
للحال وان اخر تعتبر المشيئة في الغد • وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول
بعد الموت على كل حال • رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى
باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر
بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه
ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات
المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا
باعتاق الوارث • رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه ~~بعد~~
~~موتي حر فما كان في ملكه~~ يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا
لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه
من ان يكون مدبرا • رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في

كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا صح

كما لو قال لعبده اذا كلمت ... حر بعد موتي فكلم ...

ذلك المدبر وام الولد وولدهما ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان [illegible]
وقت المقالة ثم تصير مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد
اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت
المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو
قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق
ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجم
يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما
كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال
محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد غدا او
قال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك
املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو
قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال و
يعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جا غد فهو على ما كان
في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل
فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه
وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل
فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت
بقولي سنة من ستين في ملكي لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى سنة صح
ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت
الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند
وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر
فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت
فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل
مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال

[illegible] ان اشتريتها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا
تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي
الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان
اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان
جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع
يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم
يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدك
هذا حر فجا الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا
يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان
المال للحالف فقال صاحب المال ان اديت الى فلان الالف التي لي عليه فعبدي
حر فجا فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف
هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد
ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الالف درهم فحط
عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الالف من مال
اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف
وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه
فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر
في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر
وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع
ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر
كذا كذا درهما رجل قال لورثته دبروا عبدي فلانا فدبره احدهم جاز التدبير
اذا جنى جناية لماله كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته و
من ارش الجناية في ماله حالا ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى
او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة
اذا ولدت من سيدها ولدا صارت ام ولد له **فصل في الاستيلاد**

بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه صح

يكون موجبه صح

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت
نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي
بشبهة ثم ملكها ممن ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك
ولده حسبما عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له له ان يبيعه
ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها مني ولد فهو مني فاسقطت من ظ
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير
ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته
كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال
كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت هذه
ام ولدي ان كان ذلك القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او
لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له
~~سوا كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض فان كان معها ولد~~
~~تصير ام ولد له~~ تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام
الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز
اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او امهار او صدقة وان باعها
وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن
ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وانما تضمن بما تضمن به الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعاه
معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم
ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
رحمهما الله عليها اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر فان اعتقها
احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف
قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير
ام ولد له تضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية

اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه

اي على الاب

اي مع ذلك الولد

ولكن ملك الولد بهبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه
ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان
كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال
بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها
منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق
امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية
في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني الى سنتين فولدت
لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي
عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما دامت في السعاية حربي خرج الينا بام
ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى
لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره
رجل اشترى لابنه الصغير جارية تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج
الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولد له ولو ولدت فانه يعتقها
من ولده الصغير ثم تزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه
كان من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جاريه والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا
يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي
كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة
قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا يعبر عن نفسه وهو في يديه فقال هو عبدي فقال
الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي
فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل

مسئلة

وان كانت جاريته حبلى منه
ان كان في بطنك فهو مني
صح

ان كان في بطنك ولد فهو مني صح

ويعتق الولد بالقرابة واذا
اراد الرجل ان يطأ جاريته
ولا تصير ام ولد له صح

اعتاق الاول • رجل باع غلاما ثم ادعا انه اعتقه او دبره لا تبطل قوله ولو ادعى
انه ابنه علق من ماله ثبت النسب وبطل البيع • رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق • رجل اشترى امة لها ثلاثة
اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه و
الباقون ارقاء له • جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه
الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة
تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا
لام ولد الغير • اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها
ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها
لا يجوز النكاح حتى تمضي عدتها ثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق
فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع
المال • عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره
ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى
فانه تعود ام ولد له • وكذا لو ملك ذا رحم محرم يعتق عليه ثم ارتد ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه • وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام
الولد • ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية
ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة • فان زوج الجارية رجلا
فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة الاولى ان المستولدة لانها ولدت الابنة
بعد ما صارت ام ولد له بعد الشرى فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة
عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية
ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين
• ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذ احرمت ام الولد
على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى ان يدعي
• ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه •
رجل كانت له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر

جارية ثم

يليه صح

لا تزوج ام الولد حتى يستبرئها كيلا ...

...

اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره

بلغ

منها غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكثر رايه انها
فجرت ينبغي ان ينفي ولدها وان لم يظهر منها فجور وكان اكثر رايه انها
عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا
يسترق ولده بعد موته • ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن
لها نفقة على المولى • ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب
جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر • ام الولد لا تغسل مولاها بعد
الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير
محرم وتصلي بغير قناع • ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان
قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما سقط نصيب الاخر مالا وتسعى
في ذلك • وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها
• جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزوج
الامة عليها • ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق
ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح • رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه
فهو حر فما ولدت في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد • فان مات
المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه
بالموت • وكذا لو باعها ثم ولدت • ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
كان على الضارب ما في جنين الامة • ولو قال كل ولد تحملين به فهو حر
والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت
بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل • ولو ولدت
بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت البيع او لاقل
فالبيع جائز • ولذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر
عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانة ورشدا في الحال وقدرته

وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق صح

على الاكتساب كان البدل حالاً او مؤجلاً منجماً او غير منجم عند زفر لا يصلح
مهراً في النكاح يصلح بدلاً للكتابة ● رجل كاتب عبده على الف درهم و لم
يقل اذا اديت الي الفاً فانت حر فادى اليه الالف عتق و لو كاتبه على الف
منجماً فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
يصح ذلك برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد
ما لم يخل بنجمين ● للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ● و لو كاتبه على قيمته كانت
الكتابة فاسدة ● و ان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض
فيه روايتان ● و الاظهر هو الفساد ● و للمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان
كاتبه على قيمته و لم يفسخ حتى ادى القيمة يعتق المولى عتق ● و لو كاتب امته
على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة و اذا ادى
البدل قبل الفسخ عتقت ● و لو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان
ادى اليه ثوباً وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف و لا
يتحمل فيه جهالة الجنس و القدر ● المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحساناً
فان ادى الثاني قبل الاول عتق و ولاؤه يكون للمولى و ان ادى الثاني بعد
ما ادى الاول فالولاء للمكاتب الاول ● و اذا كاتب امته و هي حامل فولدت
بمنزلتها ● و ان كاتبها و استثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ● ولا تصح الكفالة
ببدل الكتابة ● و لو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز استحساناً ● المكاتب اذا مات من غير وفاء و لم يدع ولداً بطلت
الكتابة و تكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال
بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق
وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان
ببدل الكتابة يجوز و يعتق و ان مات المكاتب عن وفاء ادى كتابته و يعتق
قبل الموت بلا فصل ● و ان ترك المكاتب ولداً حراً و ولداً كان مكاتباً
معه كتابة واحدة او ترك ولداً اشتراه في كتابته ● وقد ترك المكاتب وفاء كان
ميراثه لولده المكاتب الا اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية

ثم عاد الى الحرية و قال لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء
في الوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي ●
لفلان ثم ادى بدل الكتابة و عتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة
في قولهم و الثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما و قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا
تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق ● المولى لا يملك اكساب المكاتب
و لا استخدام امته و لا يجب على المولى صدقة فطره و يجوز شرط الخيار في الكتابة
● المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق و احكام
المكاتب في النكاح و العدة احكام القنة ● المكاتب لا يملك وطء امته
فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات
المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه ● المكاتب اذا تزوج ابنة
مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان
ترك وفاء لا يبطل النكاح و ان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول
لا تجب العدة و لا المهر و ان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد
بثلث حيض و يجب المهر ان كان معها وارث آخر ● المكاتب اذا اشترى
منكوحته لا يفسد النكاح و يجب على المكاتب نفقة زوجته و لا تجب
عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته و نفقة ولد المكاتبة
تكون على المكاتبة ● المكاتبة تستحق النفقة على زوجها و ان لم يبوئها المولى
بيتاً بخلاف المدبرة ● و ام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها
الخيار ان شاءت ادت الكتابة تعتق بالكتابة و ان شاءت لم تؤد و تعجز
نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا باع بالحط او بالاجل لا يصح
الا عن عيب ● المكاتب يملك خمس خصال يسافر ● و يبيع و يشتري
بالنقد و النسيئة ● و يدفع المال مضاربة ● و يشارك ● و يكاتب عبده ● و لا
يملك خمس خصال لا يعتق بجعل و بغير جعل ● و لا يتزوج الا باذن المولى
● و لا يهب ● و لا يتصدق ● و لا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون

المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه يتكاتب عليه وإن اشترى أخاه لا يتكاتب
عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله • إذا مات المكاتب عن ولد
ولد في الكتابة سعى في نجومه وإن كان الولد مشترى يقال له إما أن
تؤدي الكتابة حالا وإلا ترد في الرق وإن ترك المكاتب ذا رحم محرم
فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه • المكاتب
إذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه بخلاف الأقل من قيمته ومن الأرش
وإن جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب أو رقيقه • المكاتب إذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وإن عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية
يجب الاستبراء على المولى • وإن اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا
يجب الاستبراء على المولى وتجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز • وإن
اشترى أخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول أبي حنيفة
رحمه الله لأنه لا يصير مكاتبة بخلاف الأم والابنة • المكاتبة إذا
عجزت لا يجب الاستبراء على المولى • المولى إذا وهب المكاتبة من المكاتب
يعتق للحال لأن المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لأن هبة الدين ممن
عليه الدين يصح قبل القبول • فإن قال المكاتب لا أقبل يعود المكاتبة
ويكون المكاتب حرا لأن هبة ترتد بالرد إلا أن العتق بعد وقوعه لا
يحتمل فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب إذا وهب الدين من المديون
وبه كفيل فرد الأصيل يعود الدين في ذمة الأصيل ويبقى براءة
الكفيل • مكاتب بين رجلين قبض أحدهما نصف المكاتبة لا يعتق
المكاتب فإن أبرأه الشريك الآخر عن نصيبه أو وهب له نصيبه عتق المكاتب
ويسلم للأول ما قبض ولو كانت المكاتبة ألفا وقبض ستمائة وأبرأه الآخر
عن أربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الأول
يكون بين الأول والمبرئ على سنة • رجل وهب نفس عبده من عبده
عتق العبد وإن لم يقبل لأن تمليك نفس العبد من إعتاق فيصح



من غير قبول • رجل قال لعبده اشتر نفسك بألف فقال العبد
قد فعلت عتق لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق • ولو قال لعبده
أنت حر على ألف فقال العبد قبلت عتق لأن بيع نفس العبد من العبد
إعتاق • ولو قال لعبده أنت حر على ألف فقال عتق كذلك • هنا
عبد مأذون قال للمولى اشتر بي جارية فقال المولى هي لك أصنع بها ما شئت
فأعتقها المأذون لا تعتق لأنه لا يراد بهذا الأمر الإعتاق • عبد دفع
إلى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا أو أعتقني فكذا إنه
الصحيح أنه ينفذ البيع والإعتاق وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وما
أخذ المولى أولا يسلم للمولى • إذا قال لعبده ادخل الدار وأنت حر
العتق يتعلق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الإعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلانا فقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية به حتى يعتق العبد عن الآمر
لأنه ملك الجارية بما يملك العبد منه في ضمن الإعتاق والتمليك إذا
كان في ضمن الفعل لا يتم إلا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك
العبد لا يتم ملك الجارية • رجل أعتق عبدا له عن أبيه الميت جاز
ويكون الولاء له لأنه هو المعتق وللأب ثواب الإعتاق إن شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي إن كان المملوك
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان
العبد أعجميا جلبيا أو مولدا وإن كان العبد يصلح ولدا له لكنه
معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وإن كان
العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق • ولو قال لعبده هذه ابنتي
أو قال لجاريته هذا ابني ذكر في الأصل أنه لا يعتق واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما • أما على قول أبي حنيفة رحمه الله

يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل • ولو قال على وجه النداء يا ابني لا
يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول
ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال
يا اخي او قال يا ابنه ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده
هذا ابني او قال لجاريته هذه امي ومثلها يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان
معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا
رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه • ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق • ولو قال هذا اخي لابي
او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوحه لا من اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح
انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا قال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى امة هي
حبلى من ابنه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابنه • رجل اقر في مرضه
لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن
لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه ملك المملوك بالدين • رجل وكل رجلا ان يشتري له مملوكا يعتقه
عن ظهار له وسمى له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق
كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا ان يشتري له امة يعتقه
بعد شهر عن ظهار له فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر

فصل في العتق المبهم رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل
عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك
هل عنيت هذه فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه
اقرار منه لوقوع العتق على الاولى فعتقا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال
لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا او اشار الى احدهما
عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء
ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب
المال للآخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما
لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الكلام
بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع
يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط • رجل قال امة وعبد
من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة و
من العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت
الامة ومن العبيد من كل واحد منهما ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء
عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو عتق له اعبد و
اماء عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي
حربي اسلم عبده المسلم وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي
من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج
الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فاسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم
يبقى يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب
عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد عند
مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب
لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا وقيل ينفذ الاعتاق
عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء للمعتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما
يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء له
وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتبه

كانه في دار الحرب فاعتق الحربي جاز عتقه ولو كان معه ام ولده لا يجوز عتقها
ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب دبره صح
وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او
اسر ولا يتعلق بحاسه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا امات المولي عبد مسلم
اشتراه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولي على ملك الحربي
ملك نفسه فتعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فاتى الى دار الاسلام
فانه يعتق • رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول
انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم
عن مكره يكون حرا او قول الهندي انا عبده لا يكون اقرار الحر على نفسه
بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى
فهو ذكر الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر
شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث
وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث وقوع الموقوف المحلوف
به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة
اما الاول • رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل
في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتعدد اليمين بتعدد
الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان عليه كفارة واحدة وبه قال احد مشايخ سمرقند
رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث
واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني
فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة
واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا
ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا ففعل

اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان
في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار و
لو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار
فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال
في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ
الامام الحاكم محمد بن الفضل رحمه الله قال اذا قال الرجل والله
لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة فان نوى بالثاني
التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو
شيئا يلزمه كفارتان • رجل قال والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه الله مو
جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز
لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون
يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة
اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا
لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر
يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون
الكسر ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله
الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا
واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق
لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله
تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
يمينا والصحيح انه اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله
لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره ولا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم
ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به و
لو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد

رحمة الله عليهما في احدى الروايتين عن ابي يوسف • وعن ابي يوسف
في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رضي الله عنه ولو قال وعزة
الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله
او عظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم
ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل
اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول (يكون صح)
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما • ولو قال وعذاب الله او سخطه
او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا
ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يكون
يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله
يكون يمينا • ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله
او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا • ولو قال وسلطان الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد
ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم بالله
او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا
يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا • وكذا لو قال عليه
يمين او قال يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او
قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا • و
لو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان
فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا هو على
وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماضي • وقال هو يهودي
ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه
قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال
هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها
غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك

قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر
ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو
فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده
ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي • ولو قال (او قال الله يعلم اني ما فعلت كذا)
الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا
وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد
به ترويج الكذب دون الكفر • ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال
عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا • ولو قال بحق الرسول او
بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون
يمينا • وكذا لو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن
او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام
او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال وبسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا • ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا • و
لو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل
الدار • ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في (كنت صح)
النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا
انه يبنى الحكم على اعتقاده • رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب
فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما (تكررة)
اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه • رجل قال ان فعل كذا
فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة •
ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة (يلزمه كفارة واحدة صح)
ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله
بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات • وعن محمد رحمه الله لو قال

هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا انهما يمينان • ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا انهما يمين واحدة • ولو قال ان فعلت
كذا فهو بري من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
ولذا لو قال هو بري من القرآن • ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من
التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن ففعل لزمه
اربع كفارات • ولو قال انا بري مما في المصحف فهي يمين واحدة • وكذا
لو قال هو بري من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بري
مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بري من بسم الله
الرحمن الرحيم • ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة او من الصلوة او
من صوم رمضان كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض
المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا • ولو قال انا بري من المؤمنين
قالوا تكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان • ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت
ففعل لا يلزمه شي • ولو قال انا بري من القرآن الذي تعلمته تكون يمينا لانه تبرّي
من القرآن والتبري عن القرآن كفر • ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من
هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها
تكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا تكون يمينا وان لم يكن له
نية لا تكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر • ولو قال لا افعل كذا لعياة راس
فلان لا تكون يمينا • ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا تكون
يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط • ولو
قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت
كذا فهو نصراني • ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت
كذا تكون يمينا • ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين • ولو قال ان فعلت

كذا فاكله الله علي في السماء تكون يمينا • ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون
به • ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون
يمينا • ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو
طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة • وقال الشافعي رضي الله عنه هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء
فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان شرطا
لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من
الشدة وقدوم الغايب وشفا المريض لزمه عين ما سمى • رجل له على اخر
يمين وعنده انه لو حلفه بطلاق او عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه
الا بالله فان قال المدعي سوهند بخداي بخواهم لا يكون كفرا • اليمين
بالله تعالى مما يحتمل التعليق بحرف ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه
الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا
ادخل هذه الدار السنة فهي اليمين بمعنى السنة • رجل قال لغيره
والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين فهي اليمين بمعنى
اليمين اليومين • ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله
لا اكلمك ثلثة ايام • ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين فهي اليمين
بمعنى اليومين • ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا بعد غد كان له
ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة • ولو قال والله لا اكلم يمين واحدة
بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي • ولو قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث • ولو قال والله
لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه
في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

بلخ وبعض مشايخهم

مطلب هل يحلف بطلاق او عتاق
بالله يحلف ولو حلفه م

ولا غدا م
فلانا اليوم وغدا وبعد غد
لا يكلمه في الليالي لانها م

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند من خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهى مى دهم ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وقد فعل لزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف خلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون يمينا ولو قال سوگند خورمى يكون يمينا كما لو قال سوگند مى خورم ولو قال مرا سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال مرا سوگند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وعنده ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از الله العظيم حسب له اين نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وى سوگند اگر اين كه كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است واز لا اله الا الله بيزار است واز پيغمبر الله بيزار است اگر اين كار كنم فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدي كه بخداى دارم نوميد باشم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكرده ام خداى را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد به ان الذى فعل من الطاعات لم يكن فهذا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافر ان دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى گفت دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية ولكن لك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز و دو روز يقع على الحين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم نه يك روز ونه دو روز فهي يمين فلم يحنث بمضي اليومين رجل قال بسيد وغيره خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را وپيغمبر را پذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغمبر را پذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا ايقاع اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان

لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه صح

الحالف هو الحالف ذكر لو بالله منه في قوله والله في جميع ذلك ذكر قوله بالله
مثل قوله والله فلو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت
بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن
كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم تفعل عليك فالحالف
في جميع الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان
يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف وكذلك
ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا • رجل قال لاخر عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شي على القايل وان نوى به اليمين
ويكون هذا على استحلاف المجيب • رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت طالق ثلثا فقالت المراه ان
كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراه • جماعه
من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من
صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسيه
بعد ذلك تصفعه رجل بعد قوله هذا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق
امراه القايل هذا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين • رجل اخذه السلطان
واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان
له رو رادسه بيابي فقال الرجل له رو رادسه بيايم فلم يات الرجل
يوم الجمعه قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار
فاصلا تصادعسا بعد ذلك • رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك
لي حر وكل امراه لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل
ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار تلزمه المشي
الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى
بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك
في باب الطلاق **فصل في عطف الشرط على اليمين**
رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحه فقال الجار ان كانت

امراتك عندي البارحه فامراتي طالق وسكت ساعه ثم قال بعده ثلثا
ولا غيرها ثم طلقها ان كان عند الحالف امراه اخرى قال نصير بن يحيى
تطلق امراه الحالف وقال محمد بن سلمه لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف
ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما في الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
ويجب اخذ محمد بن سلمه وعليه الفتوى لان السكوت يمنع لحوق الجزا بالشرط فيمنع
الحاق الشرط هنا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان
كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم •
رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراه اخرى ان
تغسل فقال الرجل وان غسلتها انت ايضا ثم غسلت المامور لا يحنث لان وح
لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه • رجل قال لامراته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ساعه ثم قال وهذه لامراه اخرى
يعني وان دخلت الثانيه فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح
الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه • وكذا
لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المراه الدار الاولى او الثانيه طلقت
وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه
لامراه اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانيه وكذلك العتق •
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار
اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانيه على الاولى
لا تخفيف **فصل في تحليف الظلمه وفيما نوى
الحالف غير ما نوى المستحلف** • رجل حلف رجلا فحلف ونوى
غير ما نوى المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نيه الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت
النيه نيه الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير

المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفه لان عنده يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين صح

بيمينه المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما • رجل
اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بمكانهم فحلف
فاستقبله غيره فقال للغير على الطريق ذياب فمنهما لعله كلامه واشار
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذياب نفس اللصوص
حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث
في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم • سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان
لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره
بعلم امره وصاحب يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي
قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم
بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه • رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل
عند اعملا ما لم يات فلانا وياخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل
على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمه
ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على عزم هذا العمل • رجل حلفه
السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا
له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع • رجل خرج مع الامير في
سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك
لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع • رجل ساعي يضر الناس
بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اگر كسى را زيادت از ده درم
زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت از ده درم
السيح الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تطلق امراته قال
لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى را نكرة والمراه صادت
معرفه باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما
ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخل
هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال
رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراه صادف معرفه في الجزاء وكما

الملك ع

انه طرد اراد هذه

معرفة في الجزاء لا يمتنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى
ان الحالف اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت
هي طلقت وان صادف معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت
بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاق ثبا
حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا
قال ان دخل داري هذه احد صار معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط
لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر هيچ كسى را زيان
كنم فان قال اگر هيچ كس را زيان كنم وزن خويش را زيان كردم
قال عمر عنها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر
الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله نية التخصيص صحيح وحسن هذه
المسائل باتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • السلطان اذا قال لرجل مال
فلان امير بنزديك تو هست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان
فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان الامير اليه وكذا
جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك
الاموال للملك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا يحنث
امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد
دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا • رجل جلب عشرين شاة من بلد و
ادخل جملة الغنم في بلدة على انه ظهر عشرة في حانوته فحلفه امير
المحتسب انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيا فحلف وما نوى ما
جاء الا بعشرة اي في السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه
لكن لا يصدق قضاء • رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى
بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا رحمهم
الله لم يجوزوا وان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي

... بالطلاق والعتاق

القاضي • رجل ادعى امراته انه وهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلف قالت تقضيهم لها ان يحلف لان الزوج على الحي عليها الهبة حايز وهي تنكر ذلك تحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان يقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او عن اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ تحلف المراه بالله ما وهبت باختيار كي تكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا وبيده رهن عند صاحب المال واراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن منه ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوجد بالرهن فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب • رجلا لما خذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من عرقايه ولا من اقربايه لياخذ منهم شيا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة ولكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره • رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين • رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل تخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجوا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم بموته ان يحلف ليس عليه شي لا بطريق الوصاية ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك • رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شي وكذا لو قيل لرجل كم اسر

هذا البيت ... فقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا في ... دينار بطلاق او عتاق لا يلزمه شي وهو ... في الخمس ... او حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر ... لانه اشتراه بعشرة وزيادة • رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال • رجل كان على سطح مع جماعة ... ان يذهب فيمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء • السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين • رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندي مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت شيء الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه • رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيا فامك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب يحلف لمثل القدر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا ~~وقال محمد رحمه الله ان كان الاب يحلف لمثل القدر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا~~ واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله • رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا

[illegible]

حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سببا ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج
لا يسمى نارا مطلقا • رجل زرع ارض امرأته قطنيا ثم قال خلاف هل يروى
حرام اگر عليه ابن زمين نجانه وي در آيد ثم ان امرأته دخلت من ذلك
القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها
ثم حنث حنث الحالف **فصل في اليمين بالصوم والصدقة
ونحو ذلك** رجل قال ان افعل كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل
وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا
يلزمه الصدقة الا بما كان عنده • وهكذا روى عن محمد رحمه الله و
ان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان
كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شي فلا شي عليه
كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة •
رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان
ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شي • رجل قال ان كفلت لفلان بمال او
بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يتكفل لاحد
ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل و
يتصدق بفلس • رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا
فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى يصح بلخ • رجل قال ان نجوت
من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز يجوز • رجل قال ان زوجها ابنتي
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف الى مسكين واحد جملة جاز • رجل قال ان برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شي الا ان يقول فلله علي ان اذبح
شاة • رجل قال ان اتجرت برأس مالي هذا الف درهم فرزقني الله تعالى

ربحا فعليها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شي قالوا ان
بلغ المقدار لا يلزمه شي • رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر
كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال
بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع • رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اضيف جماعة فرسخي فحنث لا يلزمه شي • ولو قال لله علي ان
اطعم لكذا يلزمه ذلك • رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا
ان ينوي الصدقة • ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم
سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة
بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس
عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم • رجل
قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان
به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام
التي مرض فيها • رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه
حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق
دما وان شاء مشى • ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي • ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي
الى الحجر الاسود او الى الحجر • ولو قال علي المشي الى بيت الله وينوي مسجد
بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شي • ولو قال علي احرام ان فعلت
كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم • ولو قال انا احرم او اهدي
او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب
او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شي • ولو قال
على الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او على ان اقرأ القرآن

ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه
ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال علي عشر حج في هذه السنة قال محمد
رحمه الله يلزمه عشر حج في عشر سنين. فصل في الكفارات كفارة الصوم
ما رضي الله تعالى في ثيابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في
نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا
الثوب اربعة اشهر اكثر من الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا
ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله. اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه
جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما. رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو
ذلك ولم يترك مالا واستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم
المسكين تصدق به على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت
فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا تعتبر المساكين في
هذا وانما تعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا او صدقة الفطر سواء.
رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم
يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة
ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى
اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة
الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد
الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل
الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا تعتبر عدد المساكين وفي
كفارة اليمين تعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة تعتبر القدر حتى لو ادى الى
مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف الاول (اي القول الاول). ولا يعطى كفارة
اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو
اعطى كفارة اليمين لكل مسكين مدا ودعا من الكرباس لم يجز لانه لم يكن

مطلب مات وعليه صلاة شهر

مطلب مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة

في صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو ... صح

يشبه ان السراويل قال لا يجوز السراويل عنهما لبعض. وعن محمد رحمه الله انه
يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة. وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر
عامة البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله
لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم يحنث في يمينه
اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا ثم استغنوا ثم افتقروا
فاعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا
صار والحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك. رجل اعطى كفارة
يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم
بوصولها الى المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى
اباه او امه وهما مملوكان لغيره لا يجوز ذلك. كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه
لا يجوز صرف الكفارة اليه. ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز
صرف الزكوة اليه. اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان
حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم تعتبر في الكفارة حالة الاداء. اذا
صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم. الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق
يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بيناه
وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام
التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق
او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر. فان اعطى عشرة مساكين
كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام
لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين
نصف صاع. وكذا الرجل اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين فمات المساكين
قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي. رجل اعطى كفارة يمينه
مسكينا واحدا جملة في يوم واحد لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا

مدا مدا

من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه

كفارة اليمين فعل الوصي عشرة مساكين ...

واحد في عشرة ايام يصوم عدد الايام بصاع عدد المساكين وان اعطى مسكينا
بخمسة ومسكينا بثلثة اجزاه في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى
خمسة فان كان الطعام ابلغ جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما
كان اغلى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى
بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز
وان كان الاغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا
كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا
كان على العكس وان اختار للكفارة طعام الاباحة يجوز عندنا وطعام
الاباحة اكلتان مشبعتان غدا او عشا او غدا آن او عشا آن وسحور
والمستحب ان يكون غدا وعشا بخبز وادام وان اعطاهم غدا وعشا خبزا
بغير ادام جاز عندنا لان المعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ان
بين يدي عشرة مساكين فاكلوا واشبعوا اجزاه روي ذلك عن ابي جعفر
رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا
يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم
صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز
التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو
منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف
منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس
من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له فضل
عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان
يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى
الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن
ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى
دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين

اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز
وفي الكتاب اشارة الى قولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل
وليس في يده ما يكفر به سوى ذلك جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن
للغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير
بالصوم لانه قادر على الاعتاق • رجل مات وعليه يمين او نذر
يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط الصلاة وقال
بعضهم لا يسقط لانها حق المراة • رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف
حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر **فصل**
في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير
ذلك • رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملكه الزوج مباشرة فيتوقف
من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة
فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي
المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي
فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع
الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة • امراة قالت جعلت امري بيدي
واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز صار الامر بيدها في مجلس
علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع
الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها مما لا يتوقف
فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال
الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى
لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة
حكما للتفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز جميع ذلك لا يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها • وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اعتقي الطلاق

اختاري

ذلك او كان غائبا فبلغه الخبر فاجاز صح

نفسها ثم

نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك
فهي طالق لان قوله اجزت اجاز الامرين جميعا ولو قال الزوج
اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد هذه
الدار فامراة محمد الذي يدخل الدار طالق فقال محمد اشهدوا
على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا انه ان
هو ساله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع و
يفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر
اشهدوا على بذلك ثم ساله البيع او شكا حنث ويلزمه كل ذلك رجل
حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله
تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم
يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له
ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك
فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر
هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل
بالله لقد دخلتها فقال نعم قال هو حالف ولو قال له دخلت
دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو
ايضا حالف وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر
ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده اذا لم يكن له نية من قبل انه هذا
جواب لما سال عنه وهو حلفه وان كان نوى بقوله لا اي عبدي ليس
حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره
عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل
وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف

من عبد الله صح

يعني من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على العتاق والطلاق صح

لا يعتق صح

بالله ليفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على
القائل نعم وان نوى يمينا رجل قال امراته زينب طالق وعليه المشي الى
بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فهو حالف بجميع
ذلك لانه تصديق ولو قال زيد احلف لا يكون حالفا ولو قال
احلف ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو
قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو قال
ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم
اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد
البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم
ثم اشتراه يعتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر
فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي
فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد
به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد
ما لم ياخذ في كلام آخر ويطول في ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

اليمين الموقتة مرة يكون بالفاظ التوقيت
ومرة يكون بالفعل بالتوقيت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت
وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان
يمينه كانت موقتة الى غاية ولا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال
ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم
عاد اليها وتزوج لا تطلق لا ينعقد بعد انتهاء اليمين ولو حلف
لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب
قال الشيخ الامام ابو بكر ابن الفضل رحمه الله ان فارق
بخارا بنفسه لا بغيره ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي ان لا
يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد

ان فعلت كذا ما دمت ببخارا

محمد صح

وشربها حنث لبقائها وظننته لها. رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج في حياتهما لا تطلق
لان كلمة ان لا توجب التكرار. ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او
قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند مطلق كل امراة
يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج
امراة تكلموا فيه. وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو
قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات
احدهما لا يحنث لما قلنا. ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج
امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما
رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه
البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى
تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير. رجل قال
لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة
ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى
تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك
الحجرة. رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان
باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث. وكذا لو قال لامراته ان دخلت
دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار
زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا تحنث وفي النوادر. رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها
ولا تبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في
هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون
ساكنا في قول ابي حنيفة. وعلى قول صاحبيه رحمة الله عليهما لا يكون
ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة بعد هذا في موضعه هذا اذا كان

فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت
بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تسمى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا فيها
الامتحه على كل حال. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل
حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد. رجل حلف ان لا ينام على الفراش
ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان تزوج على عزم ان يوطنها او يرغب فيها فهو
في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغربة. رجل حلف ان لا يعمل
عملا ما لم يمت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا
على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك. رجل قال ان اكلت
من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل
من خبز والده ساعة قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق
بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل صار قائلا كل
امراة اتزوجها فهي طالق فدخل في اليمين فاطمة وغيرها. ولو قال
كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غاب المحلوف
عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال
بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لان
عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين. مديون قال لصاحب دينه
والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس
حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب
له الغاية اذ المهلة عامة احراج. ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا
يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخميس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون
اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك قبل

مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم
العاشر داخلا في اليمين يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال لعبده لا
جيئك الى خمسة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت
امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان
السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة
الخامسة في الاجارة ٭ ولو قال [illegible] كانت اليمين على بقية
السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم هذه السنة كان عليه صوم بقية
السنة التي هو فيها ٭ رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد
العتق ولا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع
الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية
لليمين ٭ رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي
ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على
وقت الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر
الذي يقال بالفارسية [illegible] وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه فان
طار في الهوى ولم يستبن على الارض واستبان على الحشيش او على
رؤس الجدران فذاك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية
بما ينفق عليها زوجها المخولة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج مثل
هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ٭ و
لو قال بالفارسية تا فلان سخن نگويم تا برف بر زمين [illegible] يايدم
حقيقة الوقوع فوقع الثلج في بلد اخر فكلم الحالف يحنث لان
مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو
كان في بلد لا يقع الثلج يتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او

الى الشتا او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من قوم لهم حساب
يعرفون الصيف والشتا بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم
حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله
الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام
والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
فيه على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق
والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط
والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر
في البعض ٭ ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على
نيروز المجوس ٭ ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس
ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج [illegible]
به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ٭ ولو حلف ليقضين دينه
فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة
الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان
له وقت الظهر الى آخره ٭ ولو قال الى ليلة القدر وان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلما في ليلة ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من
شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت
يمينه في النصف من رمضان لا يتحقق شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من
السنة الاتية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فيجوز ان يكون ليلة
القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان فلا تنتهي اليمين
بالشك حتى يمضي كل رمضان من السنة الاتية وهو المختار للفتوى ٭ رجل
قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد
فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه فوق حائط وقال انا فلان
لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان [illegible] لانه قد اراه ٭ رجل قال لامراته
ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك

الليلة وكانت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضطجع حتى نامت
رجل حلف امرأته لا تنام حتى تتزاد لو لا انام جالسًا من غير قصد لا يحنث
لان هذا مما لم يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين • رجل قال لآخر ان
مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه
حنث بعد الموت • رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معًا
لم يحنث الحالف • وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدًا فاشترى عبدًا او
امة في عقد واحد لا يحنث • وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما
معًا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معًا وركع و
سجد لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله • وكذا الكل اذا اجتمع الافعال
وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك • ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا
ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على
صاحبه معًا لا يحنث عندهما • وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع
كلامهما معًا لا يحنث في قولهما • رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى
آكل الذي فيها فامرأته طالق وليس في الدار اكل لا يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله • رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاضٍ فوكّل
وكيلا لخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف
ولا يحنث بعد ذلك • رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك
حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض
دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا
وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث
لان المديون حين باع العبد منه بدينه فقد ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون
حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات
العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك ثم

لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معًا

لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاضٍ

لا افارقك حتى استوفي منك حقي

فارق الحالف بعدما قبض العبد واستحق منه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف
لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك للحالف فاسد البيع
فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار ثلاثة وقبضه الحالف ثم
فارقه يحنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها ثم
تزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها او باع المديون بما عليه عبدا وامة
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون
ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب
الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا عليه مالا بما له على
مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب
الاول لا يحنث الحالف في هذا كله • مديون قال لرب الدين والله لا اقضين
مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه تناوله
بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب
فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله
فمر العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة •
مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا ادفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان
القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيجعله القاضي نظرا للحالف • وذكر الناطفي
رحمه ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل • وقال
بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى
الوكيل • وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء
والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاضٍ حنث الحالف •
رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه
فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف انه

المطلوب الاول لا يحنث

لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل

قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا

بموضع يعني درجه او كان عند الحالف وهو لم يقبض وكيله ولكن الطالب وهب الدين بأنه
رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له دين الغريم لا يتعلق الحالف
ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث • رجل
حلف ان لا يدخر عن فلان ماله شهرا فسألت عن القاضي حتى مضى شهر لا يحنث
وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث
وكذا الواجد اذا لم تكن شهرا ثم حلف ان لا يواجرهن الدار فتركها عند المستاجر
شهورا لا يحنث وان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر
حنث لانه اذا طلب الاجر فاعطاه يصير اجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته
وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاصبغه امرأته في ذلك فحلف الرجل
ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه الاتيان من الصباغ بعد
اليمين بان يصبغ • رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله
حنث فان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة
بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال
له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بيومه
وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث • ولو حط الطالب
بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم
ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه فان كان قيمته
مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم
يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك شيئا من ماله اليوم فان
كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير
قصاصا بدينه فان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث
لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب او لا ثم يستهلك
فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف
لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير

قابضا حصته بقبضه اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حتى
لا يصير قابضا دينه لو حلف لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما
من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان
اخذ منه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء • رجل له على رجل ثمن مبيع فحلف
ان لا ينصرف عن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق
لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له
شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته • مديون حلف ليجهدن
في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا
رفع الامر الى القاضي • رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث
رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه
ويحفظه فمنعه عن مفارقته له • وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة ومن اساطين
المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان تواري عنه بحائط المسجد يحنث
المسجد فقد فارقه • وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد
الحالف ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان
كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق
الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف هو الذي فارقه • مديون
قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات
الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث • رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي
لزمه فيه لا يبر حتى ياتي الى منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه
غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه
الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه • ولو قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه

علیه م

وان يقاضي اجره كل شهر ما مضى صح

والاخر م

حتى مضى اليوم يحنث ان لا يترك لزومه م

لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يتركه وجهه حتى يمضي اليوم فان فارقه
لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تأخذ مالي عليك فوهبه منه
الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا احلف مالي
عليك اليوم وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه
ان يكون لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال
ان قبضت مالي على فلان ستة دون شيء فهو في المساكين صدقة فله على فلان
فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة
حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق
بالدرهم ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه
الدار وطلبا اليه فعال فتركه ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه
اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تقضيني حقي فامرأته
طالق فامتنع عن الملازمة قبل القضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تصيح فامتنع عن الضرب
قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال
ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم تقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبر بر في
يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اتك
حتى تغديني او ان تأتيني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كل واحد منهما من واحد والاول
مما لا يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى تغدى
عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر غيره ان اتاه بر في
يمينه

فصل

فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال
لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم
يفعل ما قال عقيب الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت

دون ... صح

اوحتى تبكي صح

يتغدى صح

كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وعن ... قال ابو يوسف هو على الفور ايضا
رجل قال لعبده ان دخلت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام
قبل ان يضربه حنث ولو قال ان دخلت ان لم اضربك فعاد ولم يضربه لا يحنث
حتى يموت احدهما ولو قال ان دخلت فلم اضربك فهذا على فور القيام
امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكثك من امسى ...
فسكت حيث التحريم قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية
قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من
قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال
لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة ملقاه فان لم يفعل
حنث وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل
فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار
فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فاتت حين بقي من
ساعتين فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد رحمه الله
اذا قال لجاريته ان لم تأتي الليلة حتى اغشاك فاتت حين ... فاتت في
تلك الليلة فلم اغشاها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما
ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وفيهما كلمة
حتى واحدهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود
الثاني رجل قال لغيره ان بعثت لك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه
فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مع
فيحنث تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال
ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على
المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس وكذا لو
قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له

طلقت صح

[illegible] فلانا في [illegible] إلى أن أصبح قالوا إن
[illegible] غابت [illegible] فلا [illegible]
[illegible] العرف اليوم [illegible] قبل غروب الشمس لا يحنث في
[illegible] رحمه الله

باب [illegible] الأيمان

[illegible] في الأيمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما ما يكون الشرط
[illegible] والثاني ما يكون من الأفعال والعقود أنواع ثلاثة منها ما
يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق
[illegible] به والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد إذا كان
العاقد أهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والإجارة والقسمة ونحوها
والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد
إلى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينقل
منه إلى غيره فهو من القسم الأول ومن العقود ما لا حقوق له أصلا
كالإعارة والإبراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج رجل حلف أن لا يتزوج فجن فزوجه أبوه
لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف
لأن النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد وكان العاقد سفيرا
محضا لا يستغني عن إضافة العقد إلى موكله فكان فعله كفعل الحالف إذا كان الحالف صح
من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعل
الأب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين
فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لأن الوكالة غير لازمة فكان
للالتزام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي
قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو بالفعل لا يحنث الحالف
لأن عند الإجازة يستند النفاذ إلى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا
قبل اليمين فلا يحنث فإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز
فإذا أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية صح

وإن قال [illegible] فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج قبل الدخول وإن قال فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال صح صح

في البيع وهو على الأبد ولو قال لامرأته إن دخلت الدار [illegible]
[illegible] على التمييز ولو قال إن دخلت الكوفة فلم أتزوج [illegible]
[illegible] يتزوج قبل الدخول وإن قال ثم لم أتزوج فهو على الأبد [illegible]
رجل قيل له تزوج فلانة فقال إن تزوجت أبدا فعبدي حر فتزوج غيرها لا
يحنث رجل قال إن تركت أن أمس السماء فعبدي حر [illegible]
قال عبدي حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته ولو قال إن لم [illegible] السماء
غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف تطلق الساعة رجل أفطر يوما ثم قال والله لا أصوم [illegible]
اليوم لا يحنث في قول أبي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما ويحنث في قول
أبي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في أول شهر رمضان فأتاه ليلة
خمسة عشر أو قبلها لا يحنث فإن كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه
الله إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحنث وإن أتاه
بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا أو
ليعودنه فأتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث وإن أتى بابه
ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الناس في
العائد من الاستئذان رجل حلف أن لا يذهب إلى فلان فذهب
[illegible] ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث لأن الذهاب والخروج سواء ولو
حلف ليأتين فلانا فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ولو
حلف ليلقينه فأتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر إن رأيت
فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فرآه أول ما رآه إلى جنب الرجل الذي قال له لا
يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ولا يعتق عبده
لأنه ليس هذا موضع الإعلام وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال
إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لأنه
إلى جنبه قبل أن يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات أنه
يحنث رجل قال إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق

عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل لها وان اجاز بالفعل
كسوق مهر او ما اشبه ذلك وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
الزاهد اسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو
زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او بالفعل لا
يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو زوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان
الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى
وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث
الموكل. رجل قال لامراة لا تحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح الفاسد. ولذا
لو حلف على امراة الغير ومنكوحته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في
ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد. عبد حلف ان لا
يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد *حلف ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح*
من المولى لا من العبد والعبد لم يرض فلا يحنث في يمينه. ولو حلف الرجل
ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة
النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين
لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة. وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما انه يحنث بالتوكيل في الصغار خاصة
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الا بان
باشر العقد بنفسه. ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او بنت عمه فوكلت
المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج
بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف. وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح
ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا. رجل حلف ان لا

يتزوج من اهل هذه الدار ولیس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او
قال لا اتزوج من بنات فلان وليس له ابنة ثم ولدت له بنت فتزوجها
الحالف لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من
اهل الكوفة لم يحنث وكذا لو حلف اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج
من اهل الكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا و
المراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا
يحنث لان المعتبر مكان العقد لا مكان العاقد. رجل حلف ان لا يتزوج امراة *ومكان العقد هو*
الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واجاز القاضي عشرة لا يحنث
الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث. رجل حلف ان لا
يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت
بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان توطنت بالكوفة لان عنده
المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن. رجل
حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم
تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها. ولو
حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي بالبصرة زوجها منه
فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا
مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها. ولو حلف ان لا يتزوج امراة *فزوجها*
صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح
لا تساوي الصغيرة. رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة
بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية
لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عجوزا او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى
عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس
والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق *حلف ان لا يطلق فوكل بذلك*
الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجازه بالقول حنث. وكذا
لو قال لها اطلقي ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت

او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او الي منها قبل الغد ثم مضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه او قال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف • وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف • رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء • رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح • وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث • ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غيره بقضائه حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو

الحالف

مطلب المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل

لا يقضي فلانا دينه وامر غيره فقضاه

اعتقه او بعث بها الشيء رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولم يشترط القبض في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فهو كما في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق • وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض • ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه • ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة • ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه • رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول • رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل • رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبه فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث • ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه • وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث • وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث • رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد يصح الامر حتى يسقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره • رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن

الاستيذان

وان وطئ او قبل بالسلطان حنث في يمينه

ليخيطن هذا الثوب

فان لو نوى ان يلي ذلك بنفسه يدين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق امراته فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح و
لو حلف ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان • ولو حلف لامته ثوبا فامر غيره فاستعاره
بملك المولى حنث • رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض • رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فاراد فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم فلم يوجد • رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شي فاودع فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه • ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي حنث في يمينه لانه ائتمنه • رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فمحلا لك الله على حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب • ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك • رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان المبضع حلف

الاب ح

لا يحنث ح

وكلا واستعار فاعاره الحالف ح

لا يشارك فلانا فدفع الى رجل ماله بضاعة

ان لا يشارك احدا فدفع المال الى شريكه لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في دكان ونحوه فعمل مع شريك فلان حنث • و
لو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه • ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرج عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا قال ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلا يحنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا • ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال • رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن • رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك • ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا يعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد خدمة • رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه لهذا تقع على ما كان يعمله في سائر الايام • رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط منه ومن جانب في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد • رجل حلف ان لا

لا يشارك فلانا في هذه البلدة

حلف ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه

يستعير من فلان شيا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان بنى
من بيته او دخل فاضافه لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع
اليه مالا مضاربه لا يكون حانثا لان المعامله على مباشره ذلك الفعل بنفسه
رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا
لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره • رجلان ورثا مالا او وقفا
فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركه في شيء كان حانثا ولو
قال والله ما بيني وبين فلان شركه ولم يقل في شيء لا يكون حانثا • رجل
حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوه لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوه او خفين او نعلين يكون
حانثا الا ان ينوي ان يعطيه شيئا • رجل حلف ان لا يسرق شيئا لا
يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم الا ان يكون من اكره فلان وهو من اكرته او
حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعه وفلان غايب لا
يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث
وهو كونه من اكره فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون
حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عاده وان كان رب الارض خارج
المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابه ونحو ذلك
لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان
لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المتاع لا يكون حانثا ولو
اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في
يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب
الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعه بيني و
بين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط
الحنث في هذا عدم ترك المزارعه والعدم يحصل بدون الاختيار وهو
كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع
الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم

تحضري الليله منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب
مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ولم يعلموا انه قال
بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه
الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا
يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله
ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج
لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم
يتحقق بدون الاختيار • رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمالك فانت طالق
فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفه ومحمد
رحمه الله عليهما الضمان باطل واليمين باقيه وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان
جايز واليمين منتهيه لان عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما شرط صحه
الضمان اجازه المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي
اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين • رجل قال ان
لم ات بوجه فلان بعد ليله او بنصف عدليه فامراته كذا ثم تكفل بعشره دراهم غطرفيه
لا يحنث في يمينه لان في الايمان تعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب
لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث • رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز
فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا
يحنث في يمينه • رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغله فقال زن اروي
بطلاق اكر بيش وي اين غله خاطر انغله دهي فاخذت المراه الغلات
من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف
على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستولى على كل مده عنده

لا يكسو فلانا فاعطى

ولو حلف صح

ان لم تكفليني بمالك

العصا بها • رجل قال اكوري بشش وكيلي فلان كند يا كدخداي فلان كند فلم اته
كدا ما افر مايدش نكند فنصب الوكيل وكيلا آخر ويجعل عنه كدخداي ثم
امر الحالف ان يجعل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون
وكيلا فيكون حانثا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف
ان لا يكون وكيلا له قبل ذلك **مسايل** اليمين على الترك • رجل آجر داره سنة
ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري لم يصر
بارا • رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل
لا يكون حانثا • رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل • رجل قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل
فمنعه بالقول يكون بارا فان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا • رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان
تركت شربها ابدا فانت كذا او في عزمه ان لا تترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان
كان لا يشرب في بعض الاوقات الا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين
ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم • رجل ادعى ارضا في يد رجل
وقال ان تركت هذه الدعوى حتى احدها فامراته كذا فالسبيل ان يخاصمه
في كل شهر مرة وان لم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه
المسئلة فرعا لمسئلة معروفة • رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى
فيما دون الشهر بر في يمينه • رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام وذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه
حتى اعطاه حقه وان اتبعه ولم يعطه ولم يتركه الآن لصار حانثا • رجل
قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فتبعه الى القاضي وحلفه فحلف
بر في يمينه وكذا اذا قدمه فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل

اكر كار صح

في الاشياء التي كان وكيلا صح

مطلب اليمين على الترك

ولم يمنعه بالفعل صح

لان العادة فيما يسمى الشرب في بعض الاوقات صح

وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا
ولو قال والله لا ادعه يخرج من المكان فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث
وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف
لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخل فلانا بيتي فامراته طالق
فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره • رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج
الصبي لا يحنث في يمينه • رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه
في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان
كراهما مختلفا فليس بمرافق • **مسايل** في الاخذ والسرقة والغصب
رجل حلف ان لا ياخذ من فلان لوماهر وما فاخذ منه جرابا مرويا
فيه ثوب هروي دفعه المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف حنث في يمينه
قضاء لوجود الاخذ • وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه
فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث
في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم بذلك لا يحنث
اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوجد معه فكان اخذ
الفلوس اخذا للدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يوجد فيه
فلم يكن اخذ الدقيق اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة و
لم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه
المسايل لانه لما علم فقد قصد اخذه • ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما
هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ
بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث • ولو حلف ان لا
ياخذ منه درهما ودفعه فاخذ درهما فيما ولنا فهو بمنزلة الهبة وكذا
الصدقة • ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت

لا ارافقك

فاستفى الاجير المحلوف عليه بذلك الكوز من ماء النهر فوضعه في الحانوت ثم لما
فلما اصبح الحالف ذهب بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف استوهب
الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ما يحتاج اليه لا يكون
حانثا لانه لم يصر شاربا ماء نفسه • رجل اخذ من مال والده شيا فغضب
الاب وقال ان لم ترد من مالي غدا ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب وورثه
منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت • رجل
قال لوالديه والله لا اكل مالكما فاما ورث الحالف منهما مالا لا يحنث باكل
اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على الاكل
مالكما بطريق الارث • امراة قالت لوالديها في صحتها بعثت منكما كل شيء بدرهم
فسلما ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي
رحمه الله بيعهما باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في
يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا • رجل دفن ماله في منزله ثم
طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد
رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان
يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده • قصار ذهب من
حانوته ثوب فقال لاجيره توهر از يان كردي فقال الاجير اگر تو را
زيان كردم ام فعلي كذا فسال ان الاجير دفعه قال ابو القاسم
رحمه الله اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القصار
دون ملكه • رجل حلف انه لا يسرق من فلان شيا ولم يره وقد كان
الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا
يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الظروف السرقة • اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين
صاحب الكرم الى بيته قالوا اما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا
يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب او اخذ شيا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة
وعن الاكار والوكيل اذا اخذ شيا لو رآه صاحبه لا يصير بذلك بل من صحته

على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيا صح

فالجواب لهذا لكذا ان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا • رجل قيل له ان
سرقت من مالي شيا فامراتك طالق فسرق من داره آجرة يروى عن محمد
رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك
فقال ابو يوسف ان كان الحالف يتخلص بذلك القدر يحنث فاخبر محمد
بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف
رحمه الله • رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر اين اسب من برود
فلا زنشد فو الله لا اسكن قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا
المحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى فان لم ينو شيا ينصرف
يمينه الى الخان • امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم
يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيا قليلا من مالي
فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت
ابني شيا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله
وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معها
طلقت • سكران صحي فقال لاصحابه كان في جيبي خمس واربعون درهما
فاخذتموها مني فانكر وا الحلف وقال اگر امروز در جيب من
جهل و پنج درم نبوده است چنانكه فامراته كذا وقد كان في جيبه في
ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة عطارفية فاصاب في الاجمال واخطا
في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا
كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير
اذا اتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه عطارفية
وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة تصير اربعين عطريفيا
فجمع وقال اگر در جيب چهل عطريفي نبوده است چهل عطريفي
وجد بن عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا ان عني عين
العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه
قال اربعون عطريفا ولم يكن كذلك وكان حانثا • رجل حلف ان لا

عدلى وپنج عدلى هم

~~يغصب فلانا لا يكون غاصبا وان لم ... فكان حانثا. رجل حلف ان~~
لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم
يعلم المحلوف عليه او طرح دراهم في كمه او دخل عليه نهارا مكابرة وضربه
واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع يده و
لو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب
ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع
حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب. رجل
قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته كذا او وهب ~~الحالف في الهبة~~
فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف. رجل عليه دين حلف ان لا يدفع
الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده ثم امر رجلا حتى ضمن عنه
ونقد الضامن ضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له
ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر. وكذا لو حلف واحال الحالف صاحب
دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الحوالة
الحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء. واما
العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والصلح عن المال. رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا
فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام
شراء. رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده
لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق
الشفعة بالدار. رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع
فاشترى طعاما لحاجته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم
ذهبت الى بيت والدها لا تحنث. رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها لزمه التصدق لانه اشترى بها
وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع

غيره لم يكن حانثا. رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا بعشرة فالحرير في العرف
ما لا يكون غسيلا. رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة
لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان
حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها
وعدم ذكرها سواء وكذلك الشراء لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة
ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا
رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الودع والزرع
بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في الارض ... ذكر ... مقصودا
بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها
رطب برطبه كان حانثا. رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على
داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم
كان حانثا. رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور
لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع
للآمر فلم يكن الحالف وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه
لان يمين مثله تنصرف الى البيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه
مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة. رجل حلف ان لا يأكل لحما
يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث.
رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج
الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجر
بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري
رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه
يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا
الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة
رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فدار اشتراها ... ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان

لا يحنث بتزوج امرأة على داره

الحنطة لا تسمى طعاما في عرفنا

حكم الشراء فيحنث بعد القبض ولا يحنث بمجرد البيع. رجل قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يحنث لانه
خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار. رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه
صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا
يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى. رجل قال لجاريته ان لم ابعك اليوم
فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اذا جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة. ولو قال لامته ان لم ابعك فانت
حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعتق وقال ابو
يوسف رحمه الله لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله. رجل قال
والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال
ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال
ابو يوسف رحمه الله في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع
الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد. رجل
باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من
فلان ثم ان المشتري اقاله البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف
درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل
حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني. رجل قال
لامته ان بعتك فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت
منه او باع نصفها من ابيها لا ينفذ عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولاد
من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا ينفذ عتق المولى وكذا لو قال
ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي
ولدت منه فهي ام ولد الزوج ولا ينفذ عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما
عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف
احدهما بالطلاق انه اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه
فالعتق اولى. رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا لغيره او
مقبوضا او قبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو يملك المال
بالمال. فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى مكاتبا او مدبرا
او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام
الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ
قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في
يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف
رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر
الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون
ذلك فسخا للكتابة. رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا
فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا
ولو حلف بالفارسية وقال اكرمر زن را جامه خرم فعليه كذا
فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون
حانثا. رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت ماء قالوا
ان اشترت قربة او راوية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وجاز الجني
يحمل لها الماء لا يقع الطلاق. رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع
الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليتجر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف
عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف
عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا. رجل قال لغيره ان بعت

ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه

وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ
الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ
التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد
من كل رجل كعبان انتهى اجهوري

لا تكفي نية رفع الحدث الى اخره

المراد بالحدث رفع المنع

[illegible] او اطلق فاذا

[illegible] بالتيمم لفرض

[illegible]

كثوبا لك فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه [illegible] كان له
للمحلوف عليه او لم يكن ولو حلف ان لا يبيع ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا
للمحلوف عليه • رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى شيئا
بجارية لزمه التصدق • رجل قال والله لا اشترى لعبا لا يحنث باشترى
لابنه الصغير او لعبته ما مر لا يحنث • رجل قال ان بعت غلامي الى احد
من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث • ولو قال ان بعت غلامي واحدا
من الناس فباعه من رجلين لا يحنث • رجل قال والله لا اشترى هذه الدراهم
الا لحما فاشترى بعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشترى
كلها غير لحم • ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى
بعضها لحما وبعضها غير لحم في القياس ان لا يكون حانثا وفي الاستحسان ان
يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان
مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث • ولو قال والله لا اكل من رمانة
اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يشتري
الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول
ابي يوسف رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وقال محمد رحمه الله — وقال محمد رحمه
لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس
هذه المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه التابع ولو اشتري خاتم فضة حنث
وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما
اذا كانت الذهب والفضة في سيف او منطقة فهذا اشتراه مع السيف ان كان
الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في — حديدا م
قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه
السلاح كالسيف والسكين والسنة والدرع ولا يدخل فيه الابر
والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه
بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المدخول وغير والفلوس

في قول ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو
حلف ان لا يشترى حديدا فاشترى بابا من حديد او قفلا فيه ذكر في النوادر انه
لا يحنث وان اشتراه بالكسر حانثه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه • رجل حلف
ان لا يشترى فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من
ثمن الحلقة • رجل حلف ان لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج
ان كان الفص لا يدخل في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان
حانثا • ولو حلف ان لا يشترى لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية
بذلك لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية
كان حانثا استحسانا لمشترى الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا
للجص والطين • رجل حلف ان لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل
حنث • وكذا لو حلف ان لا يشترى شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا
لا يشترى صوفا — لان الشجر هكذا اشتري • ولو حلف ان لا يشترى صوفا فاشترى شاة
على ظهرها صوف لا يكون حانثا • وكذا لو اشتراها الصوف مجزوز في ظاهر
الرواية • وكذا لو حلف ان لا يشترى لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن
لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع
الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابو يوسف يجوز على كل حال ولا
يكون حانثا في يمينه ان لا يشترى لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او
لا يشترى لحما فاشترى شاة حية — خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشري البواري والزنبيل • ولو حلف
ان لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري
جديا فاشترى شاة • ولو حلف ان لا يشترى صوفا او شعرا فهو على غير المعمول
ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشترى كتانا فهو في عرفنا
على ثوب الكتان • ولو حلف ان لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان
[illegible] — حانثا • وكذا لو حلف ان لا يشترى شعيرا حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشترى شعيرا فاشترى صح — ولو حلف ان لا يشترى بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن
دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج • ولو حلف ان لا يشترى

فهو قال ان اشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشترى الية شاة او قال لا اشتري هذا الرأس فباعه بلا رأس حنث • ولو حلف ان لا يشتري بزرا فالوا في عرفنا الدلك دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وحوابه (كذا) على عرفهم • رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم يتوضأ فصب الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه • رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال والله لا اشتريه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا • ولو قال والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا • ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا • وكذا لو باعه بدينار قيمته دراهم وكذا لو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا • ولو قال والله لا اسعه (كذا) بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا • رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا • رجل قال ان اشتريت هذا الثوب فباعه الثوب صفقة لا يلزمه شيء لا يكون حانثا لعدم خروج الثوب عن ملكه • رجل حلف ان لا يشتري شيئا فهو بعض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بعض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة • ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه الادم ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق في عرفنا ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى • ولو حلف ان لا يذوق اللبن واكل وشرب كان حانثا في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل مطعوم وهذا الحالف الوكيل بشراء الطعام • رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا • ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كلجه او جوز منجا او ميسرا وهو الذي

يقال له بالفارسية ... قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوز منج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث في ... من القرص والميسر والرقاق لانه لا يؤكل ما هو خبز مطلقا ... لا يحنث باكل ما يقال له نان زرده • ولو حلف ان لا ياكل هذه الكيلجة ... لا يكون حانثا لانه لم ياكل • رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل ... حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين • رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل الميتة ... فاكلها ... قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنا من الحرام كذا قال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها • رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث • ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبته منه والمسألة بحالها كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما • رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل عنبا فاكل ... لا يكون حانثا وقال ابو الليث رحمه الله يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف الى الخبز المتخذ منه • رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل من المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر • رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد • ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية • رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو

الاكل المتعارف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
الى زوال الشمس لما يتغدى به عادة وعند اهل بلدة ما تعارف اهل تلك البلدة
رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم لو كان حلوا لا يكون حانثا
لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء حلاوة مثل اسكنجبين حنث في يمينه
لان له طعمة ويصلح غذاء • رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من
خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه • رجل
حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان
مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان و
جد طعمه كان حانثا وقال الفقيه رحمة الله عليه لا يحنث ما لم ياكل (او اللحم)
عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ما تناول بخلاف الفلفل وعليه
الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك
رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل
حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل
عنبا فلاكه ورمى تفله وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى تفله
وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه • ولو حلف ان لا ياكل
شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم
للمختلط • رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نوى
رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل
لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى
اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا • رجل قال لامرأته ان لم
تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة
الواحدة لا يكون عشاء • رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه
حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني
ليس بحرام مطلق فان غصب حنطة وطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا
يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل القضا

مط
لا ياكل حراما فاكل خبزا غصبه
حنث في يمينه

مط
غصب حنطة فطحنها
واعطى مثلها
قبل ان ياكل

القاضي عليه يحنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن
غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه يستملكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا
اعتماد على هذا لان مال الاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل
ابي حنيفة فان عين المغصوب بعد الهلاك باقي على ملك المالك حتى
لو صالح على اضعاف قيمته جاز ولو لا ذلك لصلح عن الغصب لان القيمة
اذا كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر
من قيمته ولانه صار مالكا بالمضغ لا يتصور الاكل مال الغير وقد قال
الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به • رجل معه دراهم
حلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس
طعاما فاكله قال محمد رحمة الله عليه يكون حانثا • وان حلف ان لا
ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العروض بطعام
فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير
طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى
به شيئا ما يؤكل فاكله حنث • وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى
به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم شاهد فاكل الحالف لا يحنث لانه بعد اكل مال نفسه عرفا • رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما
بقي ذكر نصير عن الحسن ابن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله
عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام ينبغي ان يحنث
رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل
قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال علي لا يكون حانثا اذا لم يكن له
وارث سواه او سوى الميراث لانه اكل مال نفسه • رجل حلف ان لا ياكل من
مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان ابنا كبيرا يقاسمه

فاما اذا حلف ان لا ياكل من
هذا الطعام صح

ثم ياكل نصيبه انتفيه وان كان صغيرا ان يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يهدى
نصيبه الاخر ثم ياكل قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان لا يحتاج الى
هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك منه قسمة
لان احد الشريكين فى الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان احدهما
فالاب اولى • رجل حلف ان لا ياكل هذا الشى فاكل بعضه قال بعض المشايخ
الاسكاف ان كان شيا يمكنه ان ياكله فى مرة لا يحنث ما ياكل بعضه وقال
بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله فى مجلسه يحنث فى يمينه وهو الصحيح
رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخى
لا يحنث فى يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل
هذا الخل فاتخذ به سكباجه لا يحنث فى يمينه الا ان نوى اكل ما يتخذ منه
وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطه فاكل خبزها او سويقها لا يحنث
فى قول ابى حنيفه وانما يحنث باكل الخبز فى قول صاحبيه لان عين الحنطه
لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها • رجل حلف ان لا ياكل السمن ذكر
فى الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا فى يمينه لانه
ليس بمستهلك • وذكر الحاكم رحمه الله فى المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر
يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال
رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب فى مسئله الارز على هذا التفصيل
ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف
عليه غالبا حنث فى يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب فى مقابله
الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا • ثم عن محمد رحمه الله
فى الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبه من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
والطعم • وعن ابى يوسف رحمه الله تعتبر الغلبه من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وان قام احدهما لا يكفى ولا تعتبر الغلبه من حيث
الاجزاء • رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقره وخلطه بلبن بقره اخرى
تعتبر ابى يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعن محمد رحمه الله

ما كان مستهلكا لا يحنث باليمين

لا يحنث لان الحبس يحنث على كل حال • رجل حلف ان لا ياكل اللحم اى لحم
اكله مطبوخا كان او حلا او نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث فى يمينه الا اليهك
وعن محمد ان اكله سمكا لا يحنث ما اكل والكبد والطحال وجميع ما كان
فى البطن مثل الكرش ونحوه لحم قيل هذا فى بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان فى
بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع
لحم فى يمين الاكل وليس بلحم فى يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والاليه ليس
بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر
وهو اللحم السمين لا يحنث فى قول ابى حنيفه رحمه الله ويحنث فى قول
صاحبيه • رجل حلف ان لا يشترى من دار فلان فاكل منها شيا قال
محمد بن سلمه يحنث فى يمينه لان المقصود من هذا اليمين الامتناع عن
جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث فى يمينه الا ان نوى جميع الماكولات
والمشروبات قال مولانا رضى الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربيه
فان قال بالفارسيه ارجانه فلان هيج نخورم يتناول الماكول والمشروب
رجل وضع لقمه فى فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال
له اخر ان اخرجتها فعبدى حر قالوا ياكل بعضها ويلقى بعضها فلا يحنث •
رجل حلف ان لا ياكل هذه السمكه لا يحنث ما لم ياكل كلها • رجل حلف
ان لا ياكل الخل الذى فى هذه الخابيه فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها
فى مجلسه • رجل حلف ان لا ياكل من نزل هذه البقره فاكل من مخيضها حنث
وان اكل من مرقه اتخذوا من مخيضها لا يحنث • رجل حلف ان لا ياكل او لا
يشرب فذاق شيا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث فى يمينه • رجل
حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو
شيا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما
القليه اليابسه لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء ~~اما القليه اليابسه لا~~
~~تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء~~ فاكل المرقه مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطه ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى

ان لم

فاكل المرقه مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا

فان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اشار اليه في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وفي ابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث عندهم وان اكل عين الدقيق احتلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ولم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان ~~وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف حنث في يمينه~~ وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق • رجل حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه • ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب

فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا • ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته او باعه واكل منه لا يكون حانثا في لو عند فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فتناول من تمرة او خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الامام القاضي ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير يكون حانثا والا فلا • رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان ثم من ما جمعه قالوا لا يكون حانثا في يمينه قبل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني او رد فلان قالوا يكون حانثا • رجل حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث • وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب • رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث • وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى • رجل حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر حنث قال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم العنز • رجل قال كلما اكلت اللحم فلله

حلف صح

لا يأكل الشوا

لا يأكل من طعام فلان

لا يأكل من خبز فلان الخباز

لا يأكل من كسب فلان

فتناول صح

حلف لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما

على ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وفي الشرب قال
كلما شربت الماء فعلي درهم فلزمه بكل نفس درهم • رجل حلف ان لا ياكل في
الحمص فاكل خبزا عجن بالحمص قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف
ان لا ياكل الزبيب فاكل خبزا عجن بزبيب لا يحنث • رجل قال ان اكلت
خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امراة تسمى فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا تطلق التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فان لم تقل فاطمة هذه
ولم ينسبها الى الاب والجد ودون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت يمين
الا اذا كان ذلك مما يدل على التعريف • رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قبل ص
ثريدا لا يحنث في يمينه لانه يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الكسرة لا يحنث
في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سكباجا او قطعة لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فجعل فلان في طبيخه امراته و قدرهم
اكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
حنث في يمينه لان الطبيخ هكذا يكون فيحنث الا اذا كان له نية سبب
يدل على غير هذا • رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل حرجه قالوا
يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا
كان بحال لا يسمى طبيخا • رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه
السنة قالوا انعقد يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا اكلم فلانا هذه
السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا
رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون
حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على
العصيدة • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبزا لمخالفته لذلك • رجل قال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل

ربا ... عصيدة ... حلوا

او ياكل من هذا الدقيق

نصف الرغيف لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في
مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد • رجل الكلام
قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يحنث كما في المال قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون انه
حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا
الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض • رجل حلف ان لا ياكل من لا ياكل من كسب فلان
كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل منه الحالف حنث لان الموصى له يملك
الوصية بالقبول فكان الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف
منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف لو وهب المحلوف عليه للحالف
طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف
عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب
المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسب المحلوف عليه • رجل حلف ان لا
ياكل من طعام زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث • رجل حلف ان لا ياكل مما
يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه
فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف
من المرقة قال محمد رحمه الله اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ و
حده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا • رجل حلف
ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر وان حلف ان لا ياكل
هذه الحدجة فاكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل
هذا الرطب والبسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه • وكذا لو حلف
ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لانه لا يسمى خبزا • رجل حلف ان لا ياكل من
هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او ملاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا
ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كسره يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين م
هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق بها صنع العبد فاما القسم الاو

لايخرج من الكرم من غير صنع • رجل حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فاكل
منه جمارا او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما
يخرج منها • رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا • ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع
غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب
لا يكون ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام • رجل قال لا اكل هذه
الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك حبات كان حانثا • وكذا لو
حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا
من الرمانة ولا شيئا من الرغيف • رجل قال لامرأتين له ايكما اكلت هذه الرمانة
فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة
جميع الرمانة • رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين
غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث • رجل حلف ان لا ياكل
جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا • وكذا لو حلف
ان لا ياكل حبيسا حنث باكل اليابس والرطب وكذا لو حلف ان لا ياكل تمرا
فاكل حيسا كان حانثا لبقاء اسم التمر • ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم
فاكل من دهنه لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل
من اقطه او مصله لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل
بيضها او فرخها لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من
فرخها لا يحنث وان حلف ان لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا
الا ان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض فيدين في القضاء • رجل حلف ان لا ياكل
الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حبة
حبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان
يكون الغلبة للحنطة • رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها
غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار
كالتفاح والاجاص والخوخ والبطيخ واما العنب والرمان والرطب فليس من

او لا يسكن دارا اشتراها فلان صح

فالاكل من طعام اشتراه فلان مع [illegible] صح

يسمى

ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر صح

والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت صح

الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رضي الله عنهما فاكهة والرطب
والعنب والرمان في اليابس لا يكون فاكهة وفي الرطب والتمر من الفواكه اليابسة
وقال ابو يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله
الجوز اليابس لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة
وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا
قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة
العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس
وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل اداما ولا
نية له فاكل الخل والزيت او الثريد او ما اشبه ذلك مما لا يؤكل بالخبز
ويصطبغ به يحنث عند الكل واما البيض والجبن والسمك واللحم المطبوخ واشباه
ذلك ليست باداما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو رواية

عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
واختلف المتاخرون في الطبيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس باداما عند الكل هو
الصحيح • رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت
او اللبن او البقل الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في
المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل
رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله
او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله • رجل قال ان اكلت من مال ختني فامرأته طالق فدفع اليه ختنه
خبزا فجعله في عجين اخر وخبز واكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان
او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ماء او ملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين
واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا • رجل حلف ان لا ياكل من لبن
هاتين الشاتين فاكل من لبن احداهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل

وقال محمد

ملء لبن شاة أو أكثر كان حانثاً وكذلك لو قال والله لا أشرب من ماء هذه
الأنهار فشرب من ماء الحوض أو أحد كان حانثاً ولو حلف أن لا يأكل هذين
الشيئين لم يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث
حتى يأكلها قال محمد رحمه الله كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو
يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث بأكل البعض وكل
شيء إذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فإن جمع بين اثنين أو أكثر
يحنث في قليله • رجل قال لامرأته إن أكلت هذين الرغيفين فعبدي
حر فأكلت كل واحد منهما بعضاً أو أكلت أحدهما أو الرغيفين إلا شيئاً
وأكلت الأخرى الباقي عتق عبده • رجل حلف أن لا يأكل أرزاً فأكل الحشو من الأرز
حشوه لا يكون حانثاً لأن ذلك ليس بأكل قال إذا حلف على ذلك يأكل
لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا إذا كانت بالعربية
وإن كانت بالفارسية كان حانثاً فيهما • رجل حلف ليغدين امرأته اليوم
بألف درهم فاشترى بألف درهم وغداها كان باراً • رجل قال لغيره والله
لا آكل من طعامك شيئاً فإن أكلت منه شيئاً فهو علي حرام فأكل من طعامه
لقمة حنث في اليمين الأولى فإن عاد وأكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه
كفارتان • رجل أكل شيئاً يسيراً فقال له رجل تغديت فقال عبده حر
إن كان تغدى قالوا لا يكون حانثاً حتى يأكل أكثر من نصف الشبع • رجل
حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً فذاق منه شيئاً أدخله
فمه ولم يصل إلى جوفه كان حانثاً وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد
عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً فإن هذا يكون
على الأكل لا على الذوق • رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام ثم
احتاج إليه قال الصحيح أنه لا يكون يميناً وذكر الطحاوي رحمه الله أنه إذا أكل
من الخنزير لقمة أو من الخمر شربة يلزمه كفارتان • رجل حلف أن لا يأكل حراماً
فاشترى بالدرهم المغصوب طعاماً وأكل لا يكون حانثاً قال الفقيه أبو الليث
الحرام المطلق في اليمين حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه • فصل

ما هو

عن الشرب

الفرس • رجل حلف أن لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ الكشمش كان حانثاً
لأنه زبيب • رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فلما جمد فأكله لا يكون حانثاً
فإن ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثاً • رجل حلف أن لا يشرب من قدح فلان
فصب ما في قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثاً لأن الشرب من القدح أن
يضع فمه على القدح • رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع أو الثلث كان باراً • رجل حلف الوسط
أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه
مرة قالوا إن كانت الضيافة واحدة كان حانثاً • رجل حلف أن لا يشرب ماء
فشرب ماء العلة لا يكون حانثاً لأنه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان
رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا
إن شرب في عمران القرية أو في كروم متصل بالقرية كان حانثاً وإن
شرب فيما لا يكون متصلاً بالعمران لا يكون حانثاً • رجل حلف بطلاق امرأته
أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا إن دخل جوفه بغير
فعله لا يكون حانثاً فإن شرب بعد ذلك كان حانثاً ولو صب في فيه فأمسكه
ثم شربه بعد ذلك حنث • رجل حلف امرأته في شرب المسكر فقال إن تركت شربه
فعلي كذا فما دام يعزم أن لا يترك شربها إلا أنه لم يشرب لا يكون حانثاً • رجل حلف
أن لا يشرب شراباً يسكر منه فصب شراباً مسكراً في شراب لا يسكر فشرب منه إن
كان المخلوط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثاً • رجل حلف بطلاق امرأته
أن لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن نوى بقوله ما دام ببخارا
إقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثاً وإن نوى إقامته ببدنه
فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين وإن لم يكن له نية يخرج بنفسه
كفاه • رجل حلف فقال اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الإمام هذا
رحمه الله هو على النبيذ لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار
وقال اكر مي خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر سواء كان أو لم يكن

وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء
العنب نيا كان او مطبوخا واسم المي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر
من العنب النيء وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا نبيذا
ولا نذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل
خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي بان قال — لا آكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا
لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا.
رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع
تحته خبزا او جعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم
اللحم كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص
فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا. رجل
خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا اشرب حراما من هذا الجنس — والاكل
ثم قاء وشرب فقاء لا يكون حانثا. رجل قال بالفارسية اكر كسى را
... دهم فامرأته كذا فأطعم على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث ما لم يهد
وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان
حانثا في يمينه. رجل قال لعبده اذا اسقيت الحمار فانت حر فذهب العبد
بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب. رجل حلف — ان لم
ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلبه المالح فشربه لا يحنث
وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب. ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز
فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن و
لبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين. ولو حلف
ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء فشربه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا — لا يحنث صح
كان الحب ملآنا فان لم يكن فاغترف منه فشرب حنث في قولهم. وكذا لو حلف

ان لا يشرب من هذا البئر او الجب وكان ملآنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها. ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم
باي وجه كان حانثا او ان صب ماء زمزم في ماء آخر فتعتبر فيه الغالب. ولو حلف — شرب
ان لا يشرب من ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه
شرب. ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم
وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله. ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم.
ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات باناء او بالاغتراف
او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا. وان شرب من نهر لا ياخذ
من الفرات وانما ياخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا. و
لو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة
او نحوها كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا — دا
في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا. ولو قال لا يدخل
العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين. قال رضي الله عنه وهذا
في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا
في اول ما يعصر. رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت
اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر.
رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته
او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ان تبل فيه ثوبا او قطنا
حتى ينشف الماء. قال رضي الله عنه وهذا اذا قال او شيئا منه فان لم يقل — لا يكون الا ح
او شيئا منه فتشرب البعض وتصب البعض لا يكون حانثا. رجل عوتب على
شرب الخمر فحلف ان لا اشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب
الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس.

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة

كالايمه وضع قصبه كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصدق ديانة
وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها
سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف ولو
حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره لا يكون حانثا وكذا
لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا
ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا
ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج
بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا
يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا
فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث
في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما
جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها
لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون
حانثا وكذا الزر عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سيان
اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله يكون حانثا واذا كان حانثا
في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزر ايضا وكذا الرقعة التي تكون على
الجنب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا
يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها
كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من
غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان
لم يفصل ثوبا وتعمم غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا ارتدى قميصه

قلانه

قولهما

بحرفي من غزلها لا يكون حانثا سواء كان لا يلبس من غزلها او قال لا البس
ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة
ولم يدخل رأسه في كمه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو
حلف لا يلبس سراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال
الشيخ لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث العباس ما قاله الشيخ
وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون
حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حيث
علم بذلك او لم يعلم كذلك قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن
من در آيد فانت طالق فوضع على عنقها او خاط به قميصا لا يكون
حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه انه لا يقع
الطلاق قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسألة
فحرك رأسه بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا
يوجد فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذاك امر متعلق باللفظ
رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه
من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب
الذي يساره غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير
لا يحنث كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع
محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من
الحرير ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا من الحرير
لبنته يكره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم
الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق
تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس

او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل ح

وقال الفقيه ابو الليث وعلى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا ح

مطلب لا يلبس ثوبا من غزلها

مطلب المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب

لبنته

ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها
في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فان
كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس
ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا و لو
حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث
في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا
ان يكون عمامة لو تلففت بها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص
او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجزئ في الكفارة حلف الرجل
ان لا يدخل ثمن غزلها في سوذيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى
بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى
بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء
اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه يقضي بثمن الثوب مما على
نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل
مما يستحق عليه فان اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى
بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اكر ريسمان
تو مر ابكار ايد تا بسود زيان من در ايد كذا فباعت غزلها فاشترت
بثمنه قفاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل ثمن الغزل
ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في
ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر ريسمان تو ما كار كرد تو بسود
زيان من در ايد فكذي بعزلت و البست نفسها وصبيانها لا يحنث
الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير
اذنه او عملت في البيت من المطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل
ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب
فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها وكان آكلا ثمن

لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صح

غزلها اما الاول فوهب لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك و
اختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس من
المعدة لعالي رتبها علم المرأة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنث في
يمينها لان القناع ثوب معنعه لا بصبغة حادثة فيحنث ولو حلف الرجل
ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد
بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت
طالق فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر جنبه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال
اكر من تو انبوشانم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى
زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج ولبست لا يحنث
لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج
فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل
فلبست بغير امره لا يكون لعدم الالباس رجل سأل محمدا رحمه الله
انى حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي فكنت نائما وعلي ملاءة فخاف
المرأة والقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال
محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا الصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس
رجل قال لامرأته اكر رشته ملامه من ابكار ايد فامرأته كذا فباع كرباسها
واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس
الثوب الا اذا نوى ان يصرفه الى حاجته وان اخذ منه شبكة واصطاد
به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس
من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها
كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من
غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها كان حانثا وان
كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا يكسو عبده او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاد

لا يلبس في محل ... والقت امراته عليه قميصها

ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها صح

للبس لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا انه اضيف اليه كانت
اضافة الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى ما لحقه به وبدل [illegible] دن
خوبس دا نجامه تخرد فاسارى لها خمارا لا يكون حانثا [illegible] ولا
يسمى جامه ولو قال [illegible] اكر تراسكي بسى جيزى خرم [illegible]
لها بالدرهم لا مطلق امراه برندان بسطع لن وجها قبا فقال [illegible]
بالفارسية اكر اين قباكه تو مى بري اكنون من بوشم فانت طالق [illegible]
بعد ذلك لبسه فلبس طلقت لانه ليس بفور وان لم يعلم بذلك [illegible] حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه كان حانثا لان الردى هكذى
يلبس وان قال لا البس قبا فلان فوضع قبا على كتفه ولم يدخل يديه
كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى
هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القبا فوضعه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد
في القبا اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين
لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا
يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به وارتدى به او تعمم
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون
حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل فان حلف ان لا يلبس من العمامة فطرحها
على عمامته حنث ولو قال عمامة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يلبس
خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته
من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان
او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف
ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان
كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا من الابريسم او الحرير وكان م
واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا

يحنث بخلاف ما اذا كان اللحمة من القطن والكتان فان الناس يسمون الثوب من القطن والكتان لا يسمونه
بلحمته [illegible] او الخالص اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق
[illegible] لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من
قطن [illegible] لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا
[illegible] ابريسم فلبس ثوبا من الابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث
[illegible] ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه من ابريسم ولحمته
[illegible] غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا
لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان [illegible]
حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكان حنث
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث
في يمين الشرا رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة
مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله لا البس
من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل
فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث
حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام
عليهما ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف
لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من
السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك
ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب
ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب
او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او
نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتين ان لبستما
هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث
حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين

الرجلين او دخلتها هاتين الدارين وكذا لو حلف ان اكلت هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما نصفا او اكلت احديهما الرغيف الا شيئا واكلت الاخرى كان حانثا. رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت تقربه العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في الناس الا ان ينوي من ذلك اليمين فيكون يمينا

رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو قال لا اقطعن منه قميصين فقطع قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه. رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطع منه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا. ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء. رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فجعله سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث. وكذا لو اتخذ قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتد به كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

ولو حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد كان بارا في يمينه صح

فصل في تغير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى. ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه لا يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا في القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة بل يقال قميص مفتوق. وكذا لو

حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت فصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة. ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها. رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جبغوت. رجل حلف على فسطاط مضروب لا يدخل هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا. رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان او لا يحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ منه شعرا كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط منه سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين. رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا آخر وطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج. رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول. رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يسمى نعلا بدون الشراك. رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب. حلف ان لا ياكل من

ولبس صح

لا يسمى صح

هذا صح

هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين
الدقيق مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا. رجل حلف ان لا
يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت
ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط. رجل حلف ان لا ياكل من هذه
الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار
تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا. ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا
او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك. ولو حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما. امرأة حلفت ان لا تلبس
هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو
فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت. حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق
الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرزه ثانيا فقرأ حنث في يمينه. حلف
ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت
صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون
حانثا لزوال اسم الدار. **فصل في الدخول** حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث. وكذا لو دخل من سطحها او
صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط في الدار حنث
وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام
على حائط منها او صعد على السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا
لا يعد دخولا في العجم. ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح
الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها الطاق ان
كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا

وان كانت داخله كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا قيل
هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مستهبطة
فاعتمد على احدى رجليه كان حانثا لان اكثر بصار داخلا وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف
ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط في الدار لا يحنث
اذا كان الشجر في الدار. ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا
يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار. ولو ادخل رجله
واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف
لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض
بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي
الله عنه. ولو حلف ان لا يدخلها الا باذنها وهو مستند في المشي فيعثر رجله
او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته
الريح او دفعه في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر
على الامتناع. ولو كان دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامسا
حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك
مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث. ولو حلف لا يدخل من باب هذه
الدار ولم ينو بابا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي
كان صدق ديانة لا قضاء. ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث
في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب. ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
فحفر سربا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت
باب الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا
يستقي منه اهل الدار كذلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان
اهل الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا
لا ينتفع به اهل الدار وانما كان للضوء القناة لا يحنث في يمينه. رجل حلف
لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح

هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي لا يخرج فظاهر واما الذي
حلف ان لا يدخل فلان الحجرة التي هو فيها فهو على هذا اما لو حلف احدهما
ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الآخر وهو الذي حلف ان لا يدخل
احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما
رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا
يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف
ان لا يدخل فوضع احدى قدميه. رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل
دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة. ولو حلف لا يدخل سكة
فلان فدخل في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا. ولو
حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة
او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة
لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا. وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان
فدخل بيتا وفلان فيه ساكن بطريق الاجارة او اعارة كان حانثا. ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث. ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بين فلان وغيره كان حانثا. رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت
اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث. حلف ان لا يدخل دار زيد ثم
حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف
حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عقد اليمين المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى
لزوال الاضافة الى زيد. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره
فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لما بطل الاضافة

لان عندهما

مسجد اصح

لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره

لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه

بالبيع بطل بالاجارة والتسليم وملك الى المعير اصل المسئلة اذا حلف
ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد
وملك الرقبة للمولى وملك السيد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا
يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان
نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بنا على ذلك. رجل
حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث
وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا
بعد ذلك فدخله لا يحنث. ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه
وبقي حيطانه لا يحنث. ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه
وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث لان الباقي
عين الاول. [illegible] رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا
يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان فيه لان ما وراء ذلك
يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول المنزل وملك الدار فان قال عنيت دخول
ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان بالفارسية
خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله با رخانه وكاشانه ومستان
هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه وان اشار الى بيت بعينه فاليمين على ذلك
امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل
الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا يبطل اليمين
بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا
يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر
الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين
بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجار ونحو

جالسا

ذلك صح

ذلك

لا يبطل يمينه في مثل ذلك بالبيع • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث
رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم
يكن ملك الدار لا يحنث لان السكنى اضاف الى الزوج لا الى المراة • ولو
حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار
فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلف رحمة الله عليهما • رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي
دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى
من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه
الله في الواقعات • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها
فدخل الحالف حنث • ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا
رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جيزي اشكفت لو دفنزلت بهم بلية من قتل او
هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قول الجيزي اشكفت
لا يراد به هذه الاشياء • رجل حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان
احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان
الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا
حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم
وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط
وهذا الحانوت من جملة ما احاط به حدود الدار ودارته الا ان هذا
سكل لما مر من مسألة الفناء اذا احفر الحالف فناء تحت الدار قال
ان لم يكن للفناء موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف • رجل
حلف ان لا يدخل الحمام ابدا او شهرين فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل

ليسلم على الحمامي ثم غسل دابته في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل
وعن بعض المشايخ رحمهما الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل
بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك • رجل قال
امرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها تبقى على حكم الميت • وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة وان لم
يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى ملكا للميت حقيقة لان الميت ليس
من اهل الملك وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه •
رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف
فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها
الحالف حنث لان حكم الشراء للاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة
رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة
الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة • ولو حلف
لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة
وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل
قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا
~~لو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على~~
~~عمرانها~~ • وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في
كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران
وكذلك لو حلف ببلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو
داخل الربض • ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل
الاراضي حنث • ولو حلف لا يدخل بغداد فمر في الجانبين دخل حنث
ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة
لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا • ولو حلف لا

لا يسكن دار فلان وفلان يسكن دار امرأته
لا يدخل دار فلان
لا يدخل دار فلان فباع بعضها
حلف لا يدخل دار امرأته وسكنها في المحيط البرهاني
لا يدخل

ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار
ملكه

يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع ان ري في ظاهر الرواية
اسم للمدينة والنواحي • وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة
حتى لو استأجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقها تعينت في ظاهر
الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه
الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وقار
اسم للامصار والقرى وبخارى اسم البلدة ونواحيها اول حدودها
كرمينية وآخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى
هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه
الله لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين ينصرف الى الجد وهذا الخلاف
الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد
فاذ ركبته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة • رجل حلف
ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على
الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء •
رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد
فدخل الزيادة لا يحنث • ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان فالمسئلة بحالها
يحنث • وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل الزيادة لا يحنث وان
قال دار فلان فدخل الزيادة حنث • رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم
يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث • ولو حلف ان لا يدخل
بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل
الكعبة • ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا له وهو سوى كان هو
على رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل بيتا احد الامتعة التي يكون في
المربد لا يحنث لانه لم يدخل عليه • رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل
على صاحبه فدخلا في المربد معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على
صاحبه • رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه
وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان

فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث • وكذا لو حلف
لا ادخل دار فلانة فدخل في دار زوجها تسكن معه كان حانثا • رجل حلف
ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او فسطاط او دهليز دار لا
يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون عليه من اهل البادية وعن [المحلوف صح]
محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا
يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل
على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف بعن محمد انه يحنث والظاهر [يعلم صح]
انه يعتبر العلم فان علم ونوى ما لم يكن حوله دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية • رجل حلف بطلاق
امرأته ان لم يدخل هذه اليوم ثم قال او بعد وحلف بطلاق امرأة اخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولم يلزمه طلاق الثانية لانه يقول
اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية • رجل حلف بعتق
عبده انه يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم
يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق
العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام
الثالث وعتق الثالث بالعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه
عتق الكل • رجل له دار وفيها بستان وحلف رجل ان لم يدخل هذه الدار
فدخل بستانها وباب البستان الى سوق هذه الدار ليس للبستان طريق
آخر وعلى البستان حائط محيط بها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول
البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان
وسط الدار وحوله البستان سوق الدار حنث الحالف بدخول البستان
وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كقول محمد رحمه الله
لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن
البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم
يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف

الدار

لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج فان البستان من الدار
ايضا • رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا خارج الدار وفتح
باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت
قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد
رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار • رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله
هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله
اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق • رجل قال والله لا
ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة
فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا • رجل حلف ان لا
يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير
ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او
اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا
في قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
عليهما لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا • رجل قال لغيره دخلت دار
فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون
حانثا وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان
امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا
قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اني ليس عبدي حرا
لا يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اني ليس عبدي حرا
يعتق عبده • رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان
ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله عليهما ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا
يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي
حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج
بعد الدخول على ان لا يدخل • رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو

او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها صح

هزار

قبل صح

حنث بدخوله ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول

شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على
القعود • رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار
اليوم فعبدي حر فهو على دخول الدار في ذلك اليوم • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون
مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل
الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد
يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين
فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما ولا يحنث في
قول ابي يوسف رحمه الله

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل
فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت
حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث • رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن
لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم يكن اذن لها فخرجت
وهو يراها لا يحنث ايضا • وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فانت طالق فاذن لها بما لا تعرفه وهي لا تعرف ما تعرفه فخرجت حنث
كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة ولا تسمع فخرجت حنث • ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها
فاذن لها ولم تخرج الى ذلك الحين كانت الحنث الدت فخرجت الى باب الدار لكنس
الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم
تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف
ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير
اذني فانت كذا ثم قال اذنت لك مما يبدو لك الا الامر الباطل فخرجت

لا يدخل دار فلان فباع فلان داره

ودخلت
~~وخرجت~~ منزل الجار الذي ابهم ان لم يكن اذن عند الخروج دخول ذلك لم يلب
ولا امر بالطلاق سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر بالطل لا يحنث لانها خرجت
لا امر بالطل عند الخروج • رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك
بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد
ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو علي
محمد ابن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج
ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي
الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن
ابي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء وعليه الفتوى • ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة • ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
ثم سمع سائلا يسأل شيئا ثم قال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل
بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت
تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث
تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت
المراة اليه حنث • ولو حلف ان لا تخرج امراته في عرس فخرجت في حال الولادة
او عيادتها او ذي محرم منها او عرس لا يحنث • ولو حلف ان لا تخرج وهي
في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث • ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن
وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق
الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث
والا فلا • ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج
قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على
القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه يخرج من البيت هذا
اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج

٣٤٣

الا قل من جنبه حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج
اكثر الاعضاء • ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلثا فطلقها واحدة بائنة ثم انقضت عدتها ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وصح
ولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا
يخرج من البلد الا باذنه والكفيل بالنفس اذا احلف الاصيل ان لا
يخرج من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم
خرج الحالف ذلك لا يحنث ولو ان الحالف زوج المراة بعدما ابانها فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك • وذكر
في سير اهل الحرب اذا احلف الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل
الملك ثم خرج بعد ما ملكا بعد الاخير بغير اذنه لا يحنث • وكذا لو قال الرجل لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل حلف مع الوالي ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف خروجه
شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة
قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث لو رجل ولو استاذن عبده
في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بان تزوجها فانت حر ثم قال
له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى
اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل
فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بامراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء
خلاف المسالة الاولى • رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت
طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا
تخرج امراته من هذه الدار فاوثقت في الدار فخرجت اعضاؤها خارج الدار
فصادفت بحال لو سقطت سقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت
كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث • وكذا لو صعدت السطح

ان خرجت بغير اذني فخرجت مرة

لا يحنث سوا كانت اليمين بالخروج او بالفاظ بنية • رجل قال والله لا اخرج
من بلدك هذه فهو على ان يخرج بنفسه ولو قال لا اخرج من هذه الدار
فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه
اراد به الخروج بنفسه • رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم
فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا
ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من
داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من
منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث • حلف ان لا يخرج الى
مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث • ولو خرج
راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة
حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث • ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى
بعض الطريق ثم ركب لا يحنث • ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا
منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا • ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
الى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث • ولو حلف لا يخرج من الري الى
الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله ان كان نوى حين
خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث
رجل حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فوضع الباب
ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث
• ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف
باذن الحالفين الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين
تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول
لم يقع الياس عن اذنهم • رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت
كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه من مسائل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا
يحنث اذا لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب

ط الخروج والاتيان والذهاب

فانت كذا ولو قال لها ان خرجت الى المنزل الابيك وقال ان ذهبت فهو على فيهما م

وفي الصحيح ان الذهاب بمنزلة الاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يسوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا
الاتيان والوصول • ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت
الخروج الى منزله او لم تقصد • وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت
في الطريق فرجعت يحنث الزوج • رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه
الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب
انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا
المقصد ما لباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال
ان خرجت من هذا الباب ينبغي ان يتقيد بذلك الباب • امراة كانت تخرج من
دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار
اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك حنث جار
لعموم اللفظ • امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها ام
فالاصل فيها ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها
ابوان فاهلها المحارم من ذي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب • رجل
حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من منزله الى
الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث • رجل قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان
كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول
لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار
يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا
يحنث • وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت

طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان لو نظم
الكرم من الدار يحنث. رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اخرج الى الكوفة
فمضى في وجهه الى المكاري ومكث ساعة وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين
كانت على الفور وهذا القدر لا يقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء
لصلوة مكتوبة او بالصلوة التطوع او بالوضوء التطوع او بالاكل او بالشرب
او مكث ساعة في غير طلب الكري يقطع الفور وتطلق امرأته. رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت
فقال لها بالفارسية اكر سيس من بيرون يا فلانه فانت طالق فلم تخرج
امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند
مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف
ويبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه لو جعل شرط حنثه ان يخرج مع فلانه
كانه قال لها اذا خرجت فلانه ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم يخرج
فلانه لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين بفوات شرط الحنث
وهو عدم خروجها في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانه
خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته
حنث ويقع الطلاق اذا خرجت فلانه وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم
خروجها وخروج فلانه فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانه حتى رجع
الزوج من سمرقند حنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان خرجت من
هنا اليوم وان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة
او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال
او السفر لا تطلق. رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان
رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت
الى منزله قال الرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح. رجل قال لامرأته ان صعدت على هذا
السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال

يماكس المكاري فيكاري صح

مع فلانه صح

لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها صح



لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت
احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء لا. قال
رضي الله عنه ينبغي ان يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك
لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى
قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا على الدخول ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا
بوضع القدم. رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي
او علمي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى
او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا
بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة
واحدة ولو قال ان خرجت لغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج
فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا يعرفه المرأة لا
تحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون الكلام ولو قال لها الا
باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم
هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر
يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما
الخلاف بينهم في الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما
الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون
اذنا بغير السماع وكذلك التوكيل. رجل قال لعبده ان خرجت
الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له
المامور فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان
مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان
بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ
فان لم يكن لا يحنث بذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فاسحر

وعلم المراة صح

بالخروج صح

ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك الاذن كذلك الذكر الا ان الهذا ان لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لعبده المعتق الطيعاد ما في صبيحة امرك فيه ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قال في الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث الا بنية المنوي وكذا لو حلف لا يدخل فلانة بيته فدخل فلان دار لا يحنث وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذلك لو قال ان يدن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرارا في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي يريد التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى تخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو

قال السيد والله لا اخرج من بغداد الا مع جنازة فخرج مع جنازة ثم بدا له فخرج من بغداد الى ... سفر ... ولو ... على ... وما لم يبرح ... لم يكن ... المولى اشترى ... الدراهم ... اذن لها بالخروج ... رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنت في ... فاذن لها فخرجت الى غير ذلك قال محمد رحمه الله لا ... قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او ... ذهب ولو قال لها ان خرجت الى الحمام الا باذني فانت طالق فاستاذنته ثم خرجت ... رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن لك وقالت قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تحبين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ونقل اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا بد الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى ... عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع كان حانثا بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به كدخدائيه بر ... اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره ... وهو الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجرها من المالك او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا

خرجي طالقت

حتى ...

لا اخرجن مع فلان العام الى مكة

الكدخدائية ...

وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فعليك امرك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى

ان تخرج صح

يسكن هذه الدار ولينقل الاهل والمتاع فابت المراة كان عليه ان يجتهد
في اخراجها صار في غاية وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث
في يمينه • ولو وجد الحالف مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا
اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح نفسه من الحائط
لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود
عند الناس • ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف
ان لا اسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما
ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد
تحقق واما في مسئلة السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون
حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة ينقل عليها المتاع او كانت
اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا
فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه
كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية • فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه نباشم
فخرج بنفسه على قصد ان يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد
ان لا يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وكانت اليمين بالليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف
الخروج في الليل فكانت عاجزة • رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى

وجواب الفتاوى مثل هذا

ان لم اخرج من هذه الدار وكذا فقيد

شرط الحنث في السكنى صح

مطـ حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى فلم يجد

فلم يجد

مطـ قال لامراته ان سكنت هذه الدار فكذا وكانت اليمين بالليل

في مختصره صح

العزيمة الا اجل لو اقفه قال بعضهم العزيمة بمنزلة الدار وقال بعضهم
العزيمة بمنزلة المدينة وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
رحمه الله في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار • حلف ان لا يساكن
فلانا في هذه العزيمة فهو على ان يساكنه في دار منها • رجل حلف وقال
ابن دائين قريه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل شيء لو عقد يمينه لا يبطل اليمين فيه بالكبر • ولو حلف الرجل امسال اندرين
نباشم وامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا اسكن هذه
الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن
كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكر في الجامع الكبير وذكر في المنتقى
اذا حلف انه لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة
شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر • ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد
السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى
يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج
ولو نوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه
وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه بيرون نروم فسكن بعد اليمين حنث
اذا نوى • ولو قال ان سكنت هذه الدار فكذا وهو ساكن
فعلى حجة فهو على الاستئناف والزيادة اذا انتقل باهله ومتاعه
من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين •
رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان
فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزله
خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا
ونوى الاقامة فيها اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المنازل
التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون
في المأوى • ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا

رجل

ان لم اخرج من هذه الدار ونوى عين الخروج ولم يرد السكنى

فلانا

فقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف
باهله واخذ في النقلة فلم يترك الغاصب لم يحنث ولو ساكن الحالف
فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا و
قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج
المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك
حنث رجل قال اكر من امشب در سمرقند باشم فامراته كذا
فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه
لانه يمكنه ان يستاجر من يحمله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من
اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون من مزارعي فلان وارض
فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث
لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض
غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى
طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال كذلك هاهنا
ولو اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو
لو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث
ان لا يكون من مزارعي فلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان
لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان
حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله رجل هو ساكن مع غيره في
دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه
او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه وان
مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي
لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال
الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات
خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين

يكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى
هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فقام على الغرفة سطح البيت يحنث
ان بات عليه وكذا لو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في
يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله
وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه و
بعض خزاينه يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد
منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء
المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج
باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه
حنث علم او لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه
شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد
رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم يسم شيئا فساكنه في دار واحدة كل واحد
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا
بيتا واحدا كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله
ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن
على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فاطعمهم كدار
واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربا وان نوى المساكنة
ان سكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة
الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو
دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا الا ان هذه الدار بمنزلة المحلة
فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار
مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا
فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت بغير اهل ومتاع لا يحنث عندنا
ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا
بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف

بني حائطاً بعيدة والآخر في حائطه بيته حنث الحالف لان فعل البنّاء يُنسب إلى ذلك وان لم يفعلهما
في حائطه كان حانثاً فكذا ان تعمد لبنة وكذا لو حلف ان لا يسكن هذا الدار
ولكنه داراً بعينها ولم ينو فسكنه في دار قد تهدمت وصارت صحراء حنث في الحنث
لان اليمين اذا انعقدت على دار بعينها بعد زوال البناء وبعد التغيير بالعمارة
اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذا لك رجل قال
ان لم اسافر سفراً طويلاً فعلانه طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئاً قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر • رجل حلف فقال
والله لا اكون في منزل فلان غداً فهو على ساعة من الغد ولو قال والله
لا ابيت في منزل فلان غداً فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال
بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل • رجل خرج
في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعاً فسمّاه فحلف ان لا يصحب هذا
في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر
سوى السفر الذي اراد قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول • رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلاً فخرج من منزله ميلاً
ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين • رجل
قال والله لا اصاحب فلاناً فان الحالف سار في قطار والمحلوف عليه في
قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحباً وان كانا في قطار واحد
فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة
هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما
وخروجهما واحد • ولو قال والله لا ارافق فلاناً قال ابو يوسف رحمه الله
ان كان طعامهما واحداً في مكان واحد وهم يسيرون بالجماعة كانت مرافقة
وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد لم يكن
~~مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد~~
لم يكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في محمل
او كان كريهما واحداً وقطارهما واحداً فهو مرافق وان كان ذاهما محملاً لم يكن

يحنث

كان

لا ارافق فلانا

كانا سفرا

في ظهر فقوله وان كان مسارها واحداً **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب
... لم ينو شيئاً فركب حماراً او فرساً او برذوناً او بغلاً كان حانثاً وان
ركب بعيراً او فيلاً لا يحنث استحساناً الا ان ينوي فان نوى الخيل
... في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب
فرساً فركب دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلاً ولو حلف لا يركب فرساً فركب برذوناً
لا يحنث • وكذا لو حلف ان لا يركب برذوناً فركب فرساً لان الفرس اسم للعربي والبرذون
اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب
ترنه نشينم حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرهاً
لا يحنث • وان حلف لا يركب او لا يركب مركباً فركب سفينة او محملاً او دابة
كان حانثاً لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة
ولو ركب آدمياً ينبغي ان لا يكون حانثاً لانه لا يركب عادة • ولو حلف ان لا يركب
هذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا
تبطل اليمين بتبدل الصفة • وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم
فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا
كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال
لامرأته ان كلمت فلاناً وفلاناً فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان
نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار
حرف الشرط ولعدم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يدون
تعليق الجزاء بكلام كل واحد منهما على الانفراد تطلق بكلام احدهما • قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في عرفنا بكلام احدهما ولو
قال والله لا اكلم فلاناً وفلاناً او قال لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا
يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين
الرجلين او قال بالفارسية ما اين دوتن سخن گويم لا يحنث بكلام احدهما
فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رضي الله عنه

فركب

كلام فلان وفلان علي حرام

وينبغي ان يصح لان المستثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك فانه يغلظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام عنده كقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثة لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين فيدخل في اليمين بعض اليومين ولو قال والله يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين بعض اليومين بعض اليومين وفارسيته سخن نكويم با فلان تا يك روز تا دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمها بالليالي لانه لما اعاد كلا على كل يوم صار كل يوم منفصلا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما قال انت علي كظهر امي كل يوم لا تقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم يظاهر

حديث رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال فلان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الكرخي رحمه الله في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فبانت زوجة فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة اباها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثة من عبيده العشر حنث وكذا الثياب والدواب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف من هذا او قال من انت او قال كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ فقد روى ابان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال بعضهم يحنث وان لم يستيقظ ومثل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه فالوا اي الحالف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان مؤتما فالوا لا يحنث

بدعائه

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما لان عندهما بالسلام
الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما فكان
معتديا فتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القران في غير
الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف
ان يمنعه فلما قال الحالف مكر فتذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف
لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا خلاف المصلي اذا
قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه اب الحالف
فقال الحالف لا بل انت حنث • رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك
فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ
وهذا ومسئلة الحائط سواء • ولو قال ان شكوت من يدي اجنبي فقالت
حالها فالواهذا اشد من الاولى يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه
لا يحنث لان المراد من الشكاية من يده في العرف الشكاية اليه • رجل
قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق
فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان • او قال لم تستثني عن ذكر فلان طلقت
لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة • رجل حلف ان لا يكذب فسأله
رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل
هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس وبالاشارة ووجه
الفرق بين هذه وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع في السؤال عن
المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام فكما يكون باللسان
يكون بالاشارة اما الكلام لا يكون كلاما • رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه
من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو
كان بحيث لو اصغى اليه اذنه سمع الا انه لم يسمع لانه اصم او كان مستغلا
بعمل حنث ولو كتب اليه او ارسله لا يحنث • ولو قال لا اقول لفلان كذا
وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث • ولو قال لا اكلم

فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والمسئلة • رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او بعيدا او
عاجلا فهذا على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الى بعيد
فهو على شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه مليا او
طويلا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم • ولو حلف
لا يكلم فلانا اياما فهذه قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه
ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند
الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه
الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا
بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله
له ان يكلم في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو
قال لا يكلم جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على
ايام الجمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما
من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه
تسعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر • ولو حلف لا يكلم فلانا
الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد
مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد
لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطا فانصرف الى اليوم
ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو
على احدى عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا
اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو
شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا
مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل

ان شكوت مني الى اخيك فكذا

لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم تستثني عن ذكر فلان صح

لا اقول لفلان كذا فكتب اليه

كان ام

لا اكلم الامام

كرهما حسنا طلقت ثلثا ولو قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت ثنتين في الوجهين • رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه
في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث • رجل قال لغيره ان تركت
كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه
في الشهر لا يحنث • رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت
طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج
اعطي لي شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة • رجل قال لغيره ان ابتدأتك
بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث
لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان
تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول محمد ابي حنيفة رحمه الله ولا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف • زيد وعمرو ادعيا نسب
ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل لهما رجل ان كلمت
ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلم هذا
الابن حنثا جميعا • رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة او كبر او هلل او
سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او
سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير
الصلوة • رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا
ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة وكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة و
ان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه • رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شاء الله قال ابو يوسف لا يكون مستثنيا ولا يحنث بانه • رجل قال
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا بها الا ان ينتقل
والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
بغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تابری برزمین نیاید

ما قلنا

فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف
فيها وانما كانت بغداد وهذا اذا علم الحالف عند الثلج لا وقت
وقوع الثلج • حلف ان لا يكلم فلانا [?] عاما هذا فاليمين من حين حلف الى
[?] المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف • رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل
على امرأته وتشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هذه افعال الزوج
شي مي ادم و نوش مي ادم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما
عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال
رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب
عرفا • حلف ان لا يكلم امرأته فدخل دارا وليس فيها غيرها فقال من وضع
هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها
غيرها ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة
كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن
اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل
الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة بمعنى داخلا فيها
بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث
لانه صار معرفة بما اضافه الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة • رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا
وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء • رجل قال في الشهر لا اكلم فلانا شهرا
فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار
وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل
يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين • ولو قال
في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف
من الغد وكذا الحلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو
قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على بقية اليوم • ولو حلف ليلا

لا يحنث صح

انه دخل داري احد فكذا فدخل الحالف

بعضهم

ثم كلام

ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من
الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل • رجل قال والله لا اكلمه شهرا الا يوما
او شهرا الا يوما في الغد فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا
الا نقصان يوم يقع على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول • رجل قال
لرجل والله لا اكلمك شيئا او قال اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر له
سيئا قال محمد رحمه الله هذا اعتدي على المواجهة • رجل حلف ان لا يكلم فلانا
الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة **مسائل في القراءة والصلوة**
رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وان
قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث
وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤون
بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن
جائز وكذلك قراءة الفاتحة لا على وجه الثناء في الدعاء ومشايخ العراق من
اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبير
الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام
حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد ان يتروح في رمضان
ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث • ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن
فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم • ولو حلف ان لا يقرأ
كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول
المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف لعدم
القراءة وعليه الفتوى • ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب
فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر
ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد
رحمه الله هذا على جميع القرآن **فصل في مسائل الصلوة**
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو

صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى • رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة
فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه ولو قال
ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم
يوم غد او غدا اليوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يصح • رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا الى
يوم واحد وائتم به حنث قضاء لانه امهم وقصد ان لا يؤم احدا امر
بينه وبين الله تعالى فان نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل
الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة لنفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة نه
وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا
فاقتدى به الناس جازت الجمعة ~~ولو نوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس~~ استحسانا ولا يحنث ديانة
~~جازت الجمعة ولو نوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة~~
استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة ن
لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة
وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة • وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم
احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما
ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد • ولو حلف ان لا
يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان لا يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس
خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا
الواحد • رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن
يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء • رجل
قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان
كانت نيته ان يصلي معه وليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا
يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب و
توضأ ثم عاد ثم خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث • ولو حلف ان لا

يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى
حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو
حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام
في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما
بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها
ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا • رجل حلف ان لا يصلي
صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم
قطع حنث • رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام
فصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح
الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ
الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث • رجل قال لغيره ان
لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث
ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك فالمسئلة
بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل** في المعرفة والروية
رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون نسبه لا يحنث
لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة النسب روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم وقال هل تدري اسمه قال
لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن
لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف
الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط
معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في اللفاف او رأى
عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا
حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبان وجهه من خلفها
حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في

حرمة المصاهرة • رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق
فرآه الحالف من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه
مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك
وهذا اجماع ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع الحالف
لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام
وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم
يلقه • رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا في غطي وجهه
حنث والروية بعد الموت والروية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى
يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس والبدن وان نظر
الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت
فلانا فامرأته كذا فرآه في ثوب يستبين منه الوجه والراس والجسد
حتى لصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او الى اكثر بدنه حنث وكذا لو
نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره
وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى سافلا منه يكون
اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على روية امرأة فرآها مقنعة
او متنقبة حنث الا ان ينوي الروية لوجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى • رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا اخلا باجنبية فرآه م
قال ابو يوسف رحمه الله حنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا
لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث • رجل قال
لا تنظرن الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف
رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين ولو قال لا تنظرن
الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتمه وجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها

الصغير منهما اي يلبسه بحته قالوا ان قالت ذلك لشيء ذهبه من الولد لا تطلق
وان قالت لشيء ذهبه من الزوج حنث لانها شتمت زوجها • رجل قال
لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها ابن كانت امك
سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل
سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مثل هذا وان كان ذلك في
موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون
ذلك شتما • رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته وقال لها
ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر
اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة تدعي ان زوجها طلقت
لانها سبت اخته بين يديه • رجل حلف ان لا يقذف فلانا وقال له
يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا
يعد هذا قذفا لذلك ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا
او قذف ميتا حنث • رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال
لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم • رجل قال
لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة
لان الزوج جمع بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه
ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت • رجل
قال لامرأته ان لم اصفعك عند افعل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا
اذا ذكر كلمة من انواع القبيح والفواحش عند احدها بر لانه لا يراد
بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع و
ذلك ثلاثة فان ذكر كلمة منها بر وكان صادقا وكان عليه التوبة والاستغفار
وان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته
فقال اكرمن شمار ابكون خرامد تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا
القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في باب
الطلاق **فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك** رجل حلف

ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف فان نوى الحالف
ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر
غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي
يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المأمور كفعله والاب
في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا • رجل حلف
على ضرب امرأته فضربها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا كان في غير الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وموضع
وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح
انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو
نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر ذكر في
النوازل انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها
لا يحنث • رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك قال ابو يوسف
رحمه الله عليه هذا على ان يضربها ضربا شديدا موجعا واذا فعل ذلك بر
في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو
على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي
او حتى يستغيث فهو على الاعيان ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت
فهو على ان يضربه بالسيف ويموت • ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو
شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر كما لو حلف
ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف
ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضاربا
بالسوط • ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع
السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت
فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث • رجل قال لعبده ان لم اضربك

مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب ثم مات حرا • رجل ضرب رجلا بمخيط او
فاس على راسه ثم حلف ان لم تضربه بالفاس لا يحنث و لو حلف لا يضرب فلانا
مثل هذا السهم والسكين او برمح هذا الرمح فنزع ذلك النصل فرضه لعدم
لا يحنث • رجل قال لامراته ان لم اضرب و لدك اليوم على الارض حتى يشق بطنه فانت
طالق فضربه على الارض و لم يشق بطنه حتى مضى اليوم طلقت امراته و سيجعل هذا
مثل له ما لو قال ان لم اضربك حتى يسيل بالدماء على الارض • رجل قال لعبده ان
مت فلم اضربك فخلوا سبيلك فانت حر فمات و لم يضربه لم يعتق و لو قال ان لم اضربك
فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته و لو قال لعبده
ان لم اضربك حتى اموت او تموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد ان مات
رجل اراد ان يضرب و لده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان
بعد ما ضربه خشبة او خشبتين و هو ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه
رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت
اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه
الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة و يغيظها و هي لا تتضرر بضرب
الجارية • رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور • رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه و
بطل الطلاق • رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار
فلان فعبدي حر و قد ضربه احد السوطين في دار فلان و الاخر في غير
دار فلان لا يحنث و لو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي
حر و المسئلة بحالها حنث • رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى
ترفع ميتة فهو على اشد الضرب • رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق و باطل و
لم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل و لان يكون يمينه على فور
الشكاية ما لم يكن ذلك • رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه
مرارا كثيرة • و لو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل • رجل

قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق و اراد ان يضربها فقالت المراة
ان مس عضوي عضوك فجاريتي حرة فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة جاريتها
ممن تثق به ثم تضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم و بين الزوج و تنحل يمين
المراة لا الى جزاء ثم تشتري جاريتها فلا يعتق العبد و تضربها الزوج بخشبة
من غير ان تضع يده عليها و لم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضو
عضوها و انما تحتاج المراة الى بيع الجارية اذا قالت المراة ان ضربني فعبدي
حر ثم قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه و قعت الاصابع
متفرقة طلقت طلقة واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب
و ان ضربها بيديه جميعا طلقت اثنتين و قد مرت المسئلة في كتاب الطلاق
رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه و لا يبر
الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها و لكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان
يضرب عبده عدد امي الشماريخ فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت
متفرقة و ان كان فوق الثياب و خفف اذا اولم • رجل حلف ليضربن فلانا
اليوم و فلان ميت ان علم بموته لم يحنث و ان لم يعلم فكذلك و لو كان حيا
وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة و محمد رحمة الله عليهما
و يحنث في يمينه في قول ابي يوسف رحمه الله • رجل حلف ان لا يضرب فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد و مات بالكوفة يحنث في يمينه و يعتبر فيه مكان
الموت و زمانه لا مكان الخروج و زمانه • رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا
فقال المضروب اكثر من سراويلكم فامراته كذا فمضى زمان و لم
يجاوز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او
التعزير او نحوه و انما يقع على المجازاة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على
الفور و ان لم ينو ذلك يكون مطلقا • رجل اشار اليه رجل و قال اكرمني
مرارا او قد مرات فامراته كذا قالوا يقع المخالطة و الموالفة بعد اليمين رجل
حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك و لو قال ان لم احبس
فلان اليوم حبسا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث

فيجعل فيه لها البزاز كيف ادخل داري فلم اشتر لك حليا فابت حالي فتركه حتى دخل
ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرى بهذا الحلي على الفور والاخير قال
رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله
لا يعتبر الفور وانما جعلت هذه المسئلة على الاختلاف لان لكل مسئلتين
ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك
دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ان ركب دابته
ينبغي ان يعطي دابته بنفسه ساعة والا عتق لانه يعرف ان المقصود بذلك
والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فانت طالق
روى هشام عن ابي يوسف رحمة الله عليهما ان الاستبانة تكون بالولادة
ثم اليمين في العتق ولا تكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا
الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسائل
من جنس ما تقدم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المقايضة
وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على
فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني
ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع
والشراء عند اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في
المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز
بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر المختار
ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم فيه
من تركته حالا ومن شرايطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت
محل الاجل بلا انقطاع في البين وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه في ذلك المصر ولا العشر لو وجد في السوق ولو استصنع فيما

فيه تعامل كالخف والقمقمة وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة
رحمه الله حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء وغيره وان
استصنع شيئا لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على
الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط
السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم
في شيء منقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم
واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة و
قال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نكو او قال كندم
سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل
الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم
في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل
له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل
تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنان حتى لو باع حفنة من الحنطة
بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنان من الحنطة بعشرة امنان لا يجوز
وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة
بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة
وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لا يجوز وروى الطحاوي
عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال منها
كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا
جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في [illegible] ولا يجوز اسلام
الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في
اللحم عددا وكذلك قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية و
الشحم عند الكل ولو اسلم هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن

وَلو اسلم شعيرًا في هروي من المتعمر اذا ان المسح بحشه لو بعض بعيرة شعيرًا جاز
وان كان يعود لا يجوز وَلو اسلم فلوسًا في صفر او سيفا في حديد او قطنا في ثوب
لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب وَيجوز السلم في الباذنجان ترى في الجوز عددًا
متقاربًا وَكذا الكمثرى وَالمشمش ذكره الزندويسي وَيجوز في البيض عددًا
او في الجوز او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز يقول ان
يقول لكل احد الخبز هذا على ما قاطعتك عليه وَلو دفع الدراهم الى الخباز وقال
اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة فالبيع
فاسد وَما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد وَلو اعطاه دراهم وجعل
يأخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز و
هو حلال وَان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع
وَانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم وَاذا
اسلم في الماء وزنًا او بالمشارع جاز وَاذا جاء الماء في الجمد ايضا ويجوز السلم جازم
في اللبن والاجر اذا ذكر عددًا معلومًا وملبنا معلومًا وكذا السلم في
الساج بعد بيان الطول وَالعرض بالذرعان المعلومة كرباسًا كان او حريرًا
ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس وَاختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط
وَلو اسلم في ثوب الخز ان بيّن الطول وَالعرض وَالرقعة ولم يذكر الوزن
جاز وَان ذكر الوزن ولم يذكر الطول وَالعرض وَالرقعة لا يجوز وروي
انه اذا بيّن الطول وَالعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضًا لانه يباع وزنًا
وَلو باع ثوب خز بثوب خز يدًا بيد لا يجوز الا وزنًا لانه لا يباع الا وزنا وَاذا
اسلم في اللبن حلة او وزنًا جاز لانه مكيل ولا يجوز وزن ايضًا فيجوز كيف ما لبس م
ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة وَالدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج
الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا
لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد
منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقدا السلم او المتصارفان اذا سارا
ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين م

انه ... لم يكن ... لكن عرفه ليعدد لا اخبر ارعنه فان كان مصحفا فهو فرقة
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم فاستحق المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير
في كر حنطة فسلم السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة
التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها وَلو كانت من جنسها جاز في حصة النقد
ثاني ... رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه
رد رأس المال وَكذا ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وَقبل المسلم اليه تكلموا
فيه قال ... نصر رحمه الله بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى
شيا ثم وهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف
نصف الثمن رجل اسلم في ثني وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم
اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال
ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بعيب الحادث
ويعود السلم وَان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب
ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرصه ذكره الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا
تساويا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا
كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة وَالدقيق في قولهم اما اقراض
الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند
ابي يوسف وَمحمد رحمة الله عليهما يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن
ابي حنيفة فيه روايتان وَذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه
خلافا وَاذا اتلف لحم انسان فثمنه هو الصحيح وَاذا اشترى شيئا باللحم ضمن م
في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما
يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الدر
والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاجة لانها
عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بيّن نوعا يصير معلوما وفي الاواني
المتخذة من الخزف ان بيّن نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في

للطبيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان
ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس
الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم
المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا بن ابان
وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينعقد بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى يشترط
قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف
الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو
العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى
نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رضي الله عنه ولا يبطل
السلم باستحقاق المقبوض بخلاف السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض
المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا من له خيار رؤيته وان استحق
رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل
ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه
برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا
والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير
مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة
يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن
رأس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول
عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء
بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة
في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات
اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بما زاد عنه وصفا او ذرعا وقال خذ هذا
وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد
ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل

لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من رأس المال
وهذا ليس كذلك لانه لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه
الردي فقال له خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبله جاز ويكون
ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه
عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في
عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما
لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية
عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا
وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل
جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز
في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة رديئة وقال خذ هذا وارد عليك درهما
لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها م
ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل
الافتراق جاز وان اسلم دينا له على آخر لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
واذا اصطلحا عن السلم على رأس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه
الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في بيع العين
ولو قال له رب السلم كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير
قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال
كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وقال
[illegible] وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه
ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب المال غلام المسلم
اليه او ابنه بعض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام
وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض

او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع غرائره وقال كل ما عليكم في غرائري صح

الكرا القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض
ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا للحال
كيلا جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز
له ان يتصرف فيه حتى يكيله • رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر
فقضى به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد
والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في
الطيور ولا في لحومها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام
ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم
كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم
اليه كانت الكفالة له بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال
وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود
فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم • رجلان اسلما
الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال
يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما
فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم • رجل وكل رجلا بان يسلم له
عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز و
رجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له
ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه
على الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان
يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله
يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين فلان قيمة الرهن او

كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض قد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم
في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم
ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وكذا لو وهب الوكيل من المسلم
اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا
المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله ذلك في الثمن واجمعوا على علم
ان رب السلم اذا قبض المسلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري
عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز
واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا
يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل
يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ويضمن
الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير
الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل الثمن على
رجل عندهما يصح الحوالة كان المحال عليه املى من المشتري او دونه والاب
والوصي اذا اجلا او ابرا اما هو واجب للصبي بعقدهما يكون هذا الخلاف علم
وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص
دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن
واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح
اقالته في قولهم • رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم
احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر

في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل لعين لم يحتمل
لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل منه الا ما يتعارف فيه الناس الوكيل بالسلم
اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له في
عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه • رجل وكله رجلان
كل واحد منهما كل واحد ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على
حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون
ضامنا لهما بالخلط • رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم
الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان
تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب
الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال
ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للوكيل وان وكل رجلا
يشتري شيئا ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على
ذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا
للموكل • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل
على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري
لا للآمر لان الوكالة تتقيد بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو
اشترى ثوبا للآمر فنقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين
الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر
فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فله ذلك الجواب ولو انفق
الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على
عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء

دفع اليه عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل

فأراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها
على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يأذن
الموكل للوكيل بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
وان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل • رجل امر غيره ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى
فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن ساحة الاداء • رجل دفع الى
رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم
الآمر وان اشترى بخمسة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا
تساوي لا يلزم • رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه
باحد عشر درهما واخبر الآمر بذلك فقال حط درهما آخر ودفع اليه الدرهم
واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وبعض المشايخ سماه بالتعاطي • رجل
في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب
منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال
ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل
ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا
يسعه • رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت
يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم
تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه
على الآمر بمثل قيمته • رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له
عبده فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض
فيها اشجار وبناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال
الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه
انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء
ولا ينقض البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله المسلم اليه

الناس

الذي اشترى

إلا أو جد رأس المال ستوقة أو رصاصا إن كان ذلك قبل الافتراق وابدل
مكانها جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإن استحق رأس المال
فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وإن لم يجز وأخذ دراهمه فإن
كان قبل الافتراق واستبدل جاز وإن كان بعد الافتراق لم يجز وإن وجد
ها زيوفا فتجوز بها جاز قبل الافتراق أو بعده وإن ردها واستبدل
مكانها إن كان قبل الافتراق جاز وإن استبدل بعد الافتراق فكذلك في
قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما قل المردود أو كثر وقال زفر
يبطل السلم بقدر المردود قل أو كثر وقال أبو حنيفة رحمه الله
إن كان المردود قليلا لا يبطل وإن كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون
النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وإن جاء المسلم
إليه بزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم
إليه مع يمينه إلا أن يكون قبض وأقر أنه قبض رأس ماله أو أقر أنه أو أقر
أنه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم إليه ولو أقر بقبض
الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وإن ادعى أنها ستوقة لا يقبل
وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض
ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها مثل رأس المال ولي عليك السلم
وقال المسلم إليه هي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول
المسلم إليه وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم
اختلفا في قدر المردود فعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو
اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد
الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة • رجل أسلم في
حنطة جيدة فجاء المسلم إليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة
فإن القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فإن قالا هي جيدة يعمل بقولهما
عن أبي حنيفة رحمه الله • رجل دفع إليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة
فاختلطت الدراهم ووجد فيها درهما زائفا وكل واحد من صاحبيها لوديعة

ينكر أن يكون الزائف من دراهمه قال أبو حنيفة يقسم الدراهم بينهما أثلاثا
والباقي بينهما أثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاها أحد عشر غلطا
قال أبو حنيفة وأبو يوسف يكون الزائد أمانة عند القابض إن هلك
لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما حصة أسهما للقابض وسهما
للدافع

باب رب السلم والمسلم إليه إذا اختلفا

في قدر رأس المال أو جنسه أو صفته أو اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره
أو صفته أو ذرعان الثوب المسلم فإنهما يتحالفان وإن اختلفا في مكان الإيفاء
قال أبو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان وقال
صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والأول أصح ولو اختلفا في أصل
الأجل فادعى أحدهما شرط الأجل والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله أيهما
يدعي الأجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه إن كان المسلم إليه
يدعي الأجل ورب المال ينكر كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة
المسلم إليه ولو اتفقا على قدر الأجل واختلفا في مضيه كان القول قول
المسلم إليه والبينة بينته أيضا إذا شرط الإيفاء في السلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم إليه أن يوفي في أي محلة شاء وإن اختلفا فقال رب السلم
شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا وقال المسلم إليه بلى ولكن إذا دفع
إليك في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب
كان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البائع كما لو استأجر دابة إلى مصر كذا فدخل المصر كان له أن يبلغ
عليها إلى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز
استحسانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما ولو اشترى
وقر حطب على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري يفسد البيع • رجل اشترى
شيئا على أن يوفيه الثمن في بلد كذا إن كان الثمن مؤجلا جاز وإذا حل
الأجل إن كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الإيفاء في المكان المشروط
وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء وإن كان الثمن

وكذا لو شرط الإيفاء في محلة رب السلم جاز السلم ولو أسلم المسلم إليه في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول

مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان لا يحمل مؤونته او الثمن عين
الى يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومؤونة جاز استحسانا فله ان يدفع اليه
حيث شاء والله اعلم.

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك
هذا بكذا او يقول اعطيتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت
او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني مثل هذا الثوب
بكذا فيقول اعطيتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت
او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني مثل هذا الثوب
بكذا فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت
وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع ابيعك
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من
غير لفظ ويسمى هذا البيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب
قال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة و
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله عليه هذا البيع
لا يكون الا بالقبض من الجانبين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد
البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما وتجري عليها احكام البيع من ثبوت
حق الشفعة ونحوها وكذا لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا وكذا لو قال بعت منك هذا العبد
بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت
كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف
الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو قال البائع بعته بالف كان
ذلك حطا في الثمن فلو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري
اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد
البيع للتفرق في المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري
ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فلم يذكر في
الطلاق والعتاق لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او
باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا
وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال
زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة. رجل قال لاخر اذهب بهذه
السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا
لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا
العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين
بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل
احدهما لا يجوز الا ان يرضى البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز
ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا
بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز و
ذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا
بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع
وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما. رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا
ويكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
هو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد. ولو قال له رجل بعني

بيع التعاطي

غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعتك بألف درهم فقال المشتري هو حر فقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو حر وقد صار قابضاً وقال محمد رحمه الله لا
يعتق ولا يصير قابضاً • رجل عليه دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحبه
أعطيك مكان دينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير فدفعها
إليه على السوم الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعاً قال محمد رحمه الله
هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فساومه ولم يكن معه ما
يأخذه فيه ففارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدراهم قال هو جائز • رجل ساوم رجلاً
بمتاع فقال البائع أبيع بخمسة عشر فهو بخمسة عشر إن كان المتاع في يد المشتري حال
ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة
ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا
أبيعه إلا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه
ولم يقل شيئاً وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو أخذ ثوباً من رجل فقال البائع هو
بعشرين وقال المشتري لا أزيدك على عشرة فأخذه وذهب به وباع عنده قال
أبو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو أخذ ثوباً على المساومة فدفعه إليه
إليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال
البائع حتى يرده عليه المشتري وإن ساومه فقال المشتري حتى أنظر إليه فدفعه
وضاع منه فليس على المشتري شيء لأنه إنما أخذه للنظر وإن أخذه على غير النظر
ثم قال حتى أنظر إليه فقوله أنظر إليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما أخذه أول مرة
وإن قال المشتري للبائع هاته حتى أنظر إليه فدفعه إليه البائع وقال لا أنقص
من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب المشتري
على ذلك فهو بخمسة عشر • رجل قال لصاحبه أبعتني عبدك هذا بألف
درهم أو قال أتبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري
قد أخذته قال أبو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وإن اشترى ثوباً شراءً
فاسداً ثم لقيه غداً فقال أليس قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال
قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تاركا البيع

الفاسد [illegible] جاز اليوم • رجل باع من رجل عبداً بألف درهم وقال إن لم يجئ الثمن
اليوم فلا بيع بيننا فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غداً فقال
المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو
شراء الساعة لأن ذلك الشراء انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسد •
رجل كان يبايع رجلاً ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب أخذته منك
فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيء بالشراء حتى اجتمع
عند المشتري من عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن
وربح درهم فقال أبو يوسف رحمه الله إن وجد الثياب عنده على
حالها فالربح جائز والشراء جائز وإن لم تكن الثياب عنده على حالها
فالبيع باطل ولا يجوز الربح • رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع
فقال كل قفيز بدرهم فقال كِلْ لي خمسة أقفزة فكال له فذهب بها فهو
بيع وعليه خمسة دراهم • رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة
دراهم فقال هاته أنظر إليه أو حتى أُري غيري فأخذه على هذا فضاع قال
أبو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وإن قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع
فعليه الثمن ولو قال إن رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال
أبو يوسف رحمه الله • رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع هو لك بعشرين
وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة
فليس هذا ببيع إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمه عشرون درهماً
وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله
عليهما القياس أن يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه
هذا بعشرين • رجل قال لغيره بعني هذا بألف درهم إن أعجبك
فقال قد أعجبني قال أبو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال إن وافقك
فقال قد وافقني أو قال إن هويت فهذا كله بيع وجواب • رجل
قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئاً حتى تكلم البائع إنما
في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الإيجاب رجعت فقال المشتري

معًا فيكون الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فباع الوارث داره بيع منه
بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف
في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن
فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه
ان كان الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف ينتقض
البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رب السلم راس المال زيوفا بعد
الافتراق فاستبدل في مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في
المردود وان كان كثيرا انتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اجزته لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل
بل اعطيته بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه
اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فاصدق
به على فقراء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت
منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا جاز
رجل اشترى ثوبا فقال للبائع اقلتك منه فاقطعه قميصا ففعل كان
اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد ما بين الثمن فهلك في يده
كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري
الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به
الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل
بالاخذ على سوم الشراء حينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة
فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني والاصح قبول الاول
لعدم رجوع البائع على النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب
واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح

قبول المشتري رجل قال لغيره بعت عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم
قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اخترت
فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذه بالف درهم وبعتك هذه بالف
درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا اوصل بين الكلامين بحرف
العطف وهو الواو او قبول المشتري لو قبولا صح لهما جميعا رجل طلب
من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا
بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعته
منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب
ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب
وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك
الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف
ثوب كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك وبقي ثوبان
يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث
ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما هلك احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا
يضمن نقصان الحرق عنه بقدر ما ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثو
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا
فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج
فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح
لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال
لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر
ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا
درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له الا ان يأخذ وكذا لو دفع الى
قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم ووزنه ووضعه في هذا الزنبيل

ودفع الزنبيل الى صاحب اللحم بعد ساعة فجعل القصاب فيه ذلك فهلك اللحم
قال الهلاك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان
بين موضعه بان قال من الذراع او الجنب فجعله فيه يكون الهلاك على المشتري اللحم
وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال اجعلها فيه
فجعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما
او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره ان يكيل السلم فيجعل
لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء الكرابيس اذا اشترى ذراعا
من هذا الكرباس لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا الثوب
من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما
على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب
الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب بعت عبدي فلانا منك
بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع
باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك
التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض
وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا
يتقوم من هذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي
باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله جائز وبيع السرقين
والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لما لا يتقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع
شعر الادمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع كلب المعلم عندنا جائز

وكذلك بيع الفهود وسباع الوحش كالطير عندنا جائز معلما كان او لم يكن وبيع
النحل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات
باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وبيع
النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها
من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزره
واذا باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا
ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله
ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك المعتق البعض وكذلك المدبر
عندنا ولو باع ملكا متقوما ومكاتبا او مدبرا او ام الولد وقبض الكل ملكه ملكا فاسدا
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله والمشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك
عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يضمن
هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب
على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان
مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو
باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على
انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو
جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا
لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان كما لو
اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه
ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل
والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز
وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فانه يضمن الا
ما بين القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا

بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها فان باع المشتري الحنطة بالخمر والخنزير فملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد • رجل اشترى من آخر البطيخ وظهر انه من القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت ثم ان البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا • رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال شق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال • رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق • رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء علم البائع بذلك او لم يعلم • رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن

جاز ولو باع دارا ولم يسم حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها • رجل باع دهليز الطريق على ان يكون للبائع فيه حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة ولو باع نخلة في ارض غيره له طريقها من الارض ولم يسم موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد ملك للبائع فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب او قارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز • رجل باع من آخر كذا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع فاذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع • رجل قال لغيره عندي شيء بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول اشتريت جارية في هذا البيت او يقول جارية اسمها فلانة فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا

الجابونيه الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا
يجوز رجل قال لغيره بعتك ما بيد دراع من داري او ارضي ولم يسم دراعانها
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة دراع من
الدار رجل اشار الى سفن فقال بعتك من هذا السفن عشرة بكذا روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه
وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه • رجل اشترى من السقا كذا كذا
قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز
لمكان التعامل وكذا الراويه والجره وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام
كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كذا فقال البائع كله
وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء اخذ وان شاء كله ولو قال
بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد
فان عد البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز
البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها
البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع
القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد
الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل
باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من
الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يخرج حتى باعه البائع من آخر
لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري
الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه
قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته • رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة
دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي
من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة

مطلب بعتك ما بيد دراع من داري

مطلب اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات

مطلب بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم

وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من
العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء او مكيل آخر او موزون
طن ... بلغه الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم
ثم وجد ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته
من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فلذلك ~~وان باع منهم جملة فكذلك~~ وان باع منهم على التعاقب
فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان
شاء ترك • رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محصورة في ارض والمشتري
لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحصور قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحصور الا انه لا يعلم مبلغ
الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل
اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة
وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على
انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض
المبيع وان كان قبض البعض يخير ان شاء رد وان شاء قبض وان كان قبض
الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق • رجل اشترى امة بعبد وتقابضا
فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما فالمبيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما
لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة
ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد
فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع
ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء • رجل
قال لخباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم
لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز اقل
من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراه على ما هو اصطلاح الناس
وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري

رجل عنده حنطة م...

في باع حنطة مجموعة في بيت او في محصورة

عرفنا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشرا
على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف • رجل اتى قصابا
كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجه والمشتري ينظر
اليه ويظن انه من ما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلثون استارا فالوا
سعرها ثلثون على من واحل الحكم سعر البلد فاذا انقص عن ذلك كان له ان يرجع
بحصته النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد فلا اعطا اللحم
رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا البيت لا يجوز
ولو قال قدر ما يملا هذه القصعة او هذا الطست جاز • رجل له زرع قائم
فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا لتعذر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان
التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع
ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية
والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكان التذرية عليه • رجل اشترى
ما لعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا يروج رواج
الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض
عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رحمة الله عليه مثلها كاسدا ولا يضمن
قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها و
قال محمد رحمه الله قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت
رجل قال لغيره في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال
بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك • رجل اشترى حنطة
فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء نسخ البيع الاول وان شاء
ضمن المشتري مثلها • رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز
وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة
او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس

مط اشترى ما لعدلي شيئا فكسد قبل القبض

مط استقرض فلوسا فكسدت

كذا

مط لو باع بمثل ما يبيع الناس

لا يجوز الا ان يبيع شيئا لا يتفاوت عنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن
في المجلس علا جاز ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى
غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى هذا
بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة
اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من
هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل هكذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذا لو اشترى دارا او ثوبا او ارضا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان
فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز
البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند
ابي حنيفة رحمه الله يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة
ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او
ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف
درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب
بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة
لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها
اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم وان وجدها انقص اخذ الموجود
بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا
ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده
انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان كان باع على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما
وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف
في تسعة ونصف يلزمه بتسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم

اشترى صبرة على انها كذا قفيزا

اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا

وقال محمد رحمه الله في بسخت ونصف بطوله تسعة دراهم وفي بعشرة ونصف عشرة
دراهم وقال لو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معلوم لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينقص
ما لا يقطع جاز ولو اشار الى خطه وسطه فقال ابيعك هذين الصنفين كل قفيز بعشرة
دراهم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال
صاحباه يجوز في الصنفين • عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا
احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او اجمال الثمن جاز في القن عندنا وخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهر
احديهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في دن الخل
اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله هذا وما لو جمع بين حر وعبد
سواء • رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة
عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري
بالثمن قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة • رجل باع جوزا او بطيخا او قثا
فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان
كان البطيخ او القثا وقد امتلأ يرجع بالنقصان ولا يسترد الثمن وكذا الجوز
اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد
البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول
ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيا
من الثمن قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الواحد في المائة
قليل يجعل عفوا واما البعض اذا وجده مدركه لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال
بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم
يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز اصلا عند الكل العقد
وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من
الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف

جلد فوجد واحد منها جلد ميتة او ابن شاة ذبحها واحد منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا • رجل جاء الى قصاب وارادة الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه
اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان ارادة
الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في الساعات تنصرف الى الجياد
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم • رجل اراد
ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة فوجد البايع
ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع
بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي
كانت فيها كان له الخيار لان الصرة تعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية
لا تعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار
الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود • رجل باع الف من من القطن ثم
ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال بعت
القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من من القطن
يقول اصبته بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا
القطن • رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل
قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المطبخة المشتركة قال
ان كان القلع يضر لم يجز البيع ويصير البايع كانه قال للمشتري ما لم ينقض البيع قيل
له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز مع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال
له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على ان يحمل الضرر • وعنه رجل باع قطنا
فاراد المشتري ان يذهب منه الودام ولا يعطي للودام ثمنا قال بنا الامر
في هذا على ما رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ودام يحط عن المشتري
من الثمن بقدر ذلك • وعنه رحمه الله رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو قال له البايع القوس

ذكر دعوى الجارية حرية

فان انكسر فلا ضمان عليك فيه فانكسر قال لا يضمن الصانع قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشرا
ثم قال للبايع ان هلك فلا ضمان علي بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن وكذلك هذا
الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال
الشيخ الامام هذا له ان ينقض ذلك في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه
الله رجل اشترى من بعض السوقية شيئا للحسبة قال لا يجوز فسئل لو ان المشتري
نقله من بلد اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع
شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد قال يفسد البيع ويصح التاخير لان
التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد
او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا يشكل بما اذا
اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر
لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام رحمه الله انه يفسد البيع ثم
اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله
الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا
تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة
فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها
لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه
رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه
رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق
او من هذا الكدس ثم اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى المعقود بيع
بالتعاطي وعنه رحمه الله رجل اوقد نارا في حطب ثم باعه قال ان صار
فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان ما يعقد عليه يجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل
له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما فيه من
قطن هذه الارض بكذا درهما قال شطوان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا

الاب او الوصي اذا باع عقارا للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح

ارادوا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها

مثلا لو ان الارض قطن الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة
من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوما على انه ابيض فوجده مصبوغا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه
بدون الصبغ وكذا اذا اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا
على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا
هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او بعلوها ما لم يصح
وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع وخير
المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال
بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شي جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان الكل مثمر فوجد واحدا منها غير مثمر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر
جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة
شاة الا واحدة ولم يبين من كل واحدة فسد البيع وان بين لكل شي كل شجرة
وثمن كل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى دوشابا في ظرف على
ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان
المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش او
تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله المشمش
والتفاح الخوارزمي ان كان من نحو واحد فهو من العددي المتقارب
فاذا باع منها بعضا غير مفرز وكان على متفاوت جاز البيع وان
كان ذلك من نحوين وباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا
من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغار والكبار بكذا درهما والجملة اكثر
مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا فابجاز البيع
ووقع البيع على المفرز وزعم القاضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله

اشترى ثوما على انه ابيض مصبوغا
اشترى دارا على انه لا بناء فيها

رجل باع مدبرة له المسمية حتما او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز
بيع ام الولد • رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البائع بخلاف
ان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها على المشتري
رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى
فاعتقها الفضولي فاخبر المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ينفذ العتق وبطل ما سواه • رجل اشترى دهنا
من العاسه فوجد المشتري واحدا وردها على البقال فاعطاه البقال واحدا
اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير
وزن وان رد ذلك فاعطاه البقال مثلا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما
يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا
محترقا فرده على البائع فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن
فان جمع اساتيد وعشرة اساتيد وزن * بخرف لا يجوز فيه المجازفة ارض فيها
زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض وكذا لو باع نصف الارض
بدون الزرع جملة وبين الاكار نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض
مع نصف الزرع جاز • رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت
معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار
لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام وعشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف
ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو
كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخل من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار
بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب
واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بناها من غير ارض من رجل لا يجوز

ولو باع من الشاة المسلوخة الاكارع او الارجل اختلف المشايخ فيه قال
ابو القسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلمة
رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول سح وفي الفتاوى قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الرابان ويجوز بعد الثاني ولو اشترى
رطبة من البقول او ما على الشجر قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من
اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا
يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم يجوز لان
موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله • رجل باع الحنطة
في سنبلها قبل الادراك فسلمه المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق فسلمه قبل الادراك • رجل اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة
قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض • رجل اشترى دارا
مع بناها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض فالخيار للمشتري ان شاء
~~اخذ دارا مع بناها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض فالخيار للمشتري~~
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجار
فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق
بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احرق البناء والاشجار
او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن بعد القبض لكون الهالك على المشتري رجل
اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا والصحيح هو الجواز
وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز
وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقطعها من الاصل
عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض وان لم يقطع وان اشتراها
مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها باصلها وهل

في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل قالوا وان كان
يشجرة في الاقرار ما تحتها من الارض فكذلك في القيمة ~~واذا دخل ما تحتها من الارض~~
~~فكذلك في القسمة~~ واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ
الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك
كان لصاحب الارض ان يأمره بقطع الزيادة فلا يدخل من الارض ما تنتهي اليه
العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل
في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله
لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجر لا بمقدار
طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع اشجار المثمرة بغير ذكر و
اختلفوا في غير المثمرة والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم
الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل
تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا تدخل في بيع الارض ما
على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا
يدخل واما الكراث وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض
من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل
واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يدخل
في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب ان يكون
على الخلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع ثمه وقت
الادراك فباعها بحصته من الزرع ذكر في المنتقى ان طالب تسليم المبيع يفسد
البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري
في شيء من الزرع لانه زاد في ارضه فكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري
انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسخ
العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه
الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال

باع دارا آجرها من غيره

باع ارضا آجرها من غيره

الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب
في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز
البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله هذا
خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو بكر
علي النسفي اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل
دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع ذكر في المنتقى ان المزارع بقل
ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة
فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة
لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد
البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع
في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد
ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا
يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد
في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها
بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة
ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى
للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول
او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا
ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة
فيه قال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى
مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم
يستثن المقابر والمساجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا

باع كرما وفيه مسجد

خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه

فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين
فانفذ القاضي عليه اقراره لمحضر من يخاصمه فيه للعامة وسلمها الى
الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام بينة على
ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا
في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي
عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد
الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه وكذلك هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فقال في الارض اذا اقر المشتري
انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك
بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من يخاصمه
فيه للعامة ليكون بينة من يخاصمه فيه للعامة • رجل باع دارا او ارضا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه
كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما
ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انها اشتراه مقبرة او مسجد او طريق
للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن
على بايعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة
الى هذا القول • رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق
عليه فانه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا
على حقوق البيت • وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا
والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز
ويدخل فيه ما في البيت من المتاع • رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض
الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها
فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات
معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما
اصاب البيض ياخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق

باع ارضا او دارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف

ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها سلم
له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل
حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من
الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى
النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع
القاضي مال اليتيم من نفسه ولا شراء ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز • ولو ان
القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي • ولا يجوز البيع والقسمة
للذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمعتوه عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله
في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم • رجل باع مائة من
من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز
ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان
رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع لحمها قبل السلخ جاز
وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية • دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباع الدجاجة مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري
راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها
بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري
رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا رآى وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وعليه الفتوى • سمكة وجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكلما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري

وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز صح

باع دارا على ان للبائع فيها طريقا

وان لم يكن اللؤلؤ في الصدف فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة
ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فيتصدق به؛ رجل باع دارا
على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو
اشترط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار وبين
الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان طريقه تكلم
بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن مقابلا بما عدا المستثنى فلا يفسد البيع اما
في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه
لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة
ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه
كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو
قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك داري
هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال
الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك
داري هذه الخارجة على ان يجعل طريقها الى داري هذه الداخلة لا يجوز
ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقها الى داري الداخلة جاز و
طريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار
الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح
رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري
ان يمنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة
دون الزيادة؛ اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب
الولد بيع الجارية ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن فان لم يجز صاحب الجنين
بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة جزء الجارية فيصير

بعتك داري هذه الخارجة الا طريقها الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة

جارية

بيع م

كانه باع الجارية واستثنى ما في بطنها وذا لا يجوز وان اجاز صاحب الولد الجارية
بعد ما ولدت الجارية ان ترد على المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه
ولد المبيع يعود الى القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن
رجلان اشتريا سيفا وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان
السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما
الارض وللاخر البنا جاز كذلك فلو اشتريا بعيرا او تواضعا على ان يكون لاحدهما
راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكرا للبائع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو اتفقا على
ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل
واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل وكان الكل بينهما
~~نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان~~
~~الكل بينهما~~ اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع فاختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال
محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر
الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له ولو امتنع البائع عن كتبة
الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء به العدول الى البائع وكلفه
ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي
فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا وتشهد عليه؛ رجل اصطاد
سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا ولو باع طيرا له طار في الهوا ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر
على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه
وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن هو في يده
واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف
وليس للبائع ان يفسخ؛ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري

اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البنا

تواضعا

ذلك

بيع المرهون والمستاجر موقوف

جاز ومن مسائل بيع المجهول رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان راضيا ببيعه وكذا لو كنس قشور الرمان وكذا المطبخ رجل فيه كرب او مرج محمول او من ذلك شيئا او حمل شيئا من اشجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه • رجل اشترى ترابا اصول الحيطان بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا معلوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد لكل انسان في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن في الاوعية باع طينا ما كله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ميتة لو كان لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك على ما اذا لم يكن مذبوحا اوذا لم يكن مذبوحا وقال بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه • رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع شاة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بعينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما ذكرنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك

اي بثلثي الثمن

للامر

الاوعية

خمس صح

٣٢٦

اثنين من البيضات الحادثة وثلاث من البيضات مستهلك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق بين هذا وبينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها • رجل اشترى لحما مما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكيل ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق دون الارض وكذا لو كان بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع شيئا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع وفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان لا يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا • ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري • او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا • ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي جاز • ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا • ولو باع على ان يعطيه كفيلا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا • ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن

بيع صح

وعليه صح

ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا صح



فسد قياسا وجاز استحسانا • رجل باع لؤلؤة على انها مثقال فوجدها
اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان
في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر — بيع شاة على انها حامل
ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة في الشاة وهو مما
لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع — باع جارية على انه برئ من الحبل
لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده • ولو باع جارية على انه برى من الحبل جاز
ولو باع على انها حامل يكون قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز لان الشرط اذا كان مقصوده الزيادة والحامل هو مجهول فسد البيع — من قبل المشتري كان صح
كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله انه — شرط الحبل في البهائم
قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة
الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه — شرى جارية على انها حامل
الله انه اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما
وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند — الحبل في الجواري عيب
الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في
الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب
في الجواري • روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها
على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله تم
البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب فيها ولهذا لو استهلكها على رجل جارية
مغنية يضمن قيمتها غير مغنية • ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او — صح
كاتب واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو استأجر جارية للظئورة على
انها حامل لم يجز البيع لما قلنا • رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا — بيع دارا على ان يسكنها البائع بيع

او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة — اشترى شاة على انها حلوب
على انها حلوب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه
لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج فهو كما لو اشترى — جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج صح
عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان
الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية بشرط
ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري
ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان
يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا
واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه
البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا
مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع • رجل باع شيئا وقال
بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك — من ثم
من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء
المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان احط عنك
كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه — لان صح
الاول شرط الهبة بعد الوجوب • باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد
اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف
الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل
شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر
لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان
كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا

رجل اشترى شيئا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري إن قال ذلك بالعربية
لا يجوز وإن قال بالفارسية جاز لأن ما بالعربية يعرف بين الحمل والإيفاء وفي
الفارسية لا يعرف ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإيفاء اشترى حطبا في
قريته شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله إلى منزلي جاز البيع لأن
هذه مشورة وليس بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل • باع جبة خز
على أن يخرزه البائع جاز كما لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على أن يخيطه
البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرباسي كرباسا على أن
يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لأنه غير متعارف بخلاف ما تقدم • رجل
باع أرضا على أن المشتري إن أحدث فيها حدثا ثم استحقها إنسان كان البائع
ضامنا لما أحدثه المشتري كان البيع فاسدا لأن المشتري إنما يرجع على البائع
عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري إذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس
والزرع ونحو ذلك أما إذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع على البائع فإذا
شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا • رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع
في حانوت • رجل آخر مرتبا بمائة بين عدة من غير ضرر وقد أخبر البائع أن أجر
الحانوت ستة دراهم ثم ظهر أن الأجر كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت
أن يكلف المشتري رفع السكنى من الحانوت لأنه شاغل ملكه وإن كان المشتري
تبصر به لذلك • رجل باع دارا وشرط الفناء مع الدار فسد البيع لأن البائع
لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك
لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن فكذا لو باع دارا
على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها ناقصة المشتري جاز البيع ويخير على
هذا الوجه • ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل
بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لأن الثمر له قسط من الثمن
فإذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصار حصته
الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع

نقلا على بحروه البائع وكذا لو اشترى صح

لا يملك الفناء

ولو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لأن الفخذ
له قسط من الثمن فإذا لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
فيفسد البيع • باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو أبيض جاز البيع و
يخير المشتري كما لو باع دارا على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير
المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ بالعصفر
كان فاسدا لأن الصبغ لا يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقع
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء يفسد البيع
لأنه يفضي إلى المنازعة لما قلنا • وكذا لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر
فإذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع • إذا اشترى ثوبا على أن سداه
ألف فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب للمشتري لأن هذا زيادة وصف
بمنزلة زيادة الذرعان • ولو اشترى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير
المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن هذا اختلاف نوع
لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وإنما يخير لأنه وجده متفاوتا دون ما شرط ولو اشترى
ثوبا على أنه وذاري فإذا هو زندنيجي بطل البيع لأن الجنس مختلف فبطل
البيع كما لو اشترى على أنه هروي فإذا هو مروي ولو باع ثوبا على أنه
خز فإذا اللحمة خز وسداه قطن جاز البيع لأن السدا تبع اللحمة • ولو
اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده أكثر لا تسلم
الزيادة للمشتري فإن غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل
الباقي وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري • اشترى
سويقا على أن البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه
فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف
بالعيان فإذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ
من كذا كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر
إلى الصابون وقت الشراء • وكذا لو اشترى قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع
وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا

كي

مرط

ار اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو مروي

ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء
بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على
البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يدر ان النقصان
من الهواء او لا يجري بين الوزنين فان للمشتري ان يحلف البائع فان نكل
ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم يدفع الثمن وان كان قد دفع
رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته
اقل من ذلك وليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن فلا يسترد رجل باع حانوتا
ثم ظهر النصف تبنا فاسد في حق نصف الثمن لان الحب مما يعد به الحنطة فكان
بائعا حنطة معيبة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو
اشترى بزا على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في ثلث فوجد تحته دكانا فانه
يخير كما يخير في البز لان الدكان ليس مما يعد به الحنطة فكان الداخل في البيع ما
كان موجودا وانما الحال لمكان الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزن ثلاثة ارطال قالوا الخيار
للمشتري ان شاء اخذها وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن هنا بمنزلة العيب
فصار كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك
عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة
على انها حامل فاذا هي حائل فقبضها وشواها فلم يكن له ان يردها لان
فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف
محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كان النكاح لا من
تأليف محمد بل من تأليف مالك والحسن بن زياد فالقياس ان لا يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع
ويتخير المشتري لانهما جنس واحد وهذا اشكل لتقارب احدهما بالاخر في التركيب

ويتخير المشتري لانهما جنس واحد وهذا اشكل لتقارب احدهما بالاخر في الذي لو
ولو اشترى عبدا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفيلق على
انه […] والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير […] وبين
[…] وغير […] تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض
من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ
[…] فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما
قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع
الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع
وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيء من خراج
هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج
الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحتمل الظلم ولو اشترى
ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على
وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها
اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في
الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من غير تفصيل
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد
العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة ذلك الخراج وقال بعضهم ان كان
خراجها اكثر مما شرط وان كان المشتري يعلم بذلك فالبيع كما لو شرط ان يكون فسد
بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك
جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء تركها لانه اذا لم يعلم
بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع
واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم
ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى
للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع

ولا يجبر المشتري ولو باع ايضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز
البيع ثم نظر ان كان خراجها خراجا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري
بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له • رجل باع ارضا على ان عليه خراجا يسيرا
وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع في
بخارى باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر فاذا علمه المشتري ان
غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك
ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع
حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين من ان فسد البيع لان الناس يريدون
بهذا الغلة فيما يستقبل • اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على طريق البيع بهذا الشرط فاسد وفي
البيع الفاسد لا يجب للشفيع حق الشفعة فابطل حق البائع في الاسترداد
فان كان اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدءا ان شرطا في الاخذ بالشفعة
ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد وان لا • اشترى قلنسوة على ان
حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم
يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز
البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح
اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون اكثر ما يشترى مثله للحطب
باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى
وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على انه يبيعه من فلان كان
فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امسح عن ابقاء الثمر وقال
اشتريتها على انها جربان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا فالقول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه • باع حمارا وقال بذا ان شرط
مي فروشم كعار نيست كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال اشتريته على ان يرجع على
بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد

وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع • رجل باع جارية وقال
قال ابيعك هذه الجارية على انك ان لحقها بيع كان البيع مشتبا بعقا
ذا كان للمبيع فاسدا • اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد
ذلك عيبا عند الناس • ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يجعلها بيعة جاز
البيع ويبطل الشرط ويلزم للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير
على ان يجعله خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا
احد يطالبه فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تجعله مرسلا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يجعلها مسجدا للمسلمين فسد
البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج
عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين
فسد البيع ولو باع بشرط على ان لا يهدمها او شرط على ان لا يهبها جاز
البيع • رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك
مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع
ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه • وكذا لو قال بع
عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم • رجل له على رجل دينار
اشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا
اشترى جارية على ان لا يكسوها الخز او على ان لا يضربها او على ان لا يودعها
فسد البيع • رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان يعطيني
عبدك هذا او قال على ان يجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط
الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان يعطيني
عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن • اشترى بازيا على
انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه غيبي لا يوصف و
ان قال كان صيودا قال اشتر هذا العبد على ان يبيعه و
يعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال اشتر هذا بثلث مائة درهم

وعلى ان يخدمني سنة او قال سلمته بمائة على ان يخدمني سنة او قال اسلمت
عبدي هذا اليك في مائة درهم وتخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه
الاجارة وكذا لو قال اسلمت عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال
اسلمت عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال
اسلمت عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل
باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا
بمائة درهم بيعا صحيحا وشرط جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه
فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين
وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه
الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
الثمن على ان العبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع
وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان
بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره
بعني هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون
ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري
فهو بمنزلة ما لو باع على ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان
كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما
ولو باع على ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان
اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا ولو
شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز رهنا
معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر لكن يقال للمشتري
اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف
درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في
الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة
البيع بشرط الخيار للمشتري فلو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن

باع شيئا على ان يقرضه فلان الاجنبي

مطلب بعني هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم

بشرط

بشرط

ان لم ينقده الثمن الى كذا فلا بيع

اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه
بعد ايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد
البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع
ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع
على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري
لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر يوما فانت الوكيل بفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم
يكن في البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل
ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض
المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري و
للبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة
ايام وكذا لو وطئها المشتري في الايام او مات او قتلها اجنبي خطأ وغرم
القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او
احدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير
البائع ان شاء اخذها مع النقصان فلا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ
ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال
اكثر المشايخ رحمهم الله منهم الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره
فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان
يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان
بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع
الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع
من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء

مطلب بيع الوفاء واختلاف العلماء فيه

وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم وكذلك يعني يكون فاسدا

بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس. رجل باع سفل دار على
ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز
ولو باع [illegible] بشرط [illegible] ولو باع بزيد فسد البيع ولو قال
له البايع اشتر حتى ابني الحوائط ولا يجبر على البنا لكن يخير المشتري ان لم يبن ان
شاء امسك وان شاء رد. رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز ولو وجدها
عشرة او اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
ذكره المسايل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه
كلها. رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على التراجين على ان يكون خمسين منا
فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع
فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض
كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير. اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو
خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف
رحمه الله له ان يرد وهي من مسايل العيب. رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه
[illegible] قال ابو القسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع
قال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها
جاز والا فلا. اشترى عبدا على ان نفقته تكون على البايع ابدا او جنونه عليه
الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرد على البايع فلم يقبضه
فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع لم يجب
[illegible] ولا شي للبايع عليه. رجل اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه
ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه
فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب

بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده
ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اذا كان في يده ولم يضعه
عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله تصير امانة في يده قال ابو نصر
بن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فهو على
البايع يبرى المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان كان فساد البيع
مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله لا يبرا في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد
المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضا كما في خيار
البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك.

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعدما قبضها
المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال
مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر
من المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعدما
عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لم يعمل
الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد
القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر
من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد فلا
ينفرد احدهما كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد
لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة
الله عليهما وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط
نحو الاجل للمعطي والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل
الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول
الآخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل. رجل باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد لانها لو كانت قائمة يردها ويرد الولد وكذا اذا

فهلكت وردّ قيمتها لان القيمة قائمة مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا بعد القبض
ثم ردها مع الكسب رجل بيع غلاما يساوي خمس مائة بخمس مائة بيعا فاسدا
وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه يوم بيعه
ويغرم قيمته يوم قبضه خمس مائة ولو غصب عبدا قيمته الفا فازدادت
قيمته من السعر الى الفين ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شرا فاسدا
ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان
عليه الفان فان لم يصل كان عليه الف لان الزيادة قبل الشرا لصار مضمونة
بالقبض فلا بد من القبض بعد الشرا • رجل اشترى امة شرا فاسدا فلم
يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شي على المشتري
لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع و
لو اشترى عبدا شرا فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه
البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري • وكذا لو اشترى حنطة
شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة
فامر البايع بذبحها فذبحها وكذا لو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا فامر
فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا
من المشتري وعليه مثلها للبايع • هكذا ذكر المسايل في المنتقى • رجل باع
عبدا بيعا فاسدا ثم ناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم
مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك
عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه
اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة
فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس
عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابرا • رجل اشترى عبدا جائزا وقبضه ثم تراد ثم
تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن ثم هلك الغلام عند المشتري
لا شي على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراوه اما في البيع الفاسد حق البايع بعد

قائمة مقام الشي لا في القيمة وانما تجب القيمة عند الهلاك فاذا
ابراه المطلق القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو هلك
ابرا المشتري عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة
فلا يضمن قيمته عند الهلاك بطريق ما لو قال بعتك هذا الشي بعشرة دراهم
او بعشرة وهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول
كان ابرا قبل السبب فلا يصح • رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه و
قطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان
القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا
قدر نقصان القطع لان الرد حكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع
باي وجه وصل يقع عن المستحق • رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها
فحرقت عنده خرابا فاسدا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي
للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري
بتلك القيمة • رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من
غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما
رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع
القاتل بقيمة الولد • رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا
ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي
ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج و
مهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج
والله اعلم بالصواب — اذا اشترى طعاما شرا فاسدا وقبضه
يملكه ولا يحل له اكله • وكذا لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها يملكها ولا
يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان
قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن

بعتك هذا بكذا ووهبت لك

رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القبض [illegible] الاعتاق او القتل الفان كان عليه [illegible] يوم القبض لان [illegible] القبض كالغصب

ولا يبطل حق الفسخ

البائع صح قبضه والإقالة وتصرفا نقضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع
أن يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ كالإجارة ولا يموت المشتري
لأن الملك الفاسد ينتقل إلى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري
أما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا مصبوغا بيعا فاسدا فصبغه المشتري
أحمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله لا يبطل وللبائع أن يعطي الصبغ ما زاد
فيه ويأخذ الثوب ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فإن بناه بطل في قول أبي حنيفة
رحمه الله وغرس الأشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما
لم يبن ولو أوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو
خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه الملك الأول لا كأنه لم يخرج
إن لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
أنه باعه من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع
أن يسترده وإن صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة
للبائع وإن رهن المشتري شراء فاسدا وسلمها إلى المرتهن بطل حق الفسخ
فإن افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا
لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل
ولو اشترى شيئا بميتة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما إذا اشترى
بخمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع أو
هبة إلا أنه لا يحل له أكله إن كان طعاما ولا الوطء إن كان جارية ولو اشترى
جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو أعتقها ويغرم قيمتها
للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو حنيفة وأبو يوسف
رحمة الله عليهما إذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب
العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر فإن وطئها ولم يستولدها ردها على
البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل في ظاهر الروايات والغاصب إذا وطئ

المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وإن غرم الغاصب
قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة
أيام وقبض العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إعتاقه ولو كان خيار الشرط
للبائع ينفذ إعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد إذا اشتراه من
المغصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ إعتاقه لأنه أعتقه بعد القبض إذا
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد
الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو
اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري
أن يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا الواجر المديون من رب
الدين إجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا أو الإجارة جائزة ثم انفسخ
البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي
كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار إن قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما
لم يقبضه لا ينفسخ إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر
يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد بالاتفاق لو أقاما وإن كان مدعي الفساد يدعي
الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من
خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في
يد رجل أنه اشتراه منه بألف درهم وقال البائع بعتك بألف درهم وشرطت أن
لا تبيع ولا تهب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من
ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد
شرط الخمر أو الخنزير أو الشيء الذي لا يحل مع الألف وإن اختلفا في أصل الثمن

مطلب القول لمدعي الصحة

مطلب القول لمنكر الشرط الفاسد

فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا او قال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة توجد بينة
البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان وانعقد عنه البايع
والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع
فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان
من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان
هو يدعي الصحة فان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا
كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا
ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البايع كان له
شرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية
انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند
محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان
كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان القول قول
البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في
الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره
اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على

مطلب في ان احدهما اذا ادعى بيع الوفا والاخر باتا
مطلب القول لمنكر الخيار
مطلب ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
مطلب صورة التلجئة في البيع

ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل
وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا فقال البايع بعته بعد الاباق
وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة
لانهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال
البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان
اقاما البينة كانت البينة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد
ما صار خلا اولى **فصل في بيع الموقوف** اذا باع الرجل مال
الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام
العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من
النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك
لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزوائد التي
حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها
ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح
الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره ترجع الى العاقد وايهما
فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري
كان للمالك ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار
تضمين احدهما يبرأ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري
ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع
ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اجاز المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع
الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم
ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت

صار م
عند الاجازة م

ولم يقل لفلان فهذا العقد موقوف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشرا للذي
ولو لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا
فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه
ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت
منك لفلان فهو [illegible] روايتان واصلان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال
البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت
لاجله ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع لاجله او لم يقل لاجله
فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا
بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قال المشتري اولا اشتريت هذا
لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان لك الخيار ثلثة ايام لا يتوقف
وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار. رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان
فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري
ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد على العاقد فينفذ عليه فان
سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد
ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين
فلان. رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب
انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه
الله لا يجوز ذلك الا في عبد لا دين عليه لان الفضولي لو كان وكيلا
بالبيع لا يجوز بيعه من احد هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين. امراة
جاءت الى رجل بالف درهم فقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني
صغير هذا وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغار
ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة

(هامش: بعت هذا — او قبلت ثم — ان ثم)

كذا ههنا في المنتقى. رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه
لو بقي بعضه سوى الدراهم او الدنانير ثم اجاز المولى العقد جاز
ينعقد والمشتري ما بعينه يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان هذه ذلك
الذي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون
المشتري [illegible] له. رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز
المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري. رجل قال لغيره اشتريت عبدك
هذا من هذا الصبي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت ولم يسلمه
قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة. رجل باع
عبدا لغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت
لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان
قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال [illegible] هو ونه البيع فانه
جزاك الله خيرا المحلي ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال
قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا. دار بين رجلين باع
فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله
يجوز البيع في ربع الدار وفرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا
باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع
المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف
الى النصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب
ولم يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه
هالك وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع وقال البيع
فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم
الاجازة وقال البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما
بغير امر صاحبه وكاله المشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز
جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما [illegible] اجاز

(هامش: كان حيا وقت الاجازة فالقول قول البايع)

الشريك ثم كاله المشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف ثمنه
ولا شيء له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام لقد
الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا بغير اذن صاحبه
المشاركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم
يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصفه باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع
بثمن القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع
وان شاء ترك البيع • رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع
من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته
لانه بيع ما لم يقبض • رجل باع امة وفي بطنها ولد وقد اوصى بها لرجل اخر
فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تصح اجازته ولا يكون
له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز
صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض
البيع وان شاء اخذ • دار لرجل وبناها للاخر باعها احدهما بغير اذن الاخر بثمن
واحد احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع
الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون
لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء
او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا
شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء • رجل
اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان
الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر
الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة و
ما في بطنها بخلاف البناء والشجر • رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى
بيعه فقال المولى للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبيع ان كان العبد قائما • جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك
وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته • رجل

باع عبد رجل بغير اذنه بثمانية دراهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره بان
فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعه بثمانية دراهم فقد اجزت
قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بثمانية دراهم او اكثر فهو جائز وان كان
باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بثمانية دنانير لا يجوز البيع فاجازته
تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعه بثمانية دراهم فهو جائز
فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعه بثمانية دراهم اجزت ذلك لم
يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز
وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة بل لما مضى • رجل غصب عبدا او
باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء
قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة
اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شيء من العروض
كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب • رجل باع عبد
رجل بغير امره ثم ~~ان المبيع~~ ثم ان البائع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع
البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال
محمد رحمه الله يقبل بينته ويبطل البيع الاول • ومن البيع الموقوف بيع
الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الاب او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك
على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء
فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه
موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير
اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم
ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم نقض

العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض
في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى
يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه و
ان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع
المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات فان
المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة ينفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن ينفذ البيع ولو كانت الاجارة
طويلة فباع ثم جاز ايام ينفذ بيعه عند الثي المساح وكان للمستاجر ان يحبس
المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك
فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل
اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل
فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع
على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه ثانيا من رجل آخر
فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني ينفذ البيع الاول ويبطل الثاني
ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجره او وهب وسلم او اعار
فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة ينفذ البيع
ويبطل ما سواه ومن انواع الموقوف البيع بشرط الخيار **باب الخيار**
الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها
خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود
عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع
بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط
للاجنبي جائز عندنا وهو موقوف ثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار
اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار

[Margin: الآجر اذا باع المستاجر / والراهن اذا باع الرهن]
[Margin: ثم باعه من آخر واجاز المرتهن / البيع الاول والثاني بعد ما / اجاز والآجر اذا باع المستاجر / ح]

ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز
وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار
في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام او الى ثلثة ايام ولا ينتهي الخيار
ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا
تدخل الغاية في الخيار ولو شرطاه لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان
كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان
الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري
ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع
عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله و
عندهما يدخل بيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا وجارية على ان البايع
العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه
في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون
اسقاطا للخيار ويتم البيع في كلامهم واحد نفذ عتقه فيهما ولعدم فيه الخلاف
للبايع فيها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها
خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بعينها للبايع
العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح ~~ولو كانت زوجة~~
~~لا يفسد النكاح~~ بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه
الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو
قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق
عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع
بشرط الخيار لهما فاجاز احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بالف درهم على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى

[Margin: الخيار ح]
[Margin: وان اعتقهما ح]
[Margin: والخيار للبايع العبد ح]
[Margin: يكون الخيار للبايع ... المبيع ... المشتري ... البايع ... [illegible]]

من المشتري شيئاً بذلك الثمن يصح شراؤه وإبراؤه وهبته ويبطل خياره لأن
الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن بطل
خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دنانير فأوفاه المشتري فصرفه ونقص
فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع إلى المشتري لا يبطل
خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح إبراؤه في قول
أبي يوسف وقال محمد رحمه الله إذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار أو
بإسقاط الخيار في المدة ينفذ إبراء البائع ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري
فقال من له الخيار إن لم أفعل كذا أو أفعل كذا فقد أبطلت خياري كان ذلك باطلاً (اليوم صح)
ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت
خياري فلم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال أبطلت (خياري صح)
غداً أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء الغد ذكر في المنتقى أنه
يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف
الأول • رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها أو
كاتبها أو وهبها وسلم أو آجر كان ذلك نقضاً للبيع • وكذا إذا فعل (أو رهنها وسلم صح)
بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن باشرها أو وطئها أو قبلها بشهوة
أو نظر إلى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضاً للبيع وكذا في خيار الرؤية
والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا
يبطل خياره والنظر إلى الفرج من غير شهوة لا يكون ذلك إبطالاً للبيع ولا
إسقاطاً للخيار ولو قبلت الأمة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة
رحمه الله إن أقر المشتري أنها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله
بفعل الأمة لا يبطل إلا إذا قبلته فتركها ولم يمنعها وإن أدخلت فرجه
في فرجها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار إذا أجاز (الخيار صح)
البيع أو أسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضراً أو غائباً وأما
إذا فسخ البيع إن كان صاحبه حاضراً جاز وإن كان غائباً يتوقف
فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما إن علم صاحبه بذلك

(علم الآخر بذلك أو لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك إمضاء للبيع صح صح)

في مدة الخيار جاز وقال أبو يوسف والشافعي رحمة الله عليهما يجوز
الفسخ على كل حال ثم يجوز إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول
وإن كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف والشافعي رحمة الله عليهما
وفي الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا
يجوز وأخذوا في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما
ولو كان الخيار للمشتري ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه
رجل اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع بإذن البائع
ثم أودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمة
الله عليه وقال صاحباه يتم البيع ويقرر الثمن على المشتري ولو
كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري ثم إن المشتري أودعه البائع فهلك
عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتاً فقبض
المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري
خيار رؤية أو عيب فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه
الثمن عند الكل • رجل باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري
ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخاً للبيع ولا إبطالاً للخيار • رجل
باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخدمه جاز
وإن فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرماً على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن
يأكل من ثمره لا يجوز البيع لأن الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن
مشروطاً جزءاً من المبيع بخلاف الثمر • رجل اشترى شيئاً وقبضه ثم قال (تذكرة)
له البائع بعد أيام أنت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا
بمنزلة قوله لك إقالة هذا البيع ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام
فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح • رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه
ولم يوقت كان له أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وإن شرط الخيار
أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمة
الله عليهم فإن أسقط الخيار في الأيام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات

والعبد لو للمشتري لو اخرجت به ملبوسا يجب لزوم البيع سقط البائع فسخ بجانبوا
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عيب في
في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل الزوال في مدة الخيار وكان مرضا
لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب فان حدث فيه عيب لا
يحتمل الزوال لزمه البيع • رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار
ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير كانه شرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة
ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه
ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة
ايام بعد شهر رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا
رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو
يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه فهل لا يبطل خياره • ولو باع رحى على
انه بالخيار ثلثة ايام فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري
فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ~~البائع~~ فيها
ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان زاد
على يوم وليلة كثير وما دون ذلك قليل • ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار
او خاتما فلبس الثوب واستخدم الخاتم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم
مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط
ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع يبطل خياره وفي الاستحسان
لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان
البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما [illegible]

او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان صح

وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره صح

البائع في صح

في الثاني بحصته استبراء الصغير بالحيضة فلا يحتسب ولو قال البائع في خيوم
الصحيح من نصفه ثبت البيع في هذا بحصته او قال لنصف البيع في احد منهما
كان البيع باطلا لانه لم يسم بالنصف ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا
واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نصف البيع في نصفه كان باطلا
لانه [illegible] • رجل له دار فيها رجل ساكنها باجر فباعها من رجل على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر من الساكن
في مدة الخيار كان له ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على
انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى
بطل خياره • رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية
فقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري وللمشتري
وللبائع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البائع
فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار
اذا رد ثوب غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا
الاسكاف • رجل باع بيضا او [illegible] على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ
فرخا او صار [illegible] في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير
خيار [illegible] البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير
ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر
ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا او شاة فصار [illegible] قبل القبض بطل
البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف
رحمه الله • رجل اشترى عبدا او شاة فلما تم البيع بينهما قال البائع
للمشتري وقد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال
ابو حنيفة رحمه الله يلحق الخيار كما قالا ولا يفسد العقد • ولو الحقا بالعقد
الصحيح خيارا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد
في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله

تذكير شرط الخيار بعد العقد البات

الخيار الفاسد بطل الحاقا بالعقد الصحيح

يلتحق بالشرط الفاسد فيفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطاً
جائزاً او خياراً جائزاً يلتحق في قولهم • رجل باع ارضاً على انه بالخيار
ثلثة ايام او تقايضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة ينبغي الارض
مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي صح
دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة اذن صح
فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري
ان شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار
كانه سلمها الى البائع • رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتاً ولم ينقصها
الولادة لا يبطل خياره ولو حدث بها عيب عند المشتري في ذات المبيع
كاليمين ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله عليهما • رجل اشترى عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند
المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت
عليك العبد فلم يقبل البائع ولم ينقض فان مضت الايام الثلثة والعبد
مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام
الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان
منه • رجل اشترى دابة بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئاً
من عرفها لا يبطل خياره ولو ركبها بطل خياره • رجل اشترى شيئاً على
انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى وذهب صح
البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصماً عن البائع ليرده
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصماً نظراً للمشتري وقال محمد
بن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصماً لان المشتري
لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلاً مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا
نظر له فان لم ينصب القاضي خصماً وطلب المشتري من القاضي الاعذار

عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى
ذلك فيبعث منادياً ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان
خصمك فلاناً يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا
ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار
ايضاً فسئل محمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان
يستوثق فيأخذ منه وكيلاً ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع
يرد على الوكيل • وان اشترى شيئاً يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار
ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري
اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع البيع صح
او يفسد المبيع عندك ~~وضاع عندك~~ دفعاً للضرر عن الجانبين وهو نظير
ما لو ادعى في يد رجل شيئاً يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية
ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى ويخاف
فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن
ويأخذ السمكة ثم يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني
على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الاول
الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من
مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشراء
فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذاً بالمال لغير
جهة البيع فيكون مضموناً عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله ولو باع شيئاً يتسارع اليه الفساد بيعاً باتاً ولم يقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع و
الفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري
الثاني ان يشتري • رجل باع عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد
على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه • رجل باع شيئاً

بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام تعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا
من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع كان للشفيع ان يطلب الشفعة وقت
العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق البائع في الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي
رواية عند العقد وهو الصحيح في المسائل ويأتي في كتاب الشفعة
رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم
مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك
ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على
ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه
في البيع جاز ذلك • الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او
الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار
لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او
مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار في الايام الثلثة قال محمد رحمه
الله تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والجنون
في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار
ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله
تم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية
يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار
وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية
ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى
الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت
المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد
المأذون اذا باع بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل

باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع يطلب الشفعة

الخيار • رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد
ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار
وكذا لو قال لست بعبد انت حر او هذا العبد له آخر وكذا لو كان
الخيار للمشتري فحلف بذلك • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال
المشتري بعد ما اخذت شراه او شئت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه
او احببت او اردت او قال اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل
خياره • رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه
لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس
او الحفظ فلا يبطل خياره كالديباج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم قطع لقوس الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من
كتاب الغاصب لم يرده ولم يجعل له لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل
خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره
فله وجه كون الاخير لان في الكتابة استعمال اما الدرس يكون للنظر
والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة
وذا لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري
بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره
رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء به بالخيار وفيه
عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما القول قول المشتري والبينة
للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا المرتهن في بيع خيار شرط
وان اختار رده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول قول
البائع • ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا
عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع
الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما
يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكسابا او ولدت اولادا

او رضيت اخذه

عند البايع وقال لكن الجواب ان النسيئة عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب
يكون للمشتري ثم الفسخ بينهما او استقض ... لهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري
لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع
دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع الايدي
عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في
قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البايع يده
قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند البايع
بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان
البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل اشترى امة على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع
عتق لانه ولا يرث اباه **فصل في خيار الرؤية** خيار الرؤية يثبت في كل
عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون
اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني
ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولا يثبت
خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز
العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار
الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل
القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب
ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار
الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد
عليه بعيب بقضاء قاضي او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود
خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع

عساكان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا وهو مثل الدراهم والدنانير مح

ذكر

الفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء

خيار الرؤية والشرط لا يورثان ويورث خيار العيب

خيار الرؤية يبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن

او وهبه ولم يسلم يبطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره و
ان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض
المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو ان
المشتري قبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول
لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراه وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة
لان الوكيل قائم مقام الموكل فصار كانه راه ثم قبض فيبطل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل
بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب
ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز
ذلك ولا تكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا
كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما
ان يكون من بني آدم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني
ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار
الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا امرد بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء
الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا او بغلا روي عن
محمد انه اذا راى العجز ورضي به يبطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية
حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع
معمولا ليس بحيوان فان كان شيئا منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه
ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه فان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا
راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة

ولو كان ثوبا يختلف ثمنه باختلاف العلم لا بد من رؤية العلم ايضا لابطال
خيار الرؤية فيه وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره
وان كان ثيابا فنظر الى كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة في اثوابا صح
العدديات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن
في الداخل شيء فان كان فيها شيء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها [illegible]
الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم وان كان كرما [illegible] من خارج ورأى رأس كل شجر صح
انه اذا رأى رؤوس الاشجار ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع
شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات كالبطيخ
والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض
والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد واذا
رأى منه حفنة او الشيء ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان
كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في
زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعاءين فهو
بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشيء واحد و
هكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما
جميعا واجمعوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد
الوعاءين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض
يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب
لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن له
بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال
البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان
كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في

غرار وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا
كان البطيخ في وعاء واحد فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان
البطيخ شرجة ان كان شيئا لا يرى بحال سوى ما في داخلها بطل خياره
وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم و
الفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال
اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي
حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رأى وله
الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية
وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان
المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع
المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت
الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون
رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك فان كان المقلوع
شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله
انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع
او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن
البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض
لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة
وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره
والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل
اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت
هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات
او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري هو نابت في الارض او ليس بنابت
لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه فقلع

البايع شيئا من موضع وقال اشتريت على ان في مكان مثل هذا في
الكدس لا يجوز. ولو اشترى كردا جانيا من الجزر فقلع شيئا في
احد الكرد حتى صار حدا او قلع الاخر او جره منقصا لا يرد شيئا منه لانه
تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى جزرا او نحوه فوجد
في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصارا صغارا فان القصار لا يشترى بما [كان ثم]
يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان. ولو اشترى كوايا او قطنه
كالقنب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز
وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز
لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع. ولو باع شيئا مغيبا في الارض
ثم اختلف البائع والمشترى في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا
ترضى به وقال المشترى اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما
بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما. وان اشترى
الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية
الكل حتى لو رضي به لزمه. ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله
وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية. ولو نظر الى المبيع من وراء
ستر رقيق كان رؤية. ولو اشترى رحا بآلاتها ولم ير بعض الآلة كان له خيار
الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بآلاته ولبده فلم ير بعض الآلة. رجلان
اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف
في خيار الشرط وكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع
بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبطل
البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ. رجل اشترى كرش الشاة
المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل
القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الجلد قبل
السلخ كان على البائع اخراجها وللمشترى خيار الرؤية. رجل اشترى

لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشترى راى اللؤلؤة
قبل الابتلاع وان خرج اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشترى
خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك. ولو اشترى لؤلؤة يجوز البيع [في صدف ثم]
في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشترى الخيار وعلى قول محمد رحمه [الرؤية ثم]
الله لا يجوز البيع والفتوى على قوله. اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك
منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب ولا يتعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب. رجل اشترى [ك]
تبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشترى ان كان البيع بلفظة الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشترى راى التبن فراه بعد ما حمله
البائع ~~بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشترى~~
~~راى التبن فراه بعد ما حمله البائع~~ الى منزله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل
فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشترى. رجل اشترى جبة
مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها
لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار. فان كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة
مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية. ولو كانت الظهارة مقصودة
فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة
ايضا فلا يكفي رؤية احدهما. رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار
فترك المشترى الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد
المشترى ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار متصل
اليه فصار كانه زرعها بنفسه. ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار في
جنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف
خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل
بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا

فبطل بدليله ولهذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية ولهذا يستقل المبيع مع الرؤية • رجل
اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب
كان له خيار الرؤية • رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان طويل فقد وجده
متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول
قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثله في ذلك الزمان غالبا
كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او
عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى • رجل اشترى دارا
في بلدة اخرى وقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء
الثمن بعد الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية
فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه • رجل اشترى
مكاعب من بوطه وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صورها كان له خيار
الرؤية • رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا
رأى الباقي • رجل اشترى خفا لم ير الخفاف البائع بالخف والبسه المشتري
وهو نائم فقام المشتري ومشى فيها كان له ان يرده بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك
رجل اشترى جارية بعينها والف درهم ولفافتها ثم رد العبد بخيار
الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية • رجل اشترى راوية
بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار
الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض • الاعمى اذا اشترى شيئا
جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا وعمي جاز وان
كان الاكمه لا يجوز واذا جاز شراء الاعمى كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما
يكون عنده له الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان
ذلك عنده له الرؤية وان كان مما لا يجس ولا يقلب بان كان عقارا او ثمارا على

الاعمى اذا اشترى شيئا

رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاشبه في
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل
وهو ينظر اليه يبطل خيار الموكل • وعن محمد رحمه الله يوصف المبيع عند
الاعمى بما يمكن فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره • وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا
صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية
يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان و
الرياحين يكون الشم عنده النظر • حكي ان اعميين اشترى كل واحد
منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها
الشوك والكلأ فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر
دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق الحشيش وطولها
فوجدها ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ
حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا
ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعدما رأيت
وقال المشتري لم ار كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا
في المبيع فقال البائع اشتريت هذا بعينه وقال المشتري هو هذا كان القول
قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب
حدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البائع **فصل في العيوب** كل ما ينقص القيمة عند
التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل
والصمم والخرس والقرح والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع
الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق
والعفونة والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان
يرد الا ان يشترط البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري
والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به كل واحد



سبب العيب في حق الخصومة في الدعوى وإن أشهد بذلك عدلين وشهدا أنه
ولو كان عند البائع يرد على البائع. وما كان في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر
إليه الرجال كالقرن والرتق إذا أخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية. ومنها ما يكون عيبا في الجواري
لا في الغلمان كالبخر فإنه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان إلا أن
يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا. وكذا الزنا عيب
في الجواري وليس بعيب في الغلمان إلا أن يكون مدمنا على ذلك. وولد الزنا
عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان. ومنها ما يكون في بعض الأحوال
دون البعض كالبول في الفراش فإنه لا يكون عيبا في الصغار الذي لا يأكل
وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده. وكذا
السرقة مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما. ولو اشترى
عبدا فكان أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل
عند المشتري قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له أن يرده. و
قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح
والعنة عيب وكذا الخصاء. ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا لا يرده. ولو
اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرده. والأدرة عيب في الغلام لأنه
لا يسع المشي ولا يقدر على الصلاة راكبا. والعفل في النساء عيب وهو
ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا. وعدم الختان
في الغلام والخفض في الجارية إذا كانا جليبين لا يكون عيبا وإن كانا مولدين
صغيرين فكذلك. وإن كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم وأما عندنا
عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا. ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال
هي ثيب فإن القاضي يريها النساء فإن قلن هي بكر كان القول قول البائع
ولا يمين عليه وإن قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وإن طلب
المشتري تحليفه لوطئ فإن زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث وإلا لزمته
الجارية هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو القسم. وعن أبي يوسف رحمه الله

مطلب القرن والرتق

غير صح

مطلب اشترى جارية على أنها بكر

تذكرة

يردها ظ

أنه يردها بشهادة النساء. والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت
الجارية في العدة عن طلاق رجعي وإن كانت عن طلاق بائن فليس بعيب
والإحرام ليس بعيب في الجارية. ولو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري
برضاع أو صهرية لا يكون عيبا. ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا
وأراد أن يردها فقال البائع كان لها زوج عندي إلا أنه أبانها أو مات عنها
قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه. ولو أقام المشتري البينة على
قيام النكاح للحال لا تسمع بينته. ولو أقام البينة على إقرار البائع بذلك
تسمع بينته. ولو قال البائع كان زوجها عندي فلانا قبل البيع والمشتري
ينكر الطلاق كان القول قول البائع فإن حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق
كان للمشتري أن يردها. ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فأبانها
أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري
أن يرد الجارية. ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها
عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول
قول البائع. رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها لأن الرداءة ليست
بعيب وإن وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردها. وكذا لو اشترى
إناء فضة فوجدها رديئة من غير غش لا يرده. ولو اشترى جارية فوجدها
سمجة أو سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا تستبين لها
سماجة ولا جمال كان له أن يردها. ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في
إحدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية لا يجعل نفس الولادة عيبا
فلا يرد إذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها. ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال إنها لا تحيض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعي انقطاع الحيض بالحبل أو بسبب
الداء فإن ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فإن قلن
هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبلى فلا يمين

مطلب إن الرجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها

عندي غير هذا أبانها أو مات عنها قبل البيع

اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها

اشترى جارية كانت ولدت عند البائع ولم يعلم به المشتري

اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أنها لا تحيض

على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء
وفي معرفة الداء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يؤخذ بشهادة رجلين اذا
شهدا انه قديم وفيما لا يطلع عليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه
الروايات والاصح ما روي عن محمد رحمه الله انه ان كان ذلك العيب قبل القبض وهو عيب
لا يحدث يرد بشهادتهن الرجال وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة
والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل بحيث لقول النساء في حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله
ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق
الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقان لا يدخل رجله فيهما لم يكن
له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا
يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فنفرت منه ثم علم بعيب لا
يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايات
او اية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من
عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا
لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا
لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى
غلاما فوجد به ورما فقال البائع انه ورم حدث اصابه من الضرب فان
علم ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا
اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حمى غب
فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل
اشترى عبدا كان محموما عند البائع ثم اخذه الحمى كل يوم او مثلثة ايام ولم
يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان
يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى

مطلب الحبل شيث يقول النساء في حق الخصومة

مطلب اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله

تدليس في الورم

فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا
فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح قد ذهب برؤه من ذلك عند المشتري
او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا
وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع فلم يعلم به المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا
انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان
حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد قيل له لو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان
سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول
الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها
نزت لرفع التراب او لماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند
المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدرى انه عين ذلك او
غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
رحمه الله الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال
الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء
احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم
عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء
احدى العينين وهو يعلم ذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد
بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول
الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول
اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا
رحمه الله كنت اشاور شمس الائمة الحلواني وهو يشاورني فيما كان
مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا
رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا بالمشتري وابق وقد كان سرق عند
البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

اشترى ارضا فنزت

ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق
كان له ان يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة. رجل اشترى جارية وقبضها
فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعة اشهر او نحو ذلك قال الشيخ الامام هذا
ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واقصاه اذا ارتفع هذا القدر عند
المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع. اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض فاسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري.
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما
اطلعت على عيبها فقال المشتري انما امسكتها لانظر انها هل يزول العيب
قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله
ان يردها على البائع. رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة فلا يعد
عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب
فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان
شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة
اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه عن ابي يوسف
رحمه الله ان اراد تمييز التراب ويرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها
من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم
المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة
ووجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب
بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد بالكيل
على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا
يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتمييز لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض
لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذ

ذكر في رجوع ما اعطي على وجه الصلح

ما ينبغي الرد بالعيب بعد ... مدة

من له ان يرد وان كان عيبا عند الناس صح

ناقصة فيكون له ذلك ولان الكيل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة
على التفسير الذي ذكرنا. ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان
يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله جنس
هذه المسائل اصلا وقال كل ما يتسامح في قليله كان له ان يميز الكثير و
الرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب
فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بظاهر الرواية. ولو اشترى
نحاسا فيه نقش يخرج منه شيء مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر
ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذ ذلك ويرد الثمن
لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك.
رجلان تبايعا لكل واحد منهما بعيرا صغيرا وبالغا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي
اشتراه كان عنده والبعير الاخر مريض عند المشتري قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان
شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا عن مريض وانما يخاصم
لمرض البعير الاخر. رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الوان
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر انها شمطاء كان له ان يرد وان
ظهر انها شقراء لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة
فهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في الترك والهندية لا في الرومية
والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك. ولو اشترى عبدا
فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة
بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع. رجل اشترى حمارا بدراهم فوجده
حرونا او احد العيوب فرده على البائع فدفع البائع اليه حمارا اخر جزافا
من غير وزن قال الشيخ الامام رحمه الله هذا لا يجوز ذلك
ما لم يوزن لان هذا القدر ربما يدخل تحت الوزن فيجعل رحمه الله تبرعا عن
اساءته له بحجر على حدة ولا يجوز الا بالوزن وان كان افضل ... ما ليس
له خبر معلوم على حدة فلا بأس به. رجل اشترى ثوبا بالنفقة ثم قطعه

لا يميز كثيره وكذا ما لا يتسامح في قليله

وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صح

ثم قطعه قميصا ولو كان قطعه لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع عليه بالنقصان ولو كان قطعه لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى جوزة
نقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الجنس في هذا النقل
يعد عيبا عند الناس حتى المشترى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وهو بمنزلة الزيادة في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان
شربه كان على نادقة توضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرد
لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى دارا
بجميع حقوقه ومدخل في طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط
الطريق فالطريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت انه مفتحا
الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا وحدها لا يستحق الشرب بدون الشرط
فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان
يرد لما قلنا ان ما يعد الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب
والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط
اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو
اشترى ثوبا جديدا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا
ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون وان كان
فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل
اشترى جارية لا تحسن الطبخ والمشترى لم يعلم بذلك او كان المشترى يعلم
بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد
عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو
عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذ لم يكن عيبا بينا عند
الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم
بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى لها قرحة
ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد رحمه الله

له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا
يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم و
جد بها عيبا كان له ان يردها هذا استخدام والاستخدام لا يمنع الرد
رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضهما فوجد لها عيبا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردهما وقال ابو يوسف يرجع بنقصان
العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشترى بعيب
قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها
عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع
بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك في غيبة البائع لا ينتقض البيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما رجل اشترى خشبة ليتخذ مدقة
وشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واتخذه ليس بها عيب ثم جدد
العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان
يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر
اذا ظهر لها عيب قديم رجل اشترى برذونا وقد كان بحوافره جرح
اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشترى بذلك ثم جاء المشترى بالمبيع
بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان هذا مثل العيب لا يحدث
بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البائع ان هذا العيب
حدث عند المشترى رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو يوسف رحمه الله ان علم بفسادها ولا يستهلك منها شيئا حتى
خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة
النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن
وان كان المشترى بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها
بان اطعمها او اكل او غسل لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة

مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال • رجل باع
خلاً فلما صبّه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع
به قال ابو بكر رحمه الله هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان
عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك
شاهدين لا شيء على المشتري • رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها
معيبا قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد
المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة وقال مولانا رضي الله عنه
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
• رجل اشترى بعيرا او قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده
فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب
يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى بعيرا او قبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به
ريح فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البائع • رجل اشترى
بعيرا ~~او قبضه فوجده لا يعتلف~~ فذبحه انسان فنظروا الى امعائه
فاذا هو فاسد فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري
او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يرجع بالنقصان • رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع و
لم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان
وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده
على بائعه • وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع
جدّد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما رده على البائع لم
يكن للبائع ان يرده على بائعه • رجل باع جارية وسلمها الى المشتري فوجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل
الرد بغير قضاء فان كان يعلم بالعيب انه لو قبلها بغير قضاء لا يكون

له ان يردها على بايعه • رجل اشترى بقرة فوجدها تأخذ بضرعها وتمص
جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على بايعها بالحجة • رجل
اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي
اشتراه فيه • رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة
الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان
يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت • رجل
اشترى نقرة على انها وزن دار فقبضها فاذا انها لم يكن وزن دار كان له
ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب • رجل اشترى عبدا فوجده
مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنيث بالعمل القبيح وان
كان التخنيث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان
له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو
اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض الاوقات
من غير مانع كان له ان يرده • ولو اشترى عبدا او جارية فوجده
يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرد • ولو اشترى خفين او مصراعي باب
فوجد باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان •
والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا • اشترى عبدا او جارية
فظهر ان له وجع الضرس بانه مرة بعد اخرى كان له ان يرد • رجل
باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا
في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وقيل
~~بعضهم له ان يرده~~ وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له في قولهم
لانه امتناع عن اتمام العقد • رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
يعرفه الناس كان له ان يرده بالحجة • ولو اشترى كرما فوجد فيه سوق
النمل كثيرا كان له ان يرد • رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية
وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا

ضع

ان يرد

عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول
المشتري اذا كان من اهل ان يضحي ۞ رجل اشترى جارية على انها صباحة لا يكون
للمشتري ان يردها ۞ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او مثله ولم يؤثر
فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم
علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان ۞ رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع
فوجد البائع به عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليهما له
ان يرده على المشتري الاول ۞ رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري
الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري
الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال
محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه
الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له
على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء
كان له ان يردها على الاول ۞ رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات
فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه
يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده
على بائع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بائع
الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف
واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسائل دليل
على ما قلنا ۞ الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا
كان له ان يرده ۞ ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من ابنه ثم مات المورث
فورث الابن اباه ثم وجد العبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول ۞ عبد
مأذون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن

العقود لا يرده على عمله ۞ رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به
ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع
به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا يرد
الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ۞ رجل اشترى بدراهم بطيخا عددا فكسر واحدا
منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد
غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء
واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير
الواحد الفاسد ۞ رجل اشترى جارية من رجل فوجد بها عيبا فقال
اردها على فلان فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل
اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها
قال محمد رحمة الله عليه والجز عندي ليس بنقصان فله ان [illegible] اشترى كرما
فالتم عنبه فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به
ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا عليه تمر بموضع من الارض
وتمر وقبض ثم جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد
باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب
الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار كشيء واحد وليس كالنخل
للخاتم اذا امسك احدهما من الاخر وليس هو صفقة لان التمر بعض يخرج منه واما الخاتم
الفص ليس من الفضة ۞ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله
كان له ان يرده بالعيب وليس هذا كما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه
في الرد ۞ رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد تلف
الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب في الكتابة والعبد اذا وجد بها عيبا بعدما تلف ثوبها
كان له ان يردها بجميع الثمن ۞ رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند
المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده ۞ رجل اشترى شاة او [illegible] ولدها فعلم

اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا

في

ولا اردها على فلان ثم

علام

بمنزلة ثم

العيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها وَلم يكن ذلك رضا بالعيب وَان كان
هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم وَلم يرد
ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب • رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وَان داواها من غير حدث فيها
لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب وَلو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فهو رضا
• رجل اشترى عبدًا وقبضه ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة
بعد ما قبض ثم علم بعيب كان له ذلك في الشراء لمكين له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رحمه الله له ان يرده • رجل اشترى غلاما وقبضه
فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل ليطرحه • رجل اشترى
جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة
ما هي كذلك لانه لا يطلع عليها الرجال ولا النساء • رجل اشترى عبدًا فعلم بعيب
قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري
ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين
بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع وَلو كان المشتري قبض العبد
الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري
بطل الصلح في العبد الثاني وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل
القبض • رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري
وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب
• رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث
فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه لذلك العيب في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يرد في قول محمد • رجل اشترى عبدًا
وقبضه فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرد

وجد بالجارية قرحة فداواها ان ثم تلك القرحة كان رضا

وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال
مشايخنا ان كانت المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب
به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره
بنفي العيوب اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي
العيوب كذبا فلا يعتبر وَلو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه
ذلك من العيوب التي لا تخفى في مجلس المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك
العيب بطل كلامه • رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر و
جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة واستلم
العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بايعه وَلو
جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وَلم يحلف
المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بايعه
وَلو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع جرى بينهما كان تلجية او كان بثمن
الى عطا او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم
وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري
الاول والثاني او رجع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء • رجل
اشترى عبدًا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع
العبد قبل شرائه وَليس له ان يرده بالعيب وَلو اقام البائع البينة انه باع
من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما
بمنزلة الاقالة • رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به
عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك فصل
فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد • اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل
المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به و
يقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان
عشر الثمن فان رضي البائع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري

ويرد الثمن كان له ذلك، وإن ازداد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا فصبغه
بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد به
عيبا كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرد، فإن قال البائع أنا أقبله
كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك، فإن اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب كان
عند البائع لا يرجع بنقصان العيب، وإن باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وبعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
العيب لا فيما باع ولا فيما بقي، وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع و
يرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث
وعليه الفتوى، وإن اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فإنه لا
يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما ويرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي، وفي قول محمد رحمه الله يرد الباقي
ويرجع بنقصان ما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى، هذا إذا كان
الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فإن كان في وعاءين أو جوالقين أو قوصرتي
تمر أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع
كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لأن المكيل والموزون إذا كان
في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين، وإن اشترى طعاما في
وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه
هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لأن عنده لو باع النصف
ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذا إذا عرض، لأن عند
المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين
والثوبين ونحو ذلك، ولو اشترى بطيخا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقع
فيها فأرة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول
أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب عنده
يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى جبة فلبسها واستقصت باللبس ثم علم بعيب كان
منه فيها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان

اللبس، ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فإنه لا يرد لتعلق حق الميت.
ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لاحتمال أن تفترسه سبع فيعود إلى الملك
من غير نقصان فيمكن من الرد على البائع، وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع
بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال أن يعود من الإباق، ولو اشترى أرضا
فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فإنه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان
العيب والمختار للفتوى أنه يرجع، كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب فإنه
يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد
بها عيبا قالوا ليس له أن يردها كما علم بالعيب لأنه لو جمع الغلات بعد ما علم أو
تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك. اشترى شجرا ليتخذ منها أبوابا ويكون له
وقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها
البائع مقطوعة ويرد الثمن. إذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له
أن ينقض الإجارة ويرد العبد لأن الإجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر،
ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فإنه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك
لأن الرهن لا ينقض بالعذر. ولو اشترى الوارث أو الوصي شيئا من التركة
كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع
أجنبي بذلك. رجل اشترى عبدا أو قبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني
علما أن بالعبد كان عند البائع الأول فإن المشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على البائع الثاني، والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول
لأن البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البائع الثاني على الأول. رجل اشترى جارية وهي بيضاء إحدى العينين
ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها بعد علم
به كان له أن يردها، ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين ولم يعلم بذلك
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها، لأن في الوجه الأول لما
انجلى البياض ثم عاد جعل كأن الأول لم يكن، وإن ابيضت عينها قبل القبض كان له
أن يردها، أما في الوجه الثاني إذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية

وعليه الفتوى

بابا

اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا

اشترى الوارث أو الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا

رجع المشتري بنقصان ... عيب بعد الموت

اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا

بصفة السلامة فلا يكون له ذلك لانه يتضرر بالتبعيض بعد ذلك • اذا اشترى جاريتين
ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي
بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه
لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها
او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر
رد الاخرى لانه لا يملك التفريق • ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما بلا اذن
البايع او هلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان
شاء لان المقبوض يعيب بفوات الاخر كان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما
كقبضهما جميعا • ولو ان المشتري قبض احدهما بعينه وهلك الاخر عند البايع
يهلك على المشتري لان المشتري بعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا
لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري • وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما
يتعلق المنفعة باثنين كان تعيب احدهما تعييبا للاخر • اشترى بعيرا فلما ادخله
داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع
بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه اخذ
المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان
العيب فيما اكل الا ان ثمة رد الباقي وهاهنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب
هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشيء • اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرد
لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد • ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري
الجارية وطي الجارية ثم وجد العبد بالعبد عيبا فرده بحكم ان شاء رجع على
مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان
ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا
يلزمه العقر ولا النقصان • اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك
فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل
ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع • رجل اشترى جارية

مشتري صح

وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش
العيب الذي كان نقصه البايع او يمسك الجارية ولا شيء له • ولو حدث بها عيب اخر
عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند
المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع • رجل اشترى جارية و
قبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان • ولو وطيها المشتري
ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى
اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتله المشتري بذلك رجع المشتري
عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم
حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما • ولو اشتراه و
هو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان
شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم
حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او بدل الخصومة وليس له غير ذلك
• رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها
بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه • رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم و
جد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول رحمهم الله
يرجع بقيمة الجارية • الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش
يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
الصحيح انها لا تمنع الرد • رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع
عليها الخراج لا يكون له ان يردها • ولو اشترى عبدا وقبضه ثم دله على البايع بخيار

رجوع الثمن بعد القتل اذا كان مضافا الى سبب حصل عند البايع

الزوائد المنفصلة بعد القبض تمنع الرد بالعيب

للشرط او رويه او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن
وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ۝ ولو اشترى دارا فباع
بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا
يرجع بشي ۝ رجل اشترى جارية كان لها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري
ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شي على المشتري ۝ رجل اشترى حنطة فيها غبار وذهب
الغبار عنها عند المشتري ~~رجل اشترى~~ ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة
فجفت عند المشتري بحيث رطبه فيبست عنده ۝ رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد
عن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به و
بعه فان لم يشتر رده علي ففعل بطل حقه في الرد ۝ ولو وجد بالدراهم
المعوضة عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد
۝ رجل اشترى عبدا فختنه ولم يوتس منه البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع
بنقصان العيب ۝ فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان
يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ۝ ولو اشترى جارية وقبضها فباعها
من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان ذلك
عند البايع الاول كان المشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه ۝ رجل
اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع
الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول
ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا
بمنزلة الرد بقضاء القاضي ۝ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البايع ان
لم اره اليك فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل
وله ان يرده ۝ رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة
قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد ۝ رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد به الموكل عيبا فباعه الوكيل

ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب صح

لم يعلم المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول صح

ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم
يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول
المشتري ۝ رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق
عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع
على البايع بنصف النقصان وهو ربع الثمن ۝ رجل اشترى حنطة او شعيرا و
قبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم
وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها
لان هذا انفسخ من كل وجه ۝ رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر
المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع
استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره
ويصير مدبرا يعتق بموت البايع ۝ وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب
على البايع استحسانا ۝ ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان
وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي لان كذبه المقر له فيما اقر
له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا
اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب
فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر
له البيع او نقض فاخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ۝ ولو اشترى
عبدا فقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه
المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا
بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي ۝ ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر
ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع
رجل اشترى عبدا على انه خباز ثم وجد به عيبا ~~ثم وجد به عيبا~~

اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب ... ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضاء

حنطة ثم

كان ثم

اوام ولدها

بعطب البعير في الطريق عند الرد فالهلاك على المشتري فان ابى المشتري
العيب فانه يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب
حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو
وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة
عن العيب** رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد
به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل
والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء
وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا
اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي يكون في
الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك. رجل باع عبدا او جارية وقال انا
بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في
العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من
كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد يقتضي
كون حال قيام اليد والعيب لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبع واحدة
بريء وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن
عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد
ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو
قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيوب. رجل قال لفلان انت بريء من كل حق قبلك
يدخل فيه العيب. رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري
قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان ينقض البيع
من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان
ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في ذات
بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال
المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال
هذا ازداد لانه حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العمى

وان وجد به مرضا رده
المراد من الغائلة في البيع
السرقة والاباق والزنا صح

حينئذ فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ
لان له ان يرد وكذا لو قال برئت
اليك من كل عيب صح

او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب
فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول
البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه
الله لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البائع انا بريء
من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الا في ظاهر مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي
يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل. رجل باع عبدا وقال
برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر
انه ابق. رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب
من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا
وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب
من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل
عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع
على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى
من الثمن فرآه بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به
عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء الا ان يقول اذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه لعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان
العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع. رجل اشترى عبدا فباعه
من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع
الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع
على بائعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح
المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة
رحمه الله. رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه

الا الاباق فوجده آبقا كان له
ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد صح

احد الشاهدين بعد براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا
على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده و
لو ابراه من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه
الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بالاباق وقد مر نظيره قبل هذا
رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها
او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لانها من خروق وان كانت مخيطة او مرفية
او مرقوعة وكذا لو كانت فيه حروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها و
لو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح
قد برأت قال هو بريء مما برأ او مما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له ان
يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا فوقعت فيه قطرات
من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم رجل
باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن
عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا منه بذلك العيب بيانه اذا باع
عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري
فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن
يقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق
رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد
على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي هو بريء
عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى
قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على
البائع بذلك ولذلك رجل اشترى عبدا او ثوبا ثم عرضه على بيع وقال
للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم

باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد

العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم و
جده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه فصل في الرد بالعيب وممن له حق
الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة و
حملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك و
قال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق
الرد وهو منكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وراس الآنية كان مشدودا ففتحها
ووجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا
رجل اشترى عبدا او قبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول
قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى
على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه ثبت العيب
عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد
ما لم يقم البينة انه محلوق اللحية عند البائع ويستحلف البائع فينكل المشتري اذا
ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري البينة ورده عليه كان للمردود عليه
ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اولا ثم [illegible] رده عليه فقد
ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له
ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود
الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا
فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان
لم يعلم البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بالعيب بعد
القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بالقضاء او رضى رجل اشترى
ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف
الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي
خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن و
ذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد
التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية

اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة فوجد فيها فارة

كان ثم

عيب ثم

يشتري بذلك القدر من الجارية ويرد الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة الوصف والعين
وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل
اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع اخذ بهما سائر
الدراهم شطر ان اصطلحا على ان يدفع الجارية الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية بايع م
جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل
البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء ويكون ربا فان نقصه
تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد
الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على
جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد والجارية على على العبد م
قدر قيمتها حتى لو وجد باحدهما عيبا رد بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح
بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا
ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وابرا
البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر وان وجد به عيبا بعد القبض فابرا البائع
عن العيب او رضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من
الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه القبض
ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان العهدة م
كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة
فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى
عبدا او جارية عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان
للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان مات المكاتب او مات كانت
الخصومة في الرد الى المولى البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل
فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب
الصرف في باب الوكالة ان ما لا يعرف جنس المنفعة كقطع [14] اليدين وفقأ العينين

احدى كم — كقطع احدى م — احدى العينين — او ما يفوت جنس المنفعة

فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن كالغبن
اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب
يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا اقرب مما قاله
شمس الائمة السرخسي في الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر
وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب صار ذلك صح
كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل
بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم
الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الموكل بعد القبض الموكل اذا ابرا البائع عن العيب
صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم
الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب
ونحو ذلك لان قيمة الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين ~~فاما ما له قيمة معلومة~~ هله صح
~~عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة الاشياء لا تعرف الا بتقويم~~
~~المقومين~~ فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا
اراد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قل او كثر الوكيل بالشراء
اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب فطلب يمين
الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى بطلت
بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة
وان اقر الوكيل انه كان ابرا البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح
على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء
لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير

فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته (بالعيب صح)
لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه
من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في
بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع وا[illegible]
والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب
قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الوكيل قديما
كان العيب او حادثا وان كان بقضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رضي
الله عنهم وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا
استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان (الوكيل باقراره بقضاء القاضي)
رد على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا (كان عيبا لا يحدث مثله)
يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة (اذكره ردا صح)
ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على
المشتري الاول بقضاء القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان للمشتري (باقراره صح)
الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله
فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك ردا على البائع
الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على هذا العيب كان عند
البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول • رجل اشترى عبدا
وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح
عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث
قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر وانه منفصلة فيمنع (والمهر)
الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ قال شمس الائمة رحمه الله لا
يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده

دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط
ساعته لا يمنع المشتري ويكون له ان يردها كما لو اشترى جارية فولدت و
لدا ثم وجدها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب
لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه
وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر
البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع • رجل
اشترى ثوبا لامرأته واعطاها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بع
بثمن بازائه فقال المشتري دادم لا تصح هذه الاقالة قالوا واصل هذه
المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء الثوب والوكيل بالشراء
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة
لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فان
البائع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم
الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت • رجل باع من آخر ثوبا فقال له (المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطع قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا صح)
ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة • رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع لقبض ما بقي
من الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما
قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة بمنزلة البيع و (لان الاقالة صح)
البيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك
لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ
اما على قول البعض فيقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح

وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب. رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء
بالحمار بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع صريحا
واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك
لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم
الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا لو ان كانت الجارية ادعت
انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم
فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع
الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم
اذا باعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على
البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في
ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه
اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى
جارية لم تكن عند البايع فقبضها ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر
والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت
الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن
فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني
ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني
يرجع بالثمن على المشتري الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار
الجارية بالرق. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر او تصدق به
على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له كان للمشتري ان يرجع بالثمن

حتى كان للاول ان لا يقبل لان ... لا يثبت بقول الجارية ان كانت الجارية ادعت صح

او من يد المتصدق عليه م

على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل فسلمه واستحق من يد الثاني كان للمشتري
الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه
الله ولو ان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل
فاستحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه
الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن
على بايعه. رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او
جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او
جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد
القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي. رجل اشترى
غلاما صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي
يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه
باقراره وان لم تكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي
خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه. رجل اشترى
عبدا واختلفا في الثمن وتحالفا فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر
وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فانه لا يلزم المشتري لان البايع
اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا
يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك
للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر
به لانه ينكر الزيادة. رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض تخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان استحق بعد القبض لزمه غير المستحق بحصته من الثمن

ولا خيار له مستاجر حانوت باع كرداد حانوت في يده وسمى الكرداد وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكرداد له وحال بين المشتري وبين
المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكرداد اسم
الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول قول
البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وان لم يكن
الكرداد من الالات عمل المستاجر حتى لو اختلف صاحب الحانوت فله كذلك
الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء ثابتا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر
في ذلك كان البناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقوله كالثابت بالبينة
ثم قوله كالثابت بالبينة فان كان لقبل هذا المشتري انسان بالدرك ففي
كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان
الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يوجد الاستحقاق رجل
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق فسخ
البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع ما لم يرجع المشتري
بالثمن على البايع وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق
احدهما بعينه بنصف فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري ولا خيار له في الذي
استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل
اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض
الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين
جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني
وان قبضاه جميعا فما استحق يكون منهما جميعا رجل معه قفيزا حنطة في جوالق
فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا
منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل
رجل في يده دار فباع ... من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر دارا ودفع اليه
ثم باع الكل الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد

المشتري بين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع بعد
ما باع من الاول لم يكن يملك بيع الكل الثاني لانه باع ما لم يملك فاذا باع الكل الاخر
بيمين المشتري الثالث لم يخرجه لانه المشتري الاول فاخذ ما كان في يد الثالث
وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني
فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني اصاب الكل ان
يسلم كانه للاول والثاني فاخذ الثاني الكل نصفه للاول فان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ولو كان مكان
الكل من عبد اما باع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه
ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد
الثمن وقبض الدار ثم ان المشتري العنه ان الدار كانت لابيهما
تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه تصح المدعي نصف الدار فان
كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع واسترد
منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري
صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف
الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال
محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض
واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب
والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده
لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي
اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته
من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض
هذه الضيعة لضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى وارثه ان الضيعة
المشتراه وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان الصاحب لضيعة الاولى المشتري

ويكون ذلك بينهما نصفان ولو الاول المشتري الاول وجد الثالث باخذ جميع ما في يد الثالث صح

الضيعة البايع ... ولو كان ... المشتري ... صح

الضيعة المشتركة لان بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة التي بينه
فكانت مشتركة بينهما جميعا فيكون نصيب الميت ميراثا لورثته فيرجع الاخ
الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بنى من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى
نصف المشتراه لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له
ولا حق لورثة الميت فيما بنى من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة
الاولى الاشتراك اصلا في شرا الضيعة الثانية بنقض الضيعة الاولى وهذا لا
يكون تمليكا منه لما بنى من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان
اشتريا عبدا فاستحق نصفه رجع الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب
فان قال احدهما رضيت فيلزمه ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره
فان شاء رد البيع وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للاخر ان يرد اصله • مسئلة
الخيار • رجل [illegible] على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم
فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما
ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه
بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا رجل باع
عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
منهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا
يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله
تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم
يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا امكن السلطان ان يستثني تلك
الخصومة في تقليد القاضي • رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد
ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو
لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع

ادعى ح
ان حضر الغائب ان اعاد
يستحق ... عليه
نصف الثمن صح

مطلب
باع عقارا وامراته
او ولده او بعض
اقاربه حاضر

مطلب
باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعد ما وقف

باع عبدا ثم ادعى انه حر
او انه اعتقه

دعواه • رجل اغمي عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق
ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري فتبرا واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي
اغمي عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له • رجل
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة
ان المستحق كان باعه منه قبل البيع وقضى القاضي بينة البايع فاراد المشتري
ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا
في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع
والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك
رجل عنده حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض
احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الاخر فان هلك نصفها
بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري الاخر [illegible] على حساب ذلك في
الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما
بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري
الاول والثاني بالخيار وفيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختوما والاول
بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك • رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء
رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
لذلك وقتا قال محمد رحمه الله عليه لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن انما
هو رجل اشترى دارا ادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع
على البايع بشيء ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت
بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن • رجل مات وترك ابنين ودارا
فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر
المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه ولا خيار للمدعى
عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق
نصفها فان المشتري يخير لان هنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه
لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار • رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري

امعن ح

بنصف الثمن لمدعي البيع
وبنصف الدار للمدعى عليه

على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع و
لو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل
اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه
من الغير فاستحق من يد الثاني فان للمشتري الاول ان لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع
عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرا الاول عن الثمن كان للاول
ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني و لو وجد العبد حرا رجع كل واحد
على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه **فصل** في مسائل الغرور الغرور يرجع باحد
امرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع
و المستاجر فان المودع و المستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما
وفي الاعارة و الهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما لان قبض
المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبناها ثم جاء رجل واستحقها فان
المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البنا الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة
البنا مبنيا لو سلم البنا الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب
فانه يرجع بقيمة البنا على البائع لو لم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البنا
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا او تغير والهدم لعيبه ثم استحق
الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته لو لم يسلم البنا الى البائع فان كان
المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم على الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار
ومثل ذلك لو الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة النقض
البنا لو لم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه و ان استحقت الدار بعد البنا و البائع غائب
و المستحق اخذ المشتري بهدم البنا فهدم المشتري ثم علم ان البائع قد غرني و هو غائب
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البنا انما يرجع
عليه اذا كان البنا قائما فيسلم المشتري البنا الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما

اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع و قد هدم المشتري بعض البنا و
بقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي ويكون النقض له ولا يسلم البنا
وهذا كله قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضي الله عنهما في ظاهر الرواية وروى
محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن رحمه الله عليه ان القاضي يبعث من يقوم البنا
ثم يقول للمشتري انقضه و احفظ النقض فاذا حضر البائع سلم النقض اليه و
يقضي له عليه بقيمة البنا و ذكر الطحاوي رحمه الله عليه ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم
النقض الى البائع ان يرجع على البائع بالثمن و بقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها
من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي عليه
وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه و بقيمة البنا و البائع الثاني يرجع بالثمن
على بايعه ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه و بقيمة الولد و البائع الثاني لا يرجع على
البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
عبدا و باعه من اخر فقتله او له الاذى ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع
الزائدة وقد نقب لعيب عند بعض حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان
العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل
اخر و بعض المشتري الثاني بنا الاول وبنى فيها بناء اخر ثم جاء المشتري الاول
واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها لا لاجل نفسه فان المشتري الثاني يضمن
للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بنا الدار لانه مرهون بعضه بنا الاول ويكون
النقض للمشتري الاول ان كان قائما و ان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض له يضمن
قيمة النقض ايضا و يرجع المشتري الثاني البنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه
من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث بعض
الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس

للثاني أن يدفعه لأنه حين أتلف الثاني الكل بنقض الأول كان ملكا للمشتري الأول فإن قيل
كان المشتري الثاني أدى ذلك أعطاه للمشتري الأول قيمة الزيادة ولا يطالبه بقيمة
الحمل لأن الحمل لا يتقوم إلا بالعقد ولم يوجد العقد أما الزيادة تقابل ما يستحقه
وعن أبي يوسف رحمه الله إذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المستحق
البناء كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على بائعه لقيام الدار مبنية وعند محمد لا يرجع
بالنقصان وكذلك الأرض فإذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المستحق الشجر كان
له أن يرجع على بائعه بالنقصان • رجل اشترى أرضا فغرس فيها أشجارا ثم ثبت الشجر
ثم استحقت الأرض فقال للمشتري اقلع الشجر فإن كان قلعه يضر بالأرض فقال للمستحق
أن يدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وإن شئت فخله حتى يقلع الشجر
ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع
فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض
وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا
يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض لأنه لما اختار دفع
قيمة الشجر صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث أمينا ليقوم الأشجار في الأرض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى إذا ظفرت بالبائع تسلمه إليه وتأخذ بقيمته
منه وإن لم يستحق الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق
الأرض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فإن كان بائع الأرض حاضرا كان
للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الأرض ويسلم الشجر قائمة إلى البائع
ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ ويجبر
البائع على قلع الشجر وإن كان المشتري زرع في الأرض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين
والحبوب والبقول ثم استحقت الأرض قال أبو يوسف رحمه الله يؤمر
المشتري حتى يقلع الزرع إن كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وإن كان الزرع
أضر بالأرض فللمستحق أن يضمنه نقصان الأرض ثم لا يرجع على بائعه إلا بالثمن وإن

المشتري ثم

اشترى أرضا فغرس شجرا فيها ثم استحقت

وإن كان المشتري قد كرى في الأرض نهرا أو حفر ساقية وسطر على النهر قنطرة
ثم استحقت الأرض فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث
في الأرض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كري النهر وحفر الساقية ولا
في مسناة جعلها من التراب وإن جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء
له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك
رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد
حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه
ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له أن يردها
على بائع المورث والموصى له بالجارية إذا استولد الجارية ثم استحقت فإنه لا يرجع
على بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها • رجل
اشترى دارا من رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت
منك العرصة ثم أحدثت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور
وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع
علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لأنه منكر حق الرجوع ولو شرط
البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لأن المشتري إذا احفر
فيها بئرا أو ما أشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق
وإنما يرجع بالبناء والزرع والغرس فإذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا
فسد البيع وإن قيد الضمان فقال أنا ضامن ما أحدثه المشتري من
بناء أو غرس أو زرع أو يأخذ ذلك جاز ويكون ضامنا • رجل استولد جارية
كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا أو صدقه فلان
وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لأن المشتري يدعي عليه حرية
الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك
وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء
رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استولدها الموهوب له
ولدا له وله ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع وهو

ورث جارية من أبيه واستولدها ثم استحقت

ف المشتري

الموهوب له بالثمن وقيمته [illegible] رجل اشترى جارية [illegible]
استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن
وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف الجميع وكان
الباقي النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء ان كان البناء في النصف
الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء. رجل اشترى
جارية فادعاها اخر فاستحقها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري
ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان
كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد
منهما. رجل اشترى جارية من صبي عاقل مأذون او من عبد محجور واستولدها
ثم جاء رجل فاستحقها كان الولد رقيقا لسبب من المشتري ويكون رقيقا ولا يثبت
هذا ولد المغرور.

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في
الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس
في المنقول.

اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر
فان لم يكن للدار طريق على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب
وان باع دارا او قال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها
داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح
على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل
فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان
البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار لا يدخل البستان في البيع
وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر
رحمة الله عليهم ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في
بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار
والمسألة معروفة في باب اليمين في الخروج والدخول. رجل باع دارا
بكل حق هو لها وفيها رحى لا بل فان الرحى ومتاع الرحى والالة تكون للبائع

ولا يكون [illegible] لان الرحى [illegible] متاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة
[illegible] لان ذلك يعد من توابع الضيعة
[illegible] سوق باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان
يرفع [illegible] الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت
[illegible] باب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها
[illegible] ولو باع منها بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري
ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى
السكة فان كان البائع بين للمشتري الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان
يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن
الممر في المنزل وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل
وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع
بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل. رجل له دار كان لها في القديم
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا الى غيرها ثم باعها بحقوقها كان
للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه
ما كان لها طريق وقت البيع. رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية
قال له سور المدينة ولا يدرى انه كان هذا في الاصل او لم يكن والعوام
في وسط المدينة وداخلها وخارجها دورهم فانه قد ذكر في البيع قال
حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دون الجيران التي وراء السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فجاء البائع وادعى فساد البيع لعلة
ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور
بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لانه لا
هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان
كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والمقصود كان ذلك للمشتري
لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى جميع الدار مشاهدة واشار

باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه

مطلب رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق [illegible] دون كبراه

الى الدار وبما قد عرفنا هاهنا جاز البيع فيما عينهما ومن المسائل رجل باع
دارا ليس فيها بيت وفيها مخرج ومطوي بالاجر وغير ذلك متصل بالبناء
دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها
بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما
من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع
على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال
البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء
كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري لانه اذا كان
مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار
في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري
الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة
الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذعها
دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى
المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له
علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا
العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى
مسقف وكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي
تكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار
ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان
لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل
في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا
لانها مركبة وان كان باب البيت والدار مقفلا لم يدخل القفل في البيع والسرر
يدخل في بيع الدار اذا كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم تدخل والاحجار يدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيها العلو حيث

له علو وسفل

لو انهدم العلو

انه صح

له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو
وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت
الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها
وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال
قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا
يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق
في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى
الدار الظلة يعني ساباط احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة
او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع
وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها
في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا اذا الظلة الكنيف الشارع في الدار
يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى
الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر باع الدار ولم يقل بكل حق هو لها
لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق
الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ
ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو
اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو لها لم يذكر هذه
الاشياء وذكر هاهنا المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار
فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل
شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه
المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير فيها او منها لا
يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا
بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيتا لرجل بكل حق هو له او
بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى

لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق والمرافق صح

والاسفل وكذا لو كان فيه قنو فوقها بين حوانيت ولا بالارض وسفل الحجرة على ان لا يدخل
درب بين جماعة نفر باع الحاكم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها
منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر
فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف
الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من
الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق
الا ان يشتري دارا للبائع في هذه السكة • رجل اشترى دارا بحقها في السكة
وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس
ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك
جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي
الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا ولو باع واحد كان لهذا الواحد
ان يمنعه عن ذلك ايضا • رجلان لكل واحد منهما دار اراد احدهما
ان يعلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب
القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه • رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار
في سكة غير نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار
قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة
عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر قال ان اقر اهل تلك
السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين
او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع
ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت لهم طريق
وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين
عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان
يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا
لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق له على جميع

الفصيل ... في ... ويجعل لهذا المشتري طريقا في ذلك الجانب • دار لرجل
فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن
الدخول في ... الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو
... من حقوقها لان قوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا
... دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من
... بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح
باب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب المنزل
ان له طريقا معلوما للمنزل له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان
يمنعه ويفتح المشتري للبيت الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ
البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة • رجل وضع
راس خشبه على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره
باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء
للمشتري ان يفعل ما كان لبائعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه
فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك • رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ما
فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب
المسيل حصته من الثمن ~~وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب~~
~~المسيل حصته من الثمن~~ وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل
من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار و
رضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا
يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه • حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما
في بيته طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب
الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من
الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل فله ذلك

ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع
الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل • دقيق غير نافذ فيه دور فتح
جارهما بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ومضى على ذلك زمان ثم اشترى
رجل آخر دارا في تلك الرقبة واراد ان يمنع الجار الذي احدث الباب في هذه الرقبة
عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الرقبة ليس له ان يامره برفع الباب
دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان
الموروث دارا تشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين
عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما ثوبا معينا نصفا شايعا
من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض فيها نخل فباع احدهما نصف
شجرة بعينها لا يجوز • امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى
ومصاح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس
المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي فيها راس المستراح وقد كتب
لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان كتب في الصك
الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى
فالمستراح يدخل في الحجرة المشتراة على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون
المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري للحجرة الاولى ان يرفع المستراح
عن حجرته او يسد منفذه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها
من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع • رجل باع ثلثي
كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وليس في الصك وطرقه
التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في الثلث فهو كما كان كذلك
وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه • رجل اشترى
حجرة لا سطح لها مع سطح جاره مستويان واخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه

وبين الجار فقالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع
جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار
الجار فله ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على
السطح [illegible] عن الصعود لانه يبصرهم كما يبصر هو الآخر • رجل في داره شجرة فرصاد
فباعها بشرط القطع وكان لو ارتقاها المشتري يقع نظره على عورات الجار قالوا يرفعه
الى القاضي [illegible] ويخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى
القاضي ان يمنعه من الصعود والارتقاء فعل • رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار
الجار ممتدة اليه كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان الاشجار
لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيجب للمشتري وكذا
لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة
عن الاغصان • رجل استاذن جاره في وضع جذوع له على حايط الجار او في
حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري
رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون
للمشتري ان يطلب ذلك • رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما
رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حايط الدار التي يسكنها الساكن
الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها عارية ورب الدار يعلم ذلك ثم ان
الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بمرافقها
وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم
اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك
لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدور فلا
يستحق بالبيع • رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة
فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان
يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة • رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد
ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز

الدار التي هو فيها وعلى حايط

فى قولهم وان اراد ان يجرى من نهر هذه القرية انه ليس له ذلك المجعل
من لم رحمه الله عليه له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لانه ربما
يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشترى من البايع ان يكتب
له صكا للشرا وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يسلم الا المبيع وكان
لمشترى بماله ليكتب صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على
ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جا المشترى بشهود الى البايع
وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشترى يرفع الامر الى القاضى
فان اقر البايع عند القاضى بالبيع كتب القاضى له سجلا ويشهد الشهود على قضائه
وان طلب المشترى من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان لم يجد
المشترى بدا من صك البايع ليكتب صكا مثل ذلك ويسمى اسامى الشهود الذين
بدلوا خطوطهم فى الصك القديم حتى لو جا البايع الاول يوما وجحد البيع او جا
وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشترى يتمكن المشترى بشهود البيع فيستشهدهم
ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اسا او ملوا وطلب شهادتهم و
يامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز
فان ابى البايع ان يعرض صك القديم ليكتب المشترى من ذلك صكا هل يجبر البايع
على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر فى مثل هذا انه يجبر
عليه حكى ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع
وديعة عند رجل او دعه رجل غير المشترى فجا المشترى الى شهود البيع وطلب
منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجا المشترى الى الذى
فى يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه
غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشترى ورجع الى ايمة زمانه فاختلفوا فى ذلك
قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشترى وقال
بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشترى
فاخذ العلما بقوله لان فيه صيانة لحق المشترى من غير ان ينصب عليه فكذلك المسكى

اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهذه مسيله
اخرى ان الشاهد اذا امتنع عن ادا الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب
الحق يجد سواهم شاهدين عدلين يقبل القاضى شهادتهما لا باس للشاهد
ان يمتنع عن ادا الشهادة وان كان المدعى لا يجد سوى هذا الشاهد شاهدا
يقبل القاضى شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون
اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن ادا الشهادة • دار لها
طريق ومسيل ما الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل
بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل
الذي كان فى دار الجار فى رواية الاصل • وفى رواية ابن سماعة رحمه الله
يدخل مسيل الما فى البيع ولا يدخل الطريق الذى فى سكة غير نافذة • وقال
الحسن بن زياد رحمه الله عليه اذا باع بكل كثير وقليل هو فيها ولم
يقل منها يدخل فى البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر رحمه الله عليه يدخل فيه الاحرار ايضا
ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفى رواية هشام رحمه الله لا
يدخل شى من ذلك • رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق
ذكر الناطفى رحمه الله ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت
المسيله قبل هذا

فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت
وان لم يذكر • ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظله كما يكون للحوانيت فى
الاسواق يدخل فيه الظله وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل فى بيع
الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا • ولو باع الحداد حانوته يدخل
كور الحداد فى البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق
لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع و
زق الحداد الذى ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذى نطبخ فيه

وان كان لا يجد شاهدين
يقبل القاضى شهادتهما لا يحل
له ان يمتنع عن اداء الشهادة
م

الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا الا الحنفية التي
تكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد ومن النحاس
لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر
المرافق لانها منفصلة عن الحمام **فصل فيما يدخل في بيع الكرم**
والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق
والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل
الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورا وغير مبذور
فان كانت قيمتها مبذورا اكثر من قيمتها غير مبذور علمنا انه صار متقوما مثل قيمتها غير مبذور صح
فيدخل في البيع وان كانت قيمتها مبذورا ولم علم انه لم يصر متقوما فيدخل في
البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورا ولم ينبت حتى هو بها لا يدخل
الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذرها ولم يصر له قيمة
لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض
الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع فيه ولا يدخل الشرب و
الطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف
رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار
صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها يدخل في البيع و
تكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل
اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقلع في كل سنتين او ريحان
او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل رحمه الله ما علا منها على وجه الارض تكون للبائع لا يدخل في
البيع من غير شرط وما كان من (اي الربيع) اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون
بمنزلة البنا وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض

لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف
قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا يدخل لانها تعد من الثمر وان كان في
الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل
القطن [illegible] الشجر والصحيح انه لا يدخل وان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا
ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في
الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين ويكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها يدخل في البيع المطلق من
غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل
الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل
قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان منها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه
الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل وكثير
هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا
فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة
الثمار وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في المشروع انه يخير ان شاء اخذ الباقي
بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا خيار في قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته
خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم
ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار
الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان
في الارض زرع فباع الارض وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز الارض صح
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع
نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل
امر غيره ببيع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها قال الموكل

بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع صح

ما امرته ببيع الاشجار قال [illegible]
قول الموكل فيما امر وَ المشتري ما يحدث الارض بحصتها من الثمن [illegible] واذا
لو كان مكان الاشجار بنا رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع [illegible]
يسقي [illegible] الارض ما اخذ او ذكر في النوادر انه يعطى للمشتري من [illegible] منهاء
هذه الارض فيكون ذلك شرائع الارض • رجل اشترى ارضا [illegible]
وبين الافرق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض [illegible] البيع
كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري • رجل باع ارضا بشربها [illegible]
وان لم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معروفة قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه
لا تتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع • رجل باع كرما بمجرى مايه وبكل
حق هو له ومجرى مايه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى
دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى دخل في البيع
فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق
تسييل الماء فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس معلوما فان
كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس • رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد
وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل
حق هو له لا يدخل التوت والاوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة
الثمر • رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز
وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم
ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع و
الا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها
من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا اجاز البيع
هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل
وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله

ملكا للبايع بل كان له حق
تسييل الماء فان الاشجار
تكون للبايع
هو البايع او لم يكن الغارس
ح

[illegible] ما تحتها من الارض وقال
[illegible] يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجر ولا يدخل
[illegible] وقد اجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة [illegible] وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا
[illegible] ما ينتهي اليه العروق والاغصان في الموضع يدخل الارض انما يدخل الدي م
مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ذلك
كان للصاحب ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للقلع ولاجل الثمر
وقد صح البيع جاز ولو اشترى نخلة صغارا وتركها الى ان البايع حتى كبرت و
صارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها
بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان
النابت يكون للمشتري لانه نما ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد
نبت عروقها اشجار كانت الاشجار بحيث لو انقطعت الشجرة التي بيعت
تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري والا فلا اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة
يكون ما نبت من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى
جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان
له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك
قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير
المشتري ان شا تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع
ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله
وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع
لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ يصح [illegible]

فباع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك [illegible] في ارضها قال [illegible] ان كانت الثمار
بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز [illegible]
من الزرع المشترك قبل الحصاد • رجل له شجرة يتصل [illegible] على بعض [illegible]
فباع المشتري الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار [illegible]
البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع و [illegible]
بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك [illegible]
في اشكال الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري
في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي قطع الاغصان ينظر الى [illegible]
الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا
بذلك دلالة • شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين
ان بين موضع القطع وقطعها لا يضرها الاخر جاز • رجل باع شجرة عليها ثمرة قد
ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انقد
الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخل فمات
الموصي وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح • رجل طلب من رجل
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فذهب البائع والمشتري الى رجال من
اهل البصر يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاجمعوا على انها تكون خمسا و
عشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس و
عشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار و
صف بمنزلة الذرع في المذروع فتسلم الزيادة للمشتري • شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار [illegible] وبلغت اوان القطع جاز
وللمشتري ان يقطع • رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة
وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما • وكذا لو اشتريا ارضا فيها
شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع
الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان اصلا مضرا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة
شيئين لا يمكن بيع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف

مع الحلية • والحاصل ان [illegible] فيما يتصل [illegible] غير ارض فيها [illegible] فباع احد الشريكين نصيبه
من [illegible] النخل [illegible] الزرع قال
الناطفي رحمه الله لا [illegible] ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا ضرر
[illegible] • رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان
يغرس فيها [illegible] يكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض
[illegible] نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من الغراس [illegible] لا يجوز البيع لانها
[illegible] له بسبب العامل فيكون بائعا قبل القبض قيل هذا قول محمد
[illegible] على قولهما يجوز لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز • رجل اشترى
شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم
اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على
دخول ما تحتها من الارض في البيع • نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان
كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الارض حتى يقال لها الاشجار الا ان يعلم غراس
[illegible] الاشجار قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما
فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما
يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون
للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع
على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او
تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا له ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع
فلا يكون له قسط من الثمن • باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا
في ذلك قال بعضهم العجل يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل و
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سواء ولا يدخلان
في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع

مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها

ولم يفصل بينهما اذا كان حمارا او مكفا او لم يكن وهو انما يطلب في الحمار
اذا بيع مع الاكاف يقال بالجامه ... فكان الاكاف فيه ... السرج
في الفرس وقال علي من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في بيع الحمار
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع ...
كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من
غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير
ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار. باع عبدا له
مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع
العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى
المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز
البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم
والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس
جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان
افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد. رجل اشترى سمكة فوجد في
بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف
فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق. وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشترى

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل له ... ان خيار زار
بتوفر وختم بدرهم وكان ذلك قبل ان يخرج الجدجد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز البيع ويكون البيع على بيع البطيخ
دون ما يخرج من الجدجد فان خرج الجدجد بعد ذلك كانت الجدجد للمشترى
لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كان البطيخ مشتركا
فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر المشترك فان

كانت ح

باع القصب ... الى ان الشجب للبائع او للمشتري ما لم يقبض
المبيع فقطع البائع الشريك الذي لم يبع نصيب صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد
ذلك لانه لا يقدر الانسان لم يجبر على تحمل الضرر. رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ان اشتراها مطلقا جاز فكان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد
ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا اذا كان قطع الاغصان يضر بالشجر
فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى
الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ان ياخذها من ساعته جاز وان
اشتراها ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان
اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع لمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت
الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار والاشجار
مدة معلومة لمكان الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له
ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك
عن الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه يعد له الثمر ودوام
الخلاف. رجل اشترى رطبة من البقول اوقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته
والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو
من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان
التعامل فاما ما لا يتعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز. اذا اشترى
نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يامره بقطع العنب في الحال

القطف ح

على ح

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله من اشتراه مطلقا
كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك في النضيج فسد وان اشترى اثمار
الكرم وبعضها لم يدرك وقد ادرك البعض وقد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا
جاز وان كان بعض الاثمار نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى
قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل [illegible] قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه [illegible]
البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع
الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وفي
لو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين
آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله عليهم لم
يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع
بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري
كذلك • رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى اخرجت ثمرا آخر
قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية
لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري
رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان
وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر
واحد عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل
وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد و
عندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع
في شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وان كان الوقر معروفا وعندهما

اشترى الثمار على الاشجار وتركها حتى اخرجت ثمرا اخرى

يجوز في الحال كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما
لتيسير [illegible] على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات
من هذه الاكوام البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات لعله عينها ثم عزل
[illegible] البطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك الاول والبطيخ متفاوت
[illegible] وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب اعطني من هذا اللحم
كذا [illegible] منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع و
ان شاء لم يأخذ فكذا هنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرا منها فقال
بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التفاوت وفي البطيخ والرمان تفاوت ولا تفاوت
في الغنم والرقيق • رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ لا يفسد البيع وكذا الكمثرى
المبيع وهذا على من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا • كرم بين رجلين
باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك
يشتري مبطخة فاراد الحيلة فحيلتها ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة
معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان
الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري
الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان
الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها [illegible] رجل له عمارة في ضيعة رجل
فباع [illegible] العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض
وان كانت كرابا او كري نهر ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم •
رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بما سابه بان سقاها لاجل
الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على
اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل
هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه • رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على
ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى

باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه

مدركه لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا
يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز والمانع كما لو باع الجذوع في
السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز وطن ان رجلان شريكين في
ارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما
قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل
~~ان باع الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل~~ ان باع الاكار نصيبه من صاحب
الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى
رجل اشترى ارضا فيها زرع يوم زرعها او الزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البائع فدفعها قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة
الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف
يكون معامله وفي المعاملة يكون صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا
يكون موجرا الى الارض رجل اشترى الثمار على روس الاشجار فراى من كل
شجرة بعضها ثبت له خيار الرويه حتى يجيز صحبه يلزمه وان باع ما هو مغيب
في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل
ان بعدما الذي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز
البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع
ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفه رحمة الله عليه لا يبطل خياره ما لم ير
الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه رحمة الله عليهما لا يتوقف خيار
الرويه على روية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع
كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري
باذن البائع سقط ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن سقط للمشتري
خيار الرويه حتى لو رضي به يلزمه وان رد بطل البيع وان كان المشتري
قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان
ينمو او بعد القلع لا ينمو او العيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار
الرويه وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم

القلع سواء وان كان المعيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل قلع البائع بعضه
او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوته
بمنزلة الثياب وللعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه
الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع
فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فلا يلزمني وقال البائع
اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فالصلح في ذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع
وان لم يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها او ثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف
وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة
بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي
تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا
تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض
ولا يبطل وان افسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض
للرد فيه روايتان ولا ظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا
القطعة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم
بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة
في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة
رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وله لوثه عليه مائة دينار
قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم
قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم فضول
دينارا وكذلك لو رجل على رجل مائة دينار وعبد المديون على صاحب
دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير
بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى ثمنها من دينار رجل له على رجل

ظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون

دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن
دراهم المديون اجود او لم يكن موجلا ولو ان ظفر به نانيه في ظاهر الرواية
ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الحيل والدين ان له ان ياخذ
والصحيح هو الاول المديون اذا اقضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب
الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف
الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول
عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا
فان كانت الزيادة قدر ما يجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا
نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على
ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين
كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله
نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري
بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان
علم المديون بالزيادة فاعطاها الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض
ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض
لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز
ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرائجة او العدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا
تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله و
عندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد
يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه فيرد المشتري
المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد

لو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول

رجل اشترى بالفلوس الرائجة فكسدت

ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان هذا افساد طارئ بمنزلة الهلاك فيقتصر
بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز
لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال
رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد
باع موزونا في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع عدديا في الذمة
عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة
كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان
تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل
الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب
موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض
كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمة الله عليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض و
قال محمد رحمة الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى
وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى
شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة
ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية
ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد اخر لا تنفق فيه تلك الدراهم قال ابو يوسف
رحمة الله عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه

عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة

اقرض الدراهم البخارية ببخارا

في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما
اذا كان لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا
ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض تلك الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة
الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح
سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان له مثل
ولا يجوز قرض الدقيق والخبز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجوز
وزنا وقيل الى الملاك يجوز عددا ولا يجوز الوزن وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز
فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا
في مقدارها كيلا وهو ... كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على
انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي
كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وكذلك روي
عن ابي حنيفة رحمه الله • اما عند محمد فلانه مثلي ساع وزنا ويجوز السلم به
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة
بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه
رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز
وان انفقها اكثر وان لم يدر ذلك • وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة (الستوقة)
وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها • رجل اشترى من رجل كر حنطة
بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط
به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال
ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وكذلك روي عن محمد رحمه الله
رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقها وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة
والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل • رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك

استقرض لي من فلان دراهم كذا فاستقرض وقبض وقال دفعتها الى الآمر

فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل كتابه
مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو
ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث
بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض
من رجل معنى اذا استقرض ان اضاف الوكيل القرض على وجه الرسالة ان فلانا هو
لك او وصي لذا كان القرض للموكل وان لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض كان
القرض على الوكيل • رجل له عليه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير
من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد
منعه قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل
دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال
محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى
العراق فياخذ طعامه • رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها
الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة
الى الاجل • رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي
استقرض فيه • رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة
اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص • روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما
ان كان الغصب قائما في يده يامره بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء
او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء
طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه
في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا

استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة

اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ مثله ههنا
ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلده وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب (الغصب صح)
وان كان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى
قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل ● رجل استقرض ستمائة فلوس الا كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه
يخير صاحب القرض على تأخيره الى ان يجيء الحدث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه
هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا انما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة ● رجل
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فباعه
الدينار بالعشرة واقر قلنا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يد
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة
بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم
جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو
قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله عليهما وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض
وعند ابي يوسف رحمه الله عليه لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه فسخا (ولا يكون شراؤه صح)
للقرض بخلاف ما اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون
فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم (الفسخ صح)
فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت الدراهم زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما (الدراهم صح)
استهلكها لا يرجع على المستقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا
جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى ● رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي
او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه
الله عليهم يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما
وهذا والوديعة سواء ● رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال

دراهم

اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه
هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو
دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان
داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه وليأخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ● رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود
الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يمكن المشتري
من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه
وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع
قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع
لا يصير قابضا البايع ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع
الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة
الفاسدة كالهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات
واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا
بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني يصير قابضا
ولم يذكر فيه خلافا ● ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ● ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ● ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا
يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ● ولو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح
التسليم لان الكل صار في يد المشتري ● ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال

البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية أن [illegible]
والعقار لا يكون إلا بالقرب منهما وذكر في النوادر إذا قال البائع للمشتري [illegible]
إليك وقال المشتري قبلت والدار ليس بحضرتهما يصير المشتري [illegible]
أبي حنيفة رحمة الله عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]
كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والإغلاق يصير قابضًا وإلا فلا وفي
ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافًا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لأنه إذا كان قريبًا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض
أما إذا كان بعيدًا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض
وكذلك في الهبة والصدقة • ولو باع الدار فسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم
يذهب إلى الدار يكون قابضًا قيل هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق أما إذا (لم يكن صح)
لم يكن ذلك تسليمًا لأنه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولم يقل خليت بينك
وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضًا • رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب
المشتري مع البائع إلى بيت المشتري فاغتصب الحطب إنسان فإن ذلك يكون من
مال البائع لا من مال المشتري لأن على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري • رجل
باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فقال البائع خذه
منهما فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن
يضمنه فإن استحقها رجل كان للمشتري أن يضمن المحرق ولا يضمن المشتري
رجل اشترى عبدًا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بعينه أو آجره أو أودعه
فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحدًا من هؤلاء لأنه إن ضمنهم رجعوا
على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن
المستعير والمودع والموهوب له وإن شاء فسخ البيع لأنه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن
أن يرجع على البائع • ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله
أو من غير عمله كان المشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري (عمل غير صح)
الثاني ثم يرجع المشتري الثاني بالثمن إن كان نقد الثمن وإن لم ينقد لا يرجع بشيء

[illegible] عنده فأمر البائع رجلًا بقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته لأن
[illegible] يضمن لا يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلًا فذبحها
[illegible] بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر
[illegible] رجلًا له شاة أمر رجلًا أن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها
المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وإن لم
يعلم المأمور بالبيع قال أبو حنيفة رحمة الله عليه التخلية بين
المبيع وبين المشتري يكون قبضًا بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خليت (التخلية بين المبيع وبين المشتري صح)
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني أن يكون المبيع
بحضرة المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع والثالث أن يكون المبيع
مفرزًا غير مشغول بحق الغير فإن كان شاغلًا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف لا يكون تخلية
وقال محمد رحمه الله يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادمًا فقال
البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل
إلى قبضه فقال المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهلك الخادم فإنه (تمامها)
يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف
ولو اشترى غلامًا أو جارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امش فتخطى
معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضًا
ولو قال خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى قبضه ولو اشترى شيئًا ونقد
بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنًا عندك ببقية الثمن أو قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضًا • رجل اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى
قبل القبض فهلكت خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحصتها من الثمن وإن شاء
ترك • وكذا لو اشترى حمارًا وشعيرًا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن
فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية • ولو اشترى عبدين فقتل
أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن

شيئا له. وكذا لو اشترى عبدا او طعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا تسقط
شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا لهلاكه بفعل الاول
ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع
مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا
الثمن بفعل العبد. ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار
الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير
مضمون فصار الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع. ولو رهن
دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
شيئا من دينه لان علف دابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض
يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة. اشترى عبدا ولم يقبضه ثم
ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره يعمل لي كذا فامر البائع بذلك
فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امر المشتري بعمل له كذا فعمل.
المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع
بذلك ففعل البائع. اذا اشترى حنطة فامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون
للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع. رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي
باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على
المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا
يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما
عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو احدث البائع باحدهما عيبا بامر
المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه
او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه
جميع الثمن ولو لم يكن هناك شيء فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم
اليه الباقي ويأخذ قيمتهما. رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع
ان يزن فيه فوزن ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على
المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع

او حانوته وان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فانه يهلك على البائع
لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله
قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري
غائبا لا يصح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا بعد فلا يصير
المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري
قابضا سواء كان حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن
مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض
من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره ان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا لو كيل
ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن بدرهم ودفع القارورة اليه وامره
ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما
لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري
وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل
الانكسار بصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان
ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه القارورة صحيحة وانكسرت فان كانت منكسرة
وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا
يعلم الانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة للدهان وكانت القارورة
في يده وامر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر
في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره ان يزن فيه فوزن في ظرف
خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء
له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان
جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل كرا من اشترى م
صبرة [illegible] وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا
وكذا لو قال للبائع اعزل جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعزل جوالقك
ولم يقل هذا وكله ففعل فليس هذا قبضا من المشتري وذكر القدوري ان
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمة الله عليه

لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع وامره بان يجعله
فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث لا منزلي صح
القارورة معه فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه
الله ان قال للدهان ابعثها على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها
تهلك على المشتري ولو قال ابعث بيد غلامك فالهلاك يكون على البائع لان
حضرة غلام المشتري كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع ومن هذا الجنس يكون صح
المسألة ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل ونقد
الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد حبست ... ومنعتها
ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه
الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير
وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على
اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري
يقدر على قبضها بغير حبل ولا عون فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري
قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد
الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فالتمس المشتري بعده
ما صادف في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري
جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها مساعدة لك وانما امسكها
حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو مقبوض من المشتري وان كانت الرمكة في يد لتضبطها
البائع لم يصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني
امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر
على اخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى
فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت
الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق
لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري
الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على

معه وهق والرمكة لا تقدر
الخروج من ذلك المكان فهو
... وان كانت تقدر على
تنفلت منه ولا يضبطها
... فليس بقبض وكذا لو كان
المشتري يقدر على اخذها
... وهق صح

اخذ الرماك او لا يقدر الا بوهق ان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل اخر
او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر
على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا او طائرا في بيت عظيم الا
انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى
البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله
انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا
وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب • رجل باع خلا في دن وخلى
بينه وخلا بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك
بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه
الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امر البائع بقبضه امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم
والا فلا • رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان
ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ~~وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند~~
المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص
لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير
ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري
لان بتسليم المبيع لا يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص
حتى ينزع البائع وان شاء نقض البيع • وان اشترى صوفا في فراش فابى البائع
ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري
الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع
على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر • رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها
الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها
الا بضرر كان له ان ينقض • رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى
منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع
فالهلاك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري

مع ثمنه. رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه
وضعه في هذا الزنبيل فجاء بزنبيل حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكله الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من
الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري
رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل
صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع
الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم
حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه
ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعله
البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد. رجل اشترى عبدا فقتله انسان
عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يخير
المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اجاز امضاء البيع كان القصاص له وان
نقض البيع كان القصاص للبائع وعن ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء
البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة
للبائع ومحمد رحمة الله عليه استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص
وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما
قال الشيخ الامام رحمه الله. رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر
البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة
ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع بان يواجره فلانا ففعل او لم يقل
ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه. ولذا لو
اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل
القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز

ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز
من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض
كالهبة والرهن يجوز ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري في الرهن هن
والهبة يصير مسلطا الراهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري
قابضا بقبضه. رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع
لا ائتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع
اليه فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل
البائع فيكون يده كيد البائع. رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع
بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم
يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن
المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه
واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا لو
قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه
كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال
ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او
حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عليه ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم م
لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او لم يقل لي
في الفسخ ما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد
القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لي
باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو
وهبه للبائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو قبض قبل ولو اشترى عبدا وقبضه واذا م
ثم تقايلا البيع ولم يقبضه حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع
بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه. اشترى دارا او عقارا او وهبها
قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل. ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة

وابي يوسف رحمة الله عليهما ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو آجرها
قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها
زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض
لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض يكون استيجار العامل ولا يكون اجارة
للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض • ~~رجل اشترى لحما في بيت~~
~~البايع في حوالقه ووضع المشتري يده عليه وقال نقصت ثم باعه من غيره قبل~~
~~الاخراج قال لا يجوز بيعه لانه باع نصف الزرع قبل القبض~~ • رجل اشترى
لحما في بيت البايع في حوالقه ووضع المشتري يده عليه وقال نقصت ثم باعه
من غيره قبل الاخراج قال لا يجوز بيعه لانه باع قبل القبض وهذا قول
محمد وتأويله اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم • رجل اشترى دابة مربوطة
في اصطبل البايع فقال للمشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت ماتت لك
فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري • رجل باع مكيلا في بيت
مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح
ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل
خليت بينك وبينه فالمفتاح لا يكون قابضا • باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
او معدودا او مذروعا كان اجر الكيال والوزان والذراع والعداد
على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل
البايع عند حضرته • ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجر الجذاذ
على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري • و
كذلك اجر الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري
دراهمي معيبة كان اجر الناقد على البايع وان قال هي جيدة فاجر
الناقد على المشتري والصحيح انه يكون على المشتري على كل حال • ولو اشترى
حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب على
المشتري وقيل يجب الكل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه
ايضا • وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعنى

معاملة صح

بعد القبض وهذا قول محمد
وتأويله اذا كان البايع خلى

يكون صح

في هذا العرف • ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس
والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري •
وكذا لو اشترى مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما
اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة
او موزونا موازنة وكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه
قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا
كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب
الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة
لمديونه ومرة لنفسه • ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فذرعه ع
البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع • وفي
العدديات روايتان في رواية ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سواء و
في رواية هو والكيلي والوزني سواء • ولو اشترى حنطة على انها كر فقال
له البايع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها انت بعشرة فاخذها
على ذلك قال لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون
فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل خبزها قال
لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا
وقت كيل البايع فان كان حاضرا او رأى الكيل اولا لا يحتاج الى الكيل بعد
ذلك قال • وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزن [illegible]
ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا اجلس
وزنه البايع كفاه ذلك • وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع
هو عشرة اذرع ذرعته الآن فصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات
هو على الروايتين فصل في المقبوض على سوم الشراء رجل ساوم
رجلا بقدح وقال صاحب القدح ادفع الى القدح فدفع اليه فوقع من يده على اقداح

وانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله • رجل جاء الى زجاج فقال
ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الدافع لانه دفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مضمون مذكور والمقبوض
على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان الرجل
قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها فقال
الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح
اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين • رجل اشترى
خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس لا ضمان عليه
ان نظر في دن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا • اشترى فقاعا او شرابا واخذ
القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن له لانه اعاره منه الكوز • رجل
اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع منه لا يضمن • ولو
قال رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا • الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على
سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وان لم يكن امره
لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ • رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها
فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن • وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع
قال بكذا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله عليهما ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن • رجل
اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه
المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان

باذنه صح

المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن

الكبير صح

عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة • رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها
فطلب منه تاجر بثمن معلوم فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني او وقع
مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي
وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك
كان ضامنا **فصل في قبض الثمن** رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له
المشتري الثمن مائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده ان البايع مستوف حقه بلا
[illegible] امانة في يده فلا يلزمه بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع
والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه
للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان
البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف بينهما
على ستة • رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ان فيه الف
درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه زيادة فحملها ليردها الى المشتري فهلكت
في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها البايع نبهرجة
كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم
انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال
بعضهم النبهرجة التي هي تصرف في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة
خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال
وياخذها التجار ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده
التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه طاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة
والاسفل كذلك وما بينهما صفر ليس لها حكم الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم
لا يجوز وانما لا يضمن بكسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن • ولو باع شيئا

كان مع

في الشرع

در
الدراهم جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة

بدراهم جياد ونقض الدراهم وأراها رجلاً فاستنقدها فوجد فيها قليل بهرج
واستدل له البهرج ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها أحد ولو كان
بهرجة قالوا إن كان البائع أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء الثمن [إلا إذا صدقه المشتري أنها بهرجة صح]
لا يرد شيئاً ولا يسمع دعواه أنها بهرجة فيردها عليه وإن لم يكن البائع أقر بما قلناه
ثم ادعى أنها بهرجة يسمع دعواه وكان له أن يرد. ولو اشترى شيئاً بدراهم نقد
البلد ولم يقبض حتى تغيرت فإن كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
شيء بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وإن كانت الدراهم
بعد التغير تروج في التجارات إلا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له
إلا ذلك وعن أبي يوسف أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً وإن انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه
الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئاً فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله
وإن غلت أو رخصت لا يفسد. ولو باع عرضاً بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض
الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فإن كانت لا تنفق في هذه
البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كساداً ولكن يثبت الخيار
للبائع إن شاء أخذ مثل الدراهم وإن شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة وإن
كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كساداً عند الكل
فيفسد العقد عند أبي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد. رجل اشترى
شيئاً بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوساً في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحساناً ولو أخذ
بالقياس ههنا وقيل هذا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما قيل القياس
قول محمد رحمه الله والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله وأخذوا بقول
محمد في درهم فلوس ولا يجوز ولو اشترى شيئاً بدانق أو بدانقين ولم يذكر شيئاً
لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك إلى الدانق من الفلوس وهذا إذا كان
المشترى شيئاً خسيساً يشترى بدانق فلوس وعن أبي يوسف إذا اشترى داراً بعشرة
ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وإن اشترى ثوباً بعشرة فهي عشرة دراهم وإن

اشترى بطيخاً بعشرة فهي عشرة أفلس المعتاد في هذا العرف بين الناس فما
يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة
من الدراهم. رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يبين كل واحد منهما
شيئاً فلما أحضرهما تغير الناس في البلدان كانا في الكوفة فهو على نقد
الكوفة لأن الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار وأهل الشروط
ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وأرادوا بذلك أن يكون
عشرة عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأصل ذلك أن الدراهم كانت مختلفة
في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط [قراريط ١٠]
وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطاً وبعضها بين الخفاف
والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطاً وبسبب ذلك يقع الخصومة
بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا
على أن يؤخذ من كل نوع ثلثه فأخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
اثني عشر فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطاً فصار وزن الدرهم أربعة عشر قيراطاً
ووزن الدينار عشرون قيراطاً فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل. [فهي عشرة دراهم سبعة مثاقيل]
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة
جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة
دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع. باع عبداً
بثوب موصوف في الذمة إن ذكر للثوب أجلاً جاز وإن لم يذكر أجلاً لا يجوز
لأن الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة إلا سلماً والسلم لا بد له من
الأجل فإن ذكر للثوب أجلاً وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد
وهذا العقد معتبر بيعاً في حق العبد سلماً في الثوب ويجوز أن يكون
للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق بأداء المال.
رجل باع ثوباً ثم لقيه المشتري فقال إنك قد أغليت علي وبعتني بأكثر مما
يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بالعشرين
فهو جائز وهو حط. وكذا لو قال البائع للمشتري قد أرخصت عليك

وتعشك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة
في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك مائة بعشرة فقال
المشتري او قال المشتري اشتريت منك مائة بعشرين ورضيا على ذلك
ينقض البيع الاول وينعقد الثاني والاشبه الحاقه هذا اذا ذكروا الغلاء و
الرخص فان ذلك زيادة وحط ، رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد
البيع نويت في قلبي نقد كذا او قال البائع نويت نقد كذا لا يجوز من ذلك فهو
باطل وله نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة فان ذلك على الغالب فان استويا
فسد البيع **فصل في الاجل** رجل اشترى متاعا بالف درهم الى
عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل
باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان
للبائع ان يأخذ الثمن جملة ، رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقده كل
اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل
اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه
في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم
فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ناقصا استارا او صدقه القصاب في
ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة
النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ
حصة النقصان من الثمن بغير عوض ورجع عليه بذلك وان كان المشتري من
غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري
لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء ، مسألة
اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز
فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء رجل الى القصاب وقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا
يرجع في الحال بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي

شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان
باع خبزا اغلى معين فلم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر
اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء ، رجل اشترى شيئا
بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع و
المشتري ما بقي الى النيروز فان علما جاز ، رجل اشترى شيئا بثمن الى سنة
على ان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال
ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في
البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده فاجمعوا على انه
لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع و
لو باع بثمن الى رمضان فلم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن
على المشتري في قولهم ، رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب
فقال ليس عندي شيء فقال له الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة
لم يكن ذلك تأجيلا لانه له ان يأخذ بجميع المال في الحال ، رجل قال لغيره
بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين
درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثه
في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثه في اليوم الرابع ودرهما في
اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما
فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثه لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد
بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم وفي اليوم الثاني
بمضي اليوم الثاني ودرهمان لمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم
الغد ولم يحل الدرهمان اجل الغد وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمضي اليوم
الرابع ودرهمان اجل الغد للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمضي اليوم
الخامس ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه
في اليوم السادس من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت

من الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وعلى هذا قالوا لو قال لصاحب
الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال مالي قبلك هبته [illegible]
لو مات المديون يكون ابراء من علة الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل
فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين
عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين وقبضه
ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو جاء صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده
بقضاء لا يعود الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في
الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا الطالب
عن الدين فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ
في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير
في حق الاصيل والكفيل جميعا وفصل لمسائل الثمن مسائل المرابحة
رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير
لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول
ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارية ثم باعه بسمرقندية بربح مائة درهم
كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا
في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف
الى نقد البلد الذي يعقد فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان
راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الحادي عشر فكان
الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان
الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد
رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد
العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه
ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول
قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه

عادم
مطلب الدين فرد المديون
وهب الدين من مديونه
وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة عاد على المديون
ولا تعود الكفالة

للبائع بقيمة الجبن بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته
ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجر
ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ
الاجر لان الاجر بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه و
قد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة فباضت عنده
عشرين بيضة او اكثر فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة
على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن
الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لم
يجز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر **فصل في الاقالة**
والاستحقاق رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ
الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري
فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري
فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما
فحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل
للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وعلم البائع انه ترك الخصومة
حل له الوطي وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية
ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي
اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي
البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غير الذي اشترى
وقد رضي بذلك البائع [illegible] واذا رضي البائع بذلك تم البيع
بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير
ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم
قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول
ابي حنيفة رحمه الله انما تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال
له البائع اقلني باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب

وكذا في ظاهر الرواية حتى يقول
ذلك فقلت وعن ابي يوسف [illegible]

واقطعه قميصا قبل ان يفرقا ولم يكن بينهما اقالة • رجل اشترى وقر
حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك
فطلب منه الباقي فقال له المشتري قم على ثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم
يقل شيئا واخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع
على البائع • رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورد على البائع فلم
يقبل البائع وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرد على رده صح
المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري
والاقالة فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضى بالاقالة دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد • رجل
اشترى من اخر ثوبا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف
ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل
النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع • رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا
يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف
البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان
يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول
والمشتري كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول
كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال
البائع لا يكون على المشتري الاول • رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من
البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه
اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع
يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه • الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى بلا اكثر من الثمن الاول او اقل او بخلاف جنسه كانت
الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة
الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض
تبطل فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري تصير بيعا • الوكيل بالبيع ملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما
الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر
عينا او دينا ولو وهب او حط الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك وان
كان الاجر شيئا بعينه او دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه
ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما كما في
الوكيل بالتوكيل وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد
استيفاء المنفعة وبعد التعجيل • رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن
ولم يقبض العبد وقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك
نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن • رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم
ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك
جازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطع يد
العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند
المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث
على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
ادعت ط فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل وقد انقادت
للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان
لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق
ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس
للبائع الاول ان لا يقبلها لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية

وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم
اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان لا يطأها
احتياطاً حتى يحل له وطيها اما بعلمها بالثمن ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت
حرة وكذا لو من اشترى جارية ينبغي له ان لا يزوجها احتياطا ● رجل اشترى
عبداً اشترى أصحابنا فجا رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل
من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الاعتاق لانه اذا
اثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف
المشتري على دعوى الملك ● رجل اشترى عبداً فاختلفا في الثمن وحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي
اقر به فلا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد بعد قبض الثمن فلا يعتق العبد على المشتري بما اقر انه لم يحنث وكان
على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة ● رجل اشترى ارضين من
رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل
القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ
غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم
بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له في
الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين ● مستاجر حانوت
في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر بينة المبيع
وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في
صنعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول
في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناءً ان كان علواً على سفل الحانوت
وكان ذلك على يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع
المشتري على البايع بالثمن قبل تقدير استحقاق المبيع وان كان المبيع بناءً متصلاً

يكره في تزوج المملوكة احتياطا

كان القول قول صاحب [illegible] لان ما يكون متصلا بالبناء له

ببيت الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل القول
فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على
البايع ● رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما
فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد
الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ● رجل اشترى
امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على
البايع بالثمن فقال له البايع انهم شهود زور شهدوا بالباطل ان الامة
لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه
بالثمن على البايع باقراره ذلك وان الجاحد به لو وصلت اليه يوما من الدهر
بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع ● رجل في يديه عبد باع نصفه من
رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول
وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما ● رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها جميعا ثم باع منها ص
قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلثة ثم
جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب
اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه
وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه ● رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل و
ادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
قال محمد رحمة الله عليه لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما
هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا فانه لا يرجع
على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق
فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن ● رجل اشترى من رجل وقبضه ثم و عبدا م
هبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ~~ابو يوسف رحمة الله ليس له~~
~~ان يرجع على البايع بنصف الثمن ● رجل اشترى من رجل وقبضه ثم وهبه من اخر~~

فيستحق من يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله للمشتري أن يرجع على
البائع بالثمن وإن الصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة
وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهب الموهوب له من رجل آخر و
سلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه
ولو أن المشتري وهبه لرجل ثم إن الموهوب له باعه من رجل فاستحق من
يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع فحينئذ يرجع المشتري الأول
على بائعه. رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما شهود عليه
قال أبو يوسف رحمه الله أسأل عن الشاهدين فإن عدلا رجع
المقضي عليه على بائعه وإن لم يعدلا فإنه يقضي على المشهود عليه لأنه عدلهما
ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الإقرار. وكذا لو وكل رجلا
بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما إذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود. رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
رجل بالبينة وقضي به ثم إن المستحق أجاز الشراء جازت إجازته حتى لا
يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لأن
البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فإذا أجاز صحت إجازته وصار البائع
وكيلا في البيع وهذه مسألة اختلف فيها الروايات قال الشيخ الإمام
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من أصحابنا رحمهم الله أن
البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على
بائعه. رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فإن رضي أحد
المشتريين وأسقط الخيار وسلم له ربع العبد ويرجع بربع الثمن وللمشتري الآخر بربع ثم
أن يرد العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما أما في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا
أسقط أحدهما الخيار لم يكن للآخر أن يرد لأن من له الخيار في العبد لا يرد
النصف وإحدى المسألتين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد. رجل ادعى على رجل أن

المدعى باع المدعى عليه وقال أما الغائب عبدا بألف درهم بحضرة العبد و
أقام البينة فإن القاضي يقضي للمدعي على الحاضر ليس بخصم عن الغائب فإن
حضر الغائب بعد ذلك أن أعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر
بنصف الثمن إلا إذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره
فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر. رجل باع عقارا وسلم وامرأته أو
ولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك إن كان في رأيه
أنه لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير
فإن لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لأن الفضولي إذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لا يكون سكوته إجازة وهذا إذا لم
يكن السلطان استفتى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى. رجل باع
عقارا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا
يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حر حيث يسمع دعوى المشتري
لأن الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من أن يكون محلا للبيع أما الحر ليس
بمحل للبيع ولهذا الإعتاق وكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو
جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في
غير الوقف ~~ولو جمع بين حر وعبد وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في~~
~~غير الوقف~~ ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في
الكل. عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة
ذكر في المنتقى أنه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه
هذا الأب إذا اشترى ولده مع أجنبي فإنه يجوز العقد في الكل. باب

في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع
وفصل في الاحتراز عن الربوا أما الأول قال لو باع السمسم ودهن الغالب
عليها الصفرة في العطر نقي واحدا باثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب

بنصف الثمن ولا يقضي بنصف لأن الحاضر صح

باع عقارا وسلم وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر يفتي

انه يجوز بيع الدراهم التي لها غش وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله عليه لا يجوز بيع المسمى من الغطريفية لمسيس
الحاجة دون غيرها لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة
في الماسين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا
بيع التمر المشقوق الذي منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول استخرج ٣
وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان
يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا
تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز
وبيع الخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا
قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا
ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالآخر متساويا
ومتفاضلا اذا كانا بعينين فان كان احدهما نسيئة او الخبز نقدا جاز عند
اصحابنا رحمهم الله وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا
يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند
ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز السلم
في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها
بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل
قيل انه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا لو كان وزنيا جاز هذا اذا باع من الحنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع
منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع
ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر

جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد
جاز وان كان في الشعير حبات حنطة فقد ربما تكون في الشعير وكذا لو بيعت
الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات
شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات شعير مغلوب بالحنطة وكان مستهلكا
باع الخل بخل بعضه متفاضلا لا يجوز لان بعضه ليس خلا في الثاني فيكون
بينهما شبهة المجانسة في الكل وقال ابراهيم بمنزلة الدقيق مع الحنطة
ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر
مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف
رحمه الله انه في اللبن لا يجوز الا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان
اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه منها ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة
استخرج شحمها او امعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم
الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا
يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم
شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول
محمد رحمه الله عليه وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو
باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة
التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع
قفيزا من التمر الذي اصابه ماء واستخرج بمثله او الزبيب الذي اصابه ما بمثله
جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت
الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة
الرطبة باليابسة فانه لا يجوز كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند عنده ٣
محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة ولا الزبيب
المنقع بغير المنقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم
تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب بغير القشر فانه يجوز
ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا باس ببيع

الناطف بالتمر متفاضلاً الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزناً فانه
لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلاً جاز ايضاً العنب
جنس واحد وان اختلف الوانه واساميه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض
الا مثلاً بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحداً باثنين يداً بيد لانها لا توزن و
لا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع
البعض بالبعض متفاضلاً يداً بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم
البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً يداً بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن
جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساوياً ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد
لا يجوز البيع فيه الا مثلاً بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا
يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساوياً لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان
خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحداً باثنين مع الغزل
بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر
واحداً باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله
ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلاً وعنه انه لا يجوز مطلقاً ولو باع لبداً
بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفاً يعتبر المساواة في الوزن و
ان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس به
واحداً باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس موزون فلا خير فيه الا وزناً الا مثلاً
بمثل فكل ما صار لا يوزن فيه الحكم ك لا باس بان يباع طابق بطابقين
في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم الا ان يعلم
ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى
التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى ولا باس ببيع الزيت
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن
والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص
اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر
اذا كان الثفل في البدل الاخر شيئاً له قيمة اما اذا كان شيئاً لا قيمة له كما في

الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه
من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باع الدقيق بالدقيق كيلاً بكيل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين
فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز بيع
حب القطن بالقطن يجوز كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن
يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف
رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز
والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا
كيلاً وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم
ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بالجوز وبيع
السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او
بالدنانير لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حلياً من ذهب
فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر بقطعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن
اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مداراة لا يجوز
عندنا الا ان يعلم ان المداراة اكثر ولو باع بطيخاً او تبناً بطيخ
او تبن غير مقطوف لا يجوز على كل حال لوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع
باع كوزاً بكوزين من ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلاً وما والجمد
ان كان يباع وزناً فيبيع بالجمد بشرط المساواة في الوزن باع الحار بالحار متفاضلاً
عدداً او وزناً جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما يداً
بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رضي الله عنه الخبز ليس بوزني ولا عددي
وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزني الا ان يكون قليلاً لا يدخل تحت
الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان نسيئة لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لا نقداً ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها

عند ابي حنيفة رحمه الله الا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وسويقها في قولهم • باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر
المساواة في الوزن والا فلا • وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم اغتصبها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشرا الى تلك الدراهم يطيب له المشترى
وان اضاف الشرا الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد رحمه الله
عليه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما
ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها ونقد منها لا يلزمه
التصدق الا ان يضف الشرا اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله رجل
حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم
الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها
او لم يضف الشرا اليها ونقد منها او لم يضف الشرا اليها لكن كان من نيته
ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى
على انه لا يطيب له الا اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها وذكر في الاصل
رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح
وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها • السلطان اذا
اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم
تناول اطعمتهم لكيلا يكون زجرا لهم عن الظلم • رجل دفع مالا مضاربة الى
جاهل يتصرف في المال فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام • وكذا لو كان المضارب ذميا • رجل اشترى من
التاجر شيئا هل يلزمه السوال انه حلال او حرام قالوا ينظر ان كان في بلد
وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال
او حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع
رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال او حرام • رجل مات وكان

كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها يردوا عليهم
وان لم يعرفوا تصدقوا بها • رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال
بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل
البائع يتصدق بها وهذا اصوب • رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك • رجل طلب
من رجل دراهم ليقرضه بدراهم دوازده فيضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع
بمائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض
بعد ما قرر المعاملة كل عقد ولو شرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان
بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا
في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس
للمستقرض شي وقصد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم
الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى
المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة
الى المقرض وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله • وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض
او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل
للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض و المقرض
ان صار مشتريا لما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل

البيع الثاني وهو البيع الذي يجري بين المستقرض والأجنبي • وحيلة أخرى
أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض
ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى ليصل السلعة إليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض
فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة
التي ذكرها محمد رحمة الله عليه قال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع
العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا • وعن أبي يوسف
رحمه الله أنه قال العينة جائزة مأجور وقال أجر لمكان الفرار
من الحرام • رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن
كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وإن كان نصف
درهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في عشرة
قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو أن
المستقرض وهبه الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة • رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثني عشر درهما
مكسرة لا يجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما
مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم إن المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك
ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة
صحاح وقال خذ هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يأخذ
التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فإن خاف المديون أن لا يبريه عن
الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا أو شيئا آخر
عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن • رجل دفع إلى خباز دراهم وقال
اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة أمنان قالوا ما يأكله
فهو مكروه وإن دفع الدراهم ولم يشتر منه كل يوم ما يريد لا بأس به وإن
كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ • ولو قال
عند الأخذ هذا على ما قاطعتك كان أولى • رجل أراد أن يهب نصف دار

العينة بالعين بيع العين من الغير بثمن ليشتري عينه بأزيد مني بحكمة الأكمل لأجل ٣٤ مح

أمنانا مح

لكن يأخذ كل يوم

مشاع فالحيلة فيه أن يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد

وفي البيع المكروه المشتري شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله
البائع فأعاده المشتري إلى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب إذا رد المغصوب
فلم يقبل المغصوب منه فأعاده إلى منزله فهلك لا يضمن وإن كان المشتري وضعه
بين يدي البائع أو المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا
في الغصب وفي البيع وقال بعضهم إن كان فساد البيع قويا عاد مختلفا
فيه فالجواب كذلك وإن كان مختلفا فيه حمله إلى البائع فأعاده إلى منزله و
هلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ في الوجهين إلا إذا وضع بين يديه
فلم يقبل فذهب به إلى منزله فهلك فإنه يكون ضامنا لأنه يصير غاصبا ثمة
اشترى أمة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه أن يردها
مع الولد وقيمة الجارية أيضا • ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة
شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي ألفا
فمات عنده كان عليه ألف بعد حسبما يوم القبض • ولو غصب عبدا يساوي
ألفا فازدادت قيمته إلى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات
العبد قالوا إن وصل الغاصب إليه بعد ما اشتراه كان عليه ألفان وإن لم
يصل حتى مات فعليه ألف لأن الزيادة الحادثة كانت أمانة فلا تصير مضمونة
إلا بالقبض • ولو اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز
البائع إعتاقه نفذ العتق على البائع لأنه أعتق مال البائع فيتوقف على إجازته •
ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يعتقه فأعتقه
البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لأن المشتري يصير قابضا مقتضى
إعتاق العبد • ولو أن المشتري هو الذي أعتقه قبل القبض لم يصح إعتاقه
لأنه أعتق ما لا يملك • رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم أبرأه البائع
عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وإبراء
البائع باطل لأنه إبراء قبل الوجوب • ولو قال البائع للمشتري أبرأتك عن

فلم يقبله البائع مح

غصبا مح

والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد مح

العلام ثم هلك العلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام
فقد جعله امانة في يده • رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن تقايلا البيع
ثم ان البائع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراه حتى لو هلك الغلام عنده كان
كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري
عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك
هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع
ولا يصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب • رجل اشترى شيئا الا بعضه
من بعض السنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك البائع وان نقل الى ملكه كان
عليه ان يتصدق به على الفقراء • رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال
بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه
قال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى
منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر
به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة
له على ذلك • رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه
حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة
لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رده على البائع ما بقي بعد القطع ويكره
بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية • مسلم اشترى
عبدا مجوسيا فقال له العبد ان تبعني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان
يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل هو اذلال الكافر
ويكره ان يبيع المكعب المقصص من الرجل اذا علم انه يشتري للبس • صبي
جاء الى القاضي بفلس او بخبز فطلب منه شيئا يشفع به في البيت كاللحم والابازير
ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو
ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ما دونه ظاهرا

وفي الوجه الثاني لا • صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد
ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن تحمل البلوغ بان كان ابن اثني عشر
او اكثر كان البيع جائزا لا يصدق بعد ذلك لانه اخبر بامر يحتمل فان ادنى الوقت الذي
يبلغ فيه الصبي بالاحتلام اثنا عشر فاذا صح اقراره بالبلوغ فيصح بجحوده
المبيع اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به اخر • رجل
دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به
قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له • رجل قال له الا
ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا
يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره • قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا
في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يشتري من الاسرى في
ذلك فانه لو اشترى الاسير فامر الاسير بشرائه وادى ثمنه من المال الذي
كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا
على الاسير كانه اقرضه ولا يكون المشتري لاصحاب الاموال ولو قال
الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريتك حسبة
لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير
عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون
ضامنا لان العبيد والاماء صاروا املاكا لاهل الحرب فيكون مشتريا
لنفسه فيكون ضامنا • رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له ان
يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض الاكثر من قيمته لان شراء الحر
لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسير عبدا لا يسعه ذلك • رجل
استام من رجل شيئا بثمن المثل فاذا رجل لغيره ادعى في الثمن لا يريد شراه وانما
يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي
عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان
يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور • رجل باع
كرمه

جازت بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا بالحلال يشرب به صح

صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ

اخباره صح

بان صح

فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيدا اهل الحرب صح

شاة من كافر ليقتله خنقاً او ليضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه

بيع م ولهذا يجوز بيعه المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله لا يجوز لمسلم ان يبيعه

المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمراً لا بأس به [illegible] او باع

الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز

بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولهذا يجوز اجارة

البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يجوز بيع

دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس

للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال

محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل

المصر ويقول للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها و

قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يجبر الامام على البيع لانه حجر

وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله فقد قال اصحابنا اذا خاف

الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا

وجدوا ردوا مثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال

الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف

رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتازوا منها كان للامام

ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران فيخاصمه في ذلك

رجل اشترى داراً او بستاناً في سكة وكان ذلك الذي باعه واراد المشتري ان

يربع فيها قال ابو القاسم رحمه الله عليه ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على

الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه

مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك يجوز بيع الارض المحياة

باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة

رحمه الله عليه وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره

مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان

لا يجبر على البناء في الحائط ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يحدث

[illegible] لو انه كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود

حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا

كانوا في السطح لا يمنعه على الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في

المحلة [illegible] فباعها وقد باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا

[illegible] ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان

المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ولا يكون

جميعاً من الخيانات ومراعاة الحسنات فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمتنع عن

الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له

ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه

الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان

الاشجار وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ

صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه

باع م على حائط جاره باذن جاره او حفر سرداباً في داره باذن جاره ثم الجار باع داره

وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط

في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه

برفع ذلك لانه لما اشترط ذلك صار كأنه شرط لنفسه وكذا لو ورث فهذا بمنزلة

المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان

رجلاً زرع ارزاً في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض

جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلاً اراد

كان م ان يجعل بيته اصطبلاً ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان وجوه الدواب الى

حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان

يوهن م يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا وذلك يضر ببناء الجار كان للجار ان

يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب من جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف

قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه من تصرف في

ملكه لا يصير دخان ... طيور ... ان للجار ان يمنعه وسيأتي في جنس هذه

المسائل في كتاب القسمة **باب ... في رجوع بغير المالك** في البيع الفصل

الاول فصل في بيع الوالدين على الولد الصغار امراة اشترت لولدها الصغار ضيعة

بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا وتكون الام مسايرة للفضل [illegible]

الشرا لولدها الصغار ثم تصير هبة منها لولدها الصغار وصلة وليس لها ان تمنع

الضيعة عن ولدها • امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغار اشتر منزلي لاولادك

لا منا بكذا فعال الاب بعينها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغار

فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما

هذه الدار لابني بمالي فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها حمله الدار فقد اذن في

قبض الجملة • امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها

اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن

الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار

فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع

فان كان المشتري سرقين الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة بعد البيع انها

لم تكن وصية فان ادعى صبي عند بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي

اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة بمنزلة ولاية الخصومة كالقاضي والوصي

ونحوهما فان عجز اشترى دار الضيعة لصغير المراة فيه ما باع على الرواية

التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم • رجل مات ولم يوص الى

احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة

جاز البيع في حصتها مما لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها

وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا

كفن الميت بماله بكفن المثل يرجع بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من

كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن

المثل قالوا لا يرجع لان احتسابها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما

كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته • امراة باعت مال ولدها الصغار

مسائل الصغار ... (right-page margin notes, partly illegible): ابيعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه — مطلب احد الورثة اذا كفن الميت بالكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع — مطلب امراة باعت مال ولدها الصغار بغير اذن قاض ولم يكن وصية

لنفقتهم امرها القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل

ذلك البيع ولو قال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ • رجل باع عقارا او ضيعة

لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس

او مستورا لا يجوز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب

الثمن فان ادعى فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة

مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض

بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغار لان الاب اذا كان محمودا او مستورا

كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسدا وان

باع الاب عقارا لقصد الضياع فلذلك لا الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا

يبقى جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي

عدل صيانة لمال الصغار وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغار

وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين

من الآخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد

ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر

وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء

واختلفوا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل

بالشهر كذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمة الله عليهما وهو الصحيح

لان الشهر طويل آجله ما دون الشهر فهو عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله

عليه روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر

السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة

فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة • صغير له عبد سباه اهل الحرب

فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذ من

المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه

المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري

او اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وهو تسليم

ذكر في ... (left-page margin notes, partly illegible): مطلب اذا كان الاب محمود عند الناس — ذكر كلامهما بالشهر

الشفعة سواء وجد اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه فلم ينقد
الثمن حتى مات لو اخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع الورثة على الولد
بذلك على هذا الولد كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان ... ليرجع به
الصغير شيئا وضمن الثمن في الغيب ثم يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع
وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد ...
او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغار كان له نقضه الصبي
اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد
البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع
والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
ذلك على اجازة من له المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا
كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء ● الاب اذا باع ماله
من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الولد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لم يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغار
فيأخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل بالرد رجل ماله من ولده الصغير
فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج
بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال
اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل ... روى ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال
اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل
الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي
من مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله
وصيا ولو باع الوصي رجلا ثم ان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى
... لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في بيع العقار قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عليه ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان اشترى لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع
لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن
على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاشتكى الوصي من المتغلب
ولم يكن للوصي حجة على ذلك ويخاف ان يأخذ المتغلب بعد ويتمسك بما
كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا
يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه ● رجل مات واوصى الى
رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي
على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا
وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يجوز
بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول
المتأخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم
وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها
او علايقها او مؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا وفاء له الا ببيع
العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها وكان
بالصغار حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع
العقار وهذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان

نقد الثمن صح
الا ان الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير ان رأى القاضي نقض البيع
الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
حق صح
حتى صح
باع صح
قبلت صح
يكن صح
وان صح

للوصي ان يبيع العروض لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض على
بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان كانت الورثة
يحتاجون لقضاء الدين وتنفيذ الوصية من اموالهم ويستخلصوا الموروث لانفسنا
كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنياء وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك لحال الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ
واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه وعندهما رحمة الله عليهما لا يملك وهذه اربعة
مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا
كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند
الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما
ذكرنا من وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في الانواع كلها فاذا
مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد ابو الميت بيع العروض والشرا
الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف
رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر

نوع كان وصيا في ذلك النوع ... والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا ...

مطلب وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله

وان كان عدلا غير كافي لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو كان غير عدل كافيا ينعزل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للحاكم ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت
خيانته او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو
كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك
اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان
الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم
ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل
جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملك
البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي
ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه واما
انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب
لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا ارهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب
او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الايمة السرخسي انهما يضمنان قيمة
الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في
المختصر

او ظهرت خيانة الوصي

مطلب لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم

مطلب لو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم

مطلب لو جعل الاب مال ابنه صداقا لامراة نفسه

رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف
الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في
ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بمثل الدين من صاحب الدين او يودع
عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين • رجل مات وقد اوصى الى
رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي
ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل
فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه • رجل مات وعليه دين
يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا يجيزه
الا برضاهم • احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ولو كانت التركة مشغولة بدينه
وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في المأذون وان الناطفي ايضا • الوصي اذا باع مال
اليتيم بالنسيئة ان كان الاجل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل
لا يجوز وان لم يكن كذلك يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك
الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز
بيع الوصي • رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه
بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك
رجل استاجر مال اليتيم بتسعة وآخر يستاجره بعشرة والاول املى فانه
يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبيع
فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على
المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن ذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن
حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك

خط على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة

من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عند احد الوصيين اذا باع مال اليتيم م

او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن ذلك لا يجوز ولو طمع
السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر
على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر
على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن
ولو اقر الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة
فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في
ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغار من مال الصغار فان ضحى
من مال نفسه يكون متبرعا **فصل في تصرفات الوكيل** • رجل دفع الى
خياط بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا سماه فمضى البعير في يده
فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر
رحمة الله عليه ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان
امكنه رفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير
والرد على صاحبه يضمن قيمته • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر
قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للآمر وقال محمد رحمه الله
لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان
الوكالة تبطل بهلاك المال قبل الشراء ولهذا ذكر ذلك في البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال
الآمر الى بدله في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع
عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال
كان اولى • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى
فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان
رجل دفع السلعة الى رجل يبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض
بعض الثمن وعاد قالوا الاجرة على المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن

ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز

طمع السلطان في مال اليتيم

دفع صح

للوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم

يجبر على ان يوكل رجلا قبل الرد بشهود او بكتاب القاضي حتى يهب له من حانه
المال ويقبض الباقي • امراة امرت زوجها ان يشتري لها جارية فاشترى جارية
اخرى فجعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجحدت [illegible]
دينا على نفسي قال الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني
بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج • رجل امر
غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
قال [illegible] للموكل انه لم يامر ببيع الاشجار فللمشتري الخيار ان اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبائع في حبسه [illegible] الشجر غاصب
اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له
رجل بعني حتى اشتراه فباعه بثمن معلوم فجا المشتري للغاصب واراد ان ياخذ
منه الثوب وقال هو لي فكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا
انه ثوبه قال لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي رحمه
الله في مختصره عند ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
وهنا لما علم ان المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى
المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شا فسخ وان شا
تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة الاجارة وان علم المشتري عند
الشرا بالرهن والاجارة • روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ
رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وههنا لو علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الرواية لا يجوز المغصوب من غير الغاصب مقرا بالغصب او كان بيع م
للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر فلان البيع ثابت عند الكل وهو
تسبيل من الاسترداد عند انقضا المدة وفكاك الرهن • رجل دفع الى رجل
بضاعة ليبيعها في بلد اخر [illegible] وجعلها في
[illegible] حمار لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم
قالوا الضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة • رجل في يديه ثوب فقال رجل

وكذلك لو احب الثوب [illegible] لا ينقص من العشرة [illegible] يبيع بتسعة قالوا ان
دفع في طلب المشتري ان اشترى [illegible] لا يزوجه بعشرة ويبيع للمشتري ان
يشتري [illegible] بتسعة • رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقبل
المامور [illegible] ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا
اني اشتريتها من فلان لفلان الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة
وكذا لو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل
على الرد والتوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها
للامر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • رجل اشترى
عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع اشتريت مثل هذا العبد
لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان
لان الشرا انفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين
فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل
بعد اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو
العاقد ولا يرجع له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو هلك الموكل
ضمن الموكل قيمته للوكيل ويدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل
الى ان ياخذ الثمن من الموكل • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل
وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه الى
خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون
مشتريا لنفسه • رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر
الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا انقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة
الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون للعبد له بذلك وما اصاب قيمة

الحر لكون ذلك دينا على الحر حتى لا يمنع العقد وقال للرجل فاد لي الحر من
الاسر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان على الآمر الف درهم ويكون
متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه
يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في عقد الشرا هو مامور بالشرا بالالف
والشرا بالف غير الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امره فلا يلزم
الموكل واما شرا الحر مفاداه وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضي الآمر
بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى
من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال
الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على
الاسير بالف فانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم
اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل. رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه
ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البائع الي الثمن وقال البائع بعت وقد دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا بغير اجر كان القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول
البائع لا يكون حجة عليه. رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها بالمصر
من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن
فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع
ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض
الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي
وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق

والوكيل بالبيع

كان امانة عند البائع [illegible] الاجير المشترك امين في الثمن والمبيع

قبض الثمن الى وصيه لان وصي الميت قائم مقامه ولو كان له في حياته ولو
كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة. بياع عنده ودائع الناس
من قبيل الحبوب جمعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن
لارباب الحبوب الثمن من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري فكان له فا
افلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له
الشرط كان له ان يسترد. رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على
غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق
فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا. رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا
يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل
ان يفسخ البيع. رجل وكل رجلا ببيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر
من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل. الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط
الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل
بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل. الوكيل بالشرا اذا
اشترى ولم يقبض حتى علم بعيب كان له ان يرده بالعيب كان العيب فاحشا او
رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت
جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما ولا بياض احدى العينين
لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله هذا الحد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد
والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت

فلس

لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين
ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل
لا يلزم الآمر ولو ان للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب
بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر
في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم
يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري
بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا مستهلكا لزم الآمر وان كان مستهلكا
كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر
ان كانت مع ذلك العيب تساوي الف درهم او كان فيهما على يسار رجل دفع
الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند
صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس
للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال
تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله
لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان
انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي علم خ
درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولم يكن وقال محمد
رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه
الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا
امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك و
كان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي
عليك الثمن وكان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع

من عقد المطلق بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب باب
الاستبراء اي اذا ملك الرجل جارية بشراء او هبة او صدقة او قسمة او
صلح بعين او مهر او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث
جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او
امرأة او رجل فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة ثم
وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها
حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان
عليه ان يستبرئها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها
لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله عليهما انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك
وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد
رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي
رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله كان محمد رحمة الله عليه يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا
بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم
الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي
مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي
في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء
فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها
قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايات
عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض

انكر وجوب الاستبرا

الحيلة في عدم الاستبرا

حكما لعقد بمنزلة العقد بنفسه كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست
في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ
الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم زوجها المشتري من عبد او اجنبي ثم
يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحد
الروايتين عن محمد رحمة الله عليهم لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب
يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء اوجب بنفس العقد
الا ان يجعل عند المشتري حصة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم
وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري قبل الشراء
اذا لم يكن في نكاح حر ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء ولكنما
يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كي لا يوجد القبض حكما للشراء بعد فساد
النكاح وقال السيد الامام ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط
ان يدخل الزوج بها حكما للنكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء
سابقا على الشراء اقتضاء لان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد
النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل
بها قبل الشراء فاذا افسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء
فاذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبد
او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده
يطلقها متى شاء واجمعوا على ان الاحتيال لابطال حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا
تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب
الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد
يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله
في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع الشفعة
اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لابطال حق الشفعة
بعد الثبوت لا يجوز عند الكل فكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب عند
ملك قد كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء

او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها
بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو
باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وفي
قول ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل
لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا
من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها
فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى
احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد
الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهما ولا يجب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضا كان عليه الاستبراء وكذا
اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها الى المشتري ثم استردها المغصوب
منه بقضاء او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لم يجب الاستبراء على المالك
وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب
ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب
وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في
الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسرها العدو جارية لرجل واحرزها الى
دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها
المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسرها
العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة
فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها
في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شيء ولزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية
المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى
قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه

رحمهما الله عليهما يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه
فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة
ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك الجارية اذا
ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية
ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهنت جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء و
كذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلمها الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل
الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ولو
اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل
الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب
الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد
فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس ان
لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وان اشترى العبد المأذون
جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء
على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء
على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز
المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو
اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في
الرق لم يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض
لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة فعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزم الاستبراء ولو زنت